|  |  |
| --- | --- |
| A/HRC/52/CRP.8 | |
|  |  | | 24 مارس/ آذار 2023  ترجمة غير رسمية |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثانية والخمسون**

الاستنتاجات المفصّلة للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا\*

|  |
| --- |
| *ملخص*  يحتوي التقرير الراهن على الاستنتاجات التفصيلية للبعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا، ويُعرض في الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان. ويركز على استغلال المهاجرين وقمع المعارضين في ليبيا منذ العام 2016.  وجدت البعثة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن استغلال المهاجرين ينطوي على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وإنّ تهريب المهاجرين، والإتجار بهم، واستعبادهم، وإجبارهم على العمل القسري، وسجنهم، وابتزازهم، يدرّ عائداتٍ كبيرةٍ على الأفراد والجماعات المسلحة ومؤسسات الدولة. كما تلقّت الكيانات التابعة للدولة في ليبيا دعماً تقنياً ولوجستياً ومالياً من الاتّحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، لاعتراض المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا، من بين جملة من الأمور الأخرى.  يتضح قمع المعارضة في القضايا التي تنطوي على انتهاك الحقوق الأساسية في التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والمعتقد. وتعرّض الأشخاص للاعتقال التعسفي والقتل والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني، من بين جملة أمور، بسبب تعبيرهم عن وجهات نظر وأعراف سياسية ودينية واجتماعية مختلفة، بما في ذلك معارضتهم للسيطرة الذكوريّة والتحيز الجنساني، وانتقادهم الدولة والجماعات التابعة لها، وبسبب ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانيّة الفعليّة أو المفترضة. وفي هذا الإطار، يمثّل التسلل السريع والعميق والمستمر للجماعات المسلحة وقياداتها في هياكل الدولة ومؤسساتها، بما في ذلك القوات المسلحة العربية الليبية، وانتشار الأيديولوجيات المحافظة السلفية، مصدر قلق كبير للبعثة.  تستمر ممارسات وأنماط الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المذكورة في التقرير الراهن بلا انقطاع. ولا بدّ من إجراء إصلاحات هيكلية وأساسية على الإطار الدستوري والتشريعي والتنفيذي والأمني في ليبيا، لتعزيز سيادة القانون ووضع حدّ لقمع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لليبيين، وإنهاء استغلال المهاجرين. |
|  |

جدول المحتوى

*الصفحة*

أولًا. مقدمة 4

ثانيًا. تأسيس البعثة وولايتها 5 ثالثًا. المنهجية 7

ألف. نطاق التحقيقات ومعايير الاختيار 7

باء. أساليب العمل وأنشطة التحقيق 7

جيم. معيار الإثبات 8

دال. التحديات والتعاون 9

أ. التحديات المرتبطة بالوصول 9

رابعًا. القانون الساري 10

ألف. القانون الدولي لحقوق الإنسان 10

باء. القانون الدولي الإنساني 11

جيم. القانون الجنائي الدولي 12

خامسًا. السياق السياسي 12

ألف. الانتقال من المؤتمر الوطني العام إلى الاتفاق السياسي الليبي 12

باء. الاتفاق السياسي الليبي ووقف إطلاق النار في عام 2020 14

جيم. منذ وقف إطلاق النار في العام 2020 وحتى اليوم الحالي 14

سادسًا. الوضع المالي والاقتصادي في ليبيا 15

سابعًا. قمع الحريات الأساسية 15

ألف. الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني 17

باء. الاختفاء القسري 18

جيم. التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 20

دال. العنف الجنسي والجنساني 21

هاء. الحرمان التعسفي من الحق في الحياة 23

ثامنًا. استغلال المهاجرين 24

ألف. الحرمان التعسفي من الحرية 25

باء. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة ضدّ المهاجرين 27

جيم. الاسترقاق والاستعباد الجنسي والعمل القسري 28

دال. العنف الجنسي والجنساني ضد المهاجرين 29

هاء. القتل العمد 30

تاسعًا. الاعتداءات على القضاة والمحامين والتحديات التي تواجه سيادة القانون 30

ألف. المحاكمات العسكرية للمدنيين 31

عاشرًا. ألف. الاستنتاجات القانونية للجرائم ضدّ الإنسانية 31

باء. الجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة بحقّ المهاجرين 32

جيم. الجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة أثناء احتجاز الليبيين 33

الحادي عشر. المسؤولية 34

ألف. مسؤولية الدولة عن الجرائم ضدّ الإنسانية في معيتيقة، طرابلس 34

باء. مسؤولية الدولة عن الجرائم ضدّ الإنسانية في السجون في شرق ليبيا 35 جيم. مسؤولية الدولة الليبية عن الجرائم ضد الإنسانية بحق المهاجرين 36

أ. جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية 36

ب. جهاز دعم الاستقرار 36

ج.. خفر السواحل الليبي 36

الثاني عشر. الاستنتاجات والتوصيات 37

الملحق 40

أولًا. تعريف الجرائم ضدّ الإنسانية 40

ألف. مقتضيات الفقرة الاستهلالية في المادة 7 41

باء. الأفعال الكامنة المعمول بها 44

جيم. الركن المعنوي للجرائم ضدّ الإنسانية 51

ثانيًا. تعريف جرائم الحرب 52

أولاً. مقدّمة

1. يحتوي التقرير الراهن على النتائج التفصيليّة للبعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا، ويُعرض في الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، إلى جانب التقرير الأخير للبعثة المنصوص عليه في القرار رقم 50/23.[[1]](#footnote-1) أنشأ مجلس حقوق الإنسان البعثة لتُوثِّق، بطريقة مستقلّة ومحايدة، الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية العام 2016.[[2]](#footnote-2) ومدّد مجلس حقوق الإنسان ولاية البعثة للمرّة الأخيرة في تمّوز/يوليو 2022 لمدّة تسعة أشهر غير قابلة للتمديد للسماح لها بتقديم تقريرها الأخير والتوصيات الختامية.[[3]](#footnote-3)

2. يركز التقرير الراهن على استغلال المهاجرين[[4]](#footnote-4) وقمع المعارضين، وهما موضوعان يبرزان إلى حدّ كبير في الكمّ الكبير من الأدلّة التي جمعتها البعثة. ويرتبط استغلال المهاجرين بقمع المعارضين، إذ إنّهما يسهّلان تعزيز النفوذ والثروة في أيدي السلطات التي تمارس سيطرة فعلية على أجزاء مختلفة في ليبيا، والجماعات المسلحة التابعة للدولة، في حين بقيت الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والأمنية الضروريّة لتكريس سيادة القانون وتوحيد البلاد بعيدة المنال.

3. وتجدر الإشارة إلى أنّ البعثة وجدت أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن استغلال المهاجرين ينطوي على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وإنّ استغلال المهاجرين، من خلال التهريب والإتجار والاستعباد والعمل القسري والسجن والابتزاز، يدرّ عائداتٍ كبيرةٍ على الأفراد والجماعات المسلحة ومؤسسات الدولة. كما تلقّت الكيانات التابعة للدولة في ليبيا دعماً تقنياً ولوجستياً ومالياً من الاتّحاد الأوروبي والدول الأعضاء لاعتراض المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا، من بين جملة من الأمور الأخرى.

4. يتضح قمع المعارضة في القضايا التي تنطوي على انتهاك الحقوق الأساسية في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والمعتقد. وبناءً على الأدلة التي جمعتها البعثة، تعرّض الأشخاص للاعتقال التعسفي والقتل والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني، من بين جملة أمور، بسبب تعبيرهم عن وجهات نظر وأعراف سياسية ودينية واجتماعية مختلفة، بما في ذلك معارضتهم للسيطرة الذكوريّة والتحيز الجنساني، وانتقادهم الدولة والجماعات التابعة لها، وبسبب ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانيّة الفعليّة أو المفترضة.

5. في هذا الإطار، يمثّل التسلل السريع والعميق والمستمر للجماعات المسلحة وقياداتها في هياكل الدولة ومؤسساتها، بما في ذلك القوات المسلحة العربية الليبية، وانتشار الأيديولوجيات المحافظة السلفية، مصدر قلق كبير للبعثة. [[5]](#footnote-5) ووجدت البعثة أن سلطات الدولة والكيانات التابعة لها، على غرار جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة (المعروف أيضًا بـ"الردع")، والقوات المسلحة العربية الليبية، وجهاز الأمن الداخلي، وجهاز دعم الاستقرار، بالإضافة إلى قياداتها، قد شاركت مراراً وتكراراً في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي نشأت في سياق الاحتجاز التعسفيّ.

6. وقد استدعت انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني اهتمام المجلس على نحو صائب، إذ خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت بحق الليبيين والمهاجرين في إطار حرمانهم التعسفيّ من الحرية في جميع أنحاء ليبيا منذ العام 2016. على وجه الخصوص، قدمت البعثة استنتاجات ووثقت قضايا عديدة مرتبطة بالاحتجاز التعسفي والقتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد والاختفاء القسري، مما يؤكد انتشار هذه الانتهاكات في ليبيا. وأنهت البعثة كذلك تقييمها الشامل للأدلة بشأن معاملة المهاجرين، وأثبتت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الاستعباد الجنسي، باعتباره فعلاً إضافياً من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، قد ارتُكب أيضاً بحق المهاجرين. وتبقى الدولة مُلزَمة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المزعومة المرتكبة في المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعليّة وفقاً للمعايير الدولية.

7. يستند التقرير الراهن حول الاستنتاجات التفصيلية للبعثة على الانتهاكات والتجاوزات التي أبلغتْ عنها البعثة سابقًا في أربعة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان[[6]](#footnote-6) وورقة غرفة اجتماعات حول ترهونة.[[7]](#footnote-7) وتفصّل هذه التقارير مجموعة واسعة من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في ليبيا منذ عام 2016 وتحتوي على أقسام مواضيعية عن حالة حقوق الإنسان لفئات المجتمع المعرّضة بشكلٍ خاص للانتهاكات، مثل المشرّدين داخلياً والأطفال والنساء.

ثانياً. تأسيس البعثة وولايتها

8. في 22 حزيران/يونيو 2020، طلب مجلس حقوق الإنسان، من خلال القرار رقم 43/39، من مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنشاء بعثة لتقصي الحقائق وإيفادها إلى ليبيا على الفور. وقد طُلب من البعثة أن تثبت، بطريقةٍ مستقلة ومحايدة، ما يلي:

* حقائق حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا وظروفها، وجمع المعلومات ذات الصلة ومراجعتها، لتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية العام 2016، بما في ذلك أي أبعاد جنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات، والحفاظ على الأدلة بهدف ضمان محاسبة[[8]](#footnote-8) مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

9. بناءً على ذلك، أعلنت المفوضيّة السامية في 22 آب/أغسطس 2020 تعيين محمد أوجار (الرئيس)، والخبيرين تريسي روبنسون وشالوكا بياني.

10. طُلب من البعثة القيام بعملها بالتعاون مع السلطات الليبية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا،[[9]](#footnote-9) وجرى تشكيلها مبدئياً لمدّة عامٍ واحدٍ وطُلب منها تقديم استنتاجاتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين.[[10]](#footnote-10) وبما أنّ البعثة لم تتمكن من الاضطلاع ببعض الأنشطة التي كُلِّفَت بها في العام 2020 بسبب أزمة السيولة وتفشي جائحة كوفيد-19، قرّر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية البعثة حتى دورته الثامنة والأربعين.[[11]](#footnote-11) وأصدر مجلس حقوق الإنسان منذ ذلك الحين قرارين آخرين لتمديد ولاية البعثة حتى آذار/مارس 2023.[[12]](#footnote-12)

11. طلب القرار الأخير الذي نصّ على تمديد الولاية، بتاريخ 4 تمّوز/يوليو 2022، من البعثة ما يلي:

* أن تقدّم إلى [مجلس حقوق الإنسان] تقريرها الأخير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا مع التركيز بشكلٍ خاص على توصياتها الملموسة والختامية للسلطات الليبية في المجالات ذات الأولوية التالية:

1. تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛
2. تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لمتابعة التحقيق الذي أجرته بعثة تقصّي الحقائق والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدة وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل؛
3. تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك دعم الإجراءات القضائية وإنفاذ القانون.[[13]](#footnote-13)

12. ينصّ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 43/39 على ولاية واسعة وعامة تغطي جميع المناطق الجغرافية في ليبيا، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها أي من الجهات الفاعلة. واعتبرت البعثة أن ولايتها تشمل الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي بدأت قبل العام 2016، على غرار الاختفاء القسري. واعتبرت كذلك أن ولايتها تشمل الانتهاكات والتجاوزات المُرتكبة على الأراضي الليبية، بما في ذلك مياهها الإقليمية، والأعمال التي بدأت خارج الحدود الليبية لكنها استُكمِلت داخل الأراضي الليبية.[[14]](#footnote-14)

13. أقر مجلس حقوق الإنسان بضرورة المحاسبة في ليبيا عندما أنشأ البعثة.[[15]](#footnote-15) والجدير بالذكر أن القرار رقم 43/39 نصّ على تفويض البعثة بالحفاظ على الأدلة بهدف محاسبة المسؤولين[[16]](#footnote-16). وطلب مجلس حقوق الإنسان من البعثة أيضاً تقديم تحديث شفهي حول "الجهود الرامية إلى منع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها وتقديم توصيات للمتابعة".[[17]](#footnote-17) وفسّرت البعثة تفويضها ليشمل القانون الجنائي الدولي، حيثما بلغتْ خطورة الانتهاكات والتجاوزات عتبة المسؤولية الجنائية الدولية. وأدرجت البعثة في تحقيقاتها تحديد الأشخاص الذين يتحمّلون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات والتجاوزات قيد التحقيق.[[18]](#footnote-18)

14. أعقبت بداية ولاية البعثة تحقيقات أخرى أجرتها الأمم المتحدة في انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ليبيا منذ العام 2011. فقد شكّل مجلس حقوق الإنسان في العام 2011 لجنة تحقيق مستقلّة للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا، ولتحديد الأشخاص الذين يتحمّلون القدر الأكبر من المسؤولية، ولتقديم توصيات بشأن إجراءات المحاسبة.[[19]](#footnote-19) أنهت تلك اللجنة عملها في العام 2014 ووجدت، وفقاً لمعيار الإثبات الخاص بها، أن قوّات القذافي والقوات المناهضة للقذافي ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك جرائم دولية.[[20]](#footnote-20) في العام 2015، طُلب إلى المفوضيّة السامية إيفاد بعثة أخرى، هذه المرة للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في ليبيا منذ بداية العام 2014، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.[[21]](#footnote-21) وخلصت بعثة المفوضيّة السامية للأمم المتحدة إلى "وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت، إضافةً إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا خلال العامين 2014 و2015".[[22]](#footnote-22)

ثالثاً. المنهجية

ألف. نطاق التحقيقات ومعايير الاختيار

15. استندت تحقيقات البعثة إلى ثلاثة معايير موضوعية: (أولاً) خطورة الانتهاكات وطابعها الواسع النطاق أو المنهجي، (ثانياً) الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ضد الفئات الضعيفة التي تتعرّض لأشكال متعدّدة من الإيذاء، (ثالثاً) الانتهاكات والتجاوزات والجرائم التي تعرقل بصورة خاصة انتقال ليبيا إلى سيادة القانون والانتخابات الديمقراطية.

16. تماشياً مع القرار رقم 43/39، ركّزت البعثة تحقيقاتها على العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والاعتداءات ضد المرأة طوال فترة ولايتها. وأولت اهتماماً خاصاً للأبعاد الجنسانية للانتهاكات والتجاوزات التي تمّ تحديدها.[[23]](#footnote-23)

17. تبنّت البعثة نظرة واسعة للمساءلة واعترفت بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والانتصاف الفعّال وضمانات عدم التكرار، باعتبارها عناصر أساسيّة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. [[24]](#footnote-24) واستندت البعثة إلى القانون الجنائي الدولي وجمعت قائمة بالأفراد الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن بعض الانتهاكات والتجاوزات الموثّقة، وحفظتْ سريتها. وسيتمّ إيداع القائمة، كجزء من الأدلة التي بحوزة البعثة، لدى مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

**باء. أساليب العمل وأنشطة التحقيق**

18. أجرت البعثة منذ إنشائها أكثر من 400 مقابلة، معظمها مع الشهود والضحايا. وجمعت البعثة كذلك أكثر من 2800 عنصر منفصل من المعلومات. وكانت نسبة كبيرة من هذه العناصر في شكل تقارير ومحاضر اجتماعات وتشريعات وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية-بصرية.

19. استندت أنشطة التحقيق والإبلاغ إلى التزام البعثة بالحفاظ على رفاه الأفراد والجماعات الذين تعاملت معهم وسلامتهم، والتزم أفراد البعثة التزاماً دقيقاً بمبدأ "عدم إلحاق الضرر" في جميع أنشطتهم. فقام المحققون بترتيب المقابلات ونقل المعلومات في أماكن آمنة وعبر منصات مضمونة، وأحالوا الضحايا إلى برامج الحماية والمساعدة بحسب الاقتضاء ومتى أمكن ذلك.

20. ولم تُجرِ البعثة أي مقابلة مع أي شخص ما لم يوافق على إجرائها، والتمست موافقةً عن علم من المصادر لاستخدام معلوماتهم ومشاركتها في تقارير البعثة ومع أصحاب المصلحة الخارجيين. وتم الكشف عن هويات الضحايا والشهود في هذا التقرير بعلمهم وبعد الحصول على موافقة ثانوية.

21. نفذت البعثة ثلاث عشرة مهمة ميدانية، أجريت ثلاث منها خلال فترة تمديد الولاية الأخيرة. وقد ذهبت البعثة إلى طرابلس في ست مناسبات منفصلة،[[25]](#footnote-25) وإلى بنغازي في مناسبة واحدة.[[26]](#footnote-26) في إحدى مهامها الميدانية الأخيرة، أجرتْ الأمانة بعثة تحقيق مطوّلة في طرابلس، بين 21 تشرين الأول/أكتوبر و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وسافر المحققون أيضاً إلى إيطاليا،[[27]](#footnote-27) ورواندا،[[28]](#footnote-28) ومالطة،[[29]](#footnote-29) وهولندا،[[30]](#footnote-30) وبلدان أخرى.

22. إضافةً إلى تواصل البعثة المنتظم مع المجموعات المعنية، أطلقت أيضًا ثلاث دعوات مفتوحة لعامة الناس للحصول على المعلومات.[[31]](#footnote-31) ودعت البعثة، من خلال الصفحة المخصَّصة لها على موقع مجلس حقوق الإنسان، الأفراد والمجموعات والمنظمات لتقديم معلومات مرتبطة بولايتها.[[32]](#footnote-32) فضلاً عن ذلك، نظّمت البعثة ثمانية اجتماعات على الأقل بحضور المجتمع المدني، عُقد اثنان منهما في تشرين الأول/أكتوبر 2022 واثنان في كانون الثاني/يناير 2023.

**جيم. معيار الإثبات**

23. اتساقاً مع معظم بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الأخرى التابعة للأمم المتحدة، طبقت البعثة معيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" في الإثبات عند اتخاذ قرارات وقائعية وقانونية بشأن الأنماط والحوادث والحالات. واعتُبر هذا المعيار مُستوفى عند الحصول على مجموعة موثوقة من المعلومات الأولية، التي يؤكدها مصدر مستقل آخر على الأقل، والتي من شأنها أن تدفع الشخص العاقل والحكيم إلى الاعتقاد بأن الأنماط والحوادث والحالات قد وقعت.

24. عند تقييم موثوقية المصادر الأوّلية والثانوية، أخذت البعثة في الاعتبار موقف الشاهد من موضوع المعلومة، وتوقيت وطريقة استحصاله على المعلومة، وقدرته على تذكُّر الأحداث، والتحيُّزات و/أو الدوافع المحتملة لدى المصدر. وعند تقييم مصداقية المعلومات، أخذت البعثة في الاعتبار مستوى التفصيل والدقّة في المعلومات المُجمَّعة ونسبة معقوليتها. كما دقّقت في مدى اتّساق وتماسك المعلومات الواردة من مصدر واحد (الاتساق الداخلي)، وقارنتها بالمعلومات الواردة من مصادر أخرى (الاتساق الخارجي)، مع مراعاة ضعف الذاكرة الناتج عن الصدمة.

25. صُنِّفت المعلومات المُجمَّعة إمّا كمعلومات من مصادر أوّلية أو معلومات من مصادر ثانوية، حيث شملت المعلومات من المصادر الأوّلية المقابلات التي أجرتها البعثة مع الضحايا والشهود، وصور الأقمار الصناعية، وملاحظات المحققين، والقوانين والأنظمة والسياسات، في حين شملت المعلومات من المصادر الثانوية بشكلٍ عام المقابلات التي أجرتها المنظّمات الموثوقة وذات المصداقية، والتقارير والوثائق الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، والأبحاث الأكاديمية، والتقارير الإعلامية.

26. اعتُبر معيار الإثبات مُستوفى بالنسبة إلى الانتهاكات التي تنطوي على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري والعنف الجنسي والجنساني، والظروف التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، عندما توفرت معلومات مفصلة وموثوقة وذات مصداقية من مصادر مباشرة وتم تأكيدها بأدلة تثبت أنماطاً من الحوادث المماثلة في مجال التحقيق.

27. توصلت البعثة إلى تحديد الأنماط استناداً إلى عددٍ من الأدلة المباشرة التي تتسق مع الأدلة المُجمّعة وتؤكدها. وميّزت البعثة هذه الأنماط من خلال الفترات الزمنية، والمواقع، وخصائص الضحايا (استناداً إلى النوع الاجتماعي والعمر والانتماء الإثني والديني والعرقي والسياسي)، وطريقة العمل، والدوافع، من بين جملة من الأمور أخرى.

28. على عكس المعيار الجنائي في الإثبات، فإن معيار "الأسباب المعقولة" لا يتطلب من البعثة التوصل إلى نتائج تستبعد جميع الاستنتاجات المعقولة الأخرى. وبالنظر إلى وصمة العار المرتبطة بالانتهاكات والتجاوزات الموثقة والطبيعة العامة لعمل البعثة وقرينة البراءة، لجأت البعثة إلى أعلى معايير الإثبات على أساس توازن الاحتمالات أثناء وضع قائمة الأفراد الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات التي وثقتها البعثة.

**دال. التحديات والتعاون**

29. بذلت البعثة قصارى جهدها لإتمام ولايتها بالكامل، غير أنها واجهت عدداً لا يحصى من التحديات المرتبطة بالموارد والوصول والأمن التي أعاقت عن غير قصد نطاق عمل البعثة واستمراريته. وقد نشأت هذه التحديات منذ صدور القرار بإنشاء البعثة وإيفادها، واستمرت حتى نهاية ولايتها.

30. طلب مجلس حقوق الإنسان في 22 حزيران/يونيو 2020، بموجب القرار 43/39، من المفوضة السامية لحقوق الإنسان إنشاء بعثة لتقصي الحقائق وإيفادها إلى ليبيا، إنما أدت جائحة كوفيد-19 وأزمة السيولة في ميزانية الأمم المتحدة وتعليق التوظيف إلى تأخير تشكيل الأمانة وبدء تحقيقاتها. وبدأت أمانة البعثة عملها بشكل كامل في حزيران/يونيو 2021. وفي حين اقتُضى تعيين ثمانية عشر موظفاً في الأمانة، غير أن البعثة ضمت أقل من عشرة موظفين لفترات زمنية طويلة وعانت من نقص في عدد المحققين خلال مراحل أساسية من عملها.[[33]](#footnote-33)

**أ. التحدّيات المرتبطة بالوصول**

31. لم تكن مساعي البعثة لكي يتخذ فريقها مقراً له في ليبيا قابلة للتحقيق، بسبب محدودية أماكن الإقامة الخاصة بالأمم المتحدة في ليبيا، فضلاً عن التحديات الأمنية.[[34]](#footnote-34) وكان الوصول إلى الأراضي الليبية وغيرها من البلدان مرهوناً بتعاون السلطات بشكلٍ أساسي في ليبيا والجمهورية التونسية والاتحاد السويسري بمساعدةٍ من الأمم المتحدة.

32. تعرب البعثة عن امتنانها للبعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة في جنيف ولوزارة الخارجية الليبية لتسهيل وصولها إلى ليبيا، وتشكر الدعم المستمرّ للمنسقة المقيمة للأمم المتحدة في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وقسم حقوق الإنسان التابع لها. فضلاً عن ذلك، تعرب البعثة عن تقديرها للجمهورية التونسية لاستضافتها لأمانة البعثة.

33. لم يخلُ التعاون مع السلطات في ليبيا من التعقيدات. وعلى الرغم من تحسُّن التعاون مع السلطات، واجهت البعثة صعوبات من أجل الحصول على التصاريح اللازمة للوصول من دون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية بلا تأخير.[[35]](#footnote-35)

34. لم توافق القوات المسلحة العربية الليبية على عدة طلبات قدمتها البعثة لزيارة جنوب ليبيا (فزان) الخاضع لسيطرتها. وفي أيار/مايو 2022، رفضت حكومة الوحدة الوطنية إعطاء البعثة إذناً بالخروج من طرابلس لدخول جنوب ليبيا الخاضع لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية، ورفضت القوات المسلحة العربية الليبية في الوقت نفسه السماح لها بالوصول إلى سبها. وقد تذرعت السلطتان بالمخاوف الأمنية. في تشرين الأول/أكتوبر 2022، سحبت القوات المسلحة العربية الليبية إذن الدخول إلى سبها الذي كانت قد حصلت عليه البعثة بعد تأخيرات كثيرة. وأرسلت البعثة خطاباً رسمياً إلى القوات المسلحة العربية الليبية احتجاجاً على سحب الإذن، لكنها لم تتلقَّ أي رد.

35. قدمت البعثة طلبات عدة إلى المجلس الرئاسي لحكومة الوحدة الوطنية الليبية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة العامة، وذلك لزيارة عدد من السجون وأماكن الحرمان من الحرية. ولم تتلقَّ البعثة أي ردود رسمية على طلباتها.

36. على الرغم من دعوات مجلس حقوق الإنسان للسلطات الليبية من أجل السماح لفريق البعثة بـالاجتماع والتحدث بحرية وفي إطار من الخصوصية، عندما يطلبون ذلك، مع من يرغبون في الاجتماع به أو التحدث إليه، فإن مناخ الخوف المحيط بالشهود والمجتمع المدني كثيراً ما أعاق مهمات البعثة. وفي حالات معينة، رفض عددٌ من المجموعات والأفراد الاجتماع بالبعثة في مواقع محددة، أو رفضوا الاجتماع بها على الإطلاق، وذلك خوفاً من الانتقام.

37. في هذا الإطار، تعرب البعثة عن امتنانها لمجموعات المجتمع المدني والمجتمعات المتضرّرة والضحايا والشهود الذين تعاونوا وشاركوا معها معلومات وملاحظات عالية الجودة ودقيقة على مر السنين. وكان من المهم جداً بالنسبة للبعثة أن تحافظ على قنوات تواصل مفتوحة مع جميع المعنيين بعملها.

**رابعاً. القانون الساري**

38. تمحور عمل البعثة بموجب ولايتها على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وينبثق القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية السارية عن المعاهدات التي صادقت عليها ليبيا والقانون الدولي العرفي. وحُدِّدت الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب الصكوك القانونية غير المُلزمة والليّنة. كما أخذت البعثة في الاعتبار القانون الليبي حيثما بانت صلته بتقييمها.

39. بالرغم من أنّ موضوع ولاية البعثة بموجب القرار 43/39 لا يشمل بصريح العبارة القانون الجنائي الدولي أو المسائل المتعلقة بالمسؤولية الفردية، عمدت البعثة إلى أخذه في الحسبان، وذلك للأسباب الموضّحة أدناه.

**ألف. القانون الدولي لحقوق الإنسان**

40. يُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها في المناطق الواقعة تحت سيطرتها الفعالة. وتقع المسؤولية الأساسية في تطبيق التزامات حقوق الإنسان الدولية على الدول، ويمكن أن تُحمَّل الدول مسؤولية الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان والمُرتكبة من قِبل أجهزتها (السلطة التشريعية أو التنفيذية على سبيل المثال) أو من قِبل وكلائها (الموظفين الحكوميين أو الشرطة أو القوات المسلّحة). وتتحمّل الدول كذلك مسؤولية أعمال الجهات الفاعلة غير الحكومية التي قد تُنسب إليها، مثل الميليشيات التي تعمل بدعمٍ منها أو برضاها، حتّى عندما تُرتكب هذه الأفعال خارج نطاق الصلاحيات المباشر للمسؤول المعني.

41. لم تنظر البعثة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنّه مسؤولية الدولة فحسب، بل أقرّت بأنّ مسؤولية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العرفي تقع على عاتق كلّ من الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية على نطاق الأراضي التي تقع تحت سيطرتها الفعالة والتي تنفّذ فيها مهام شبيهة للمهام الحكومية. كما وافقت البعثة على أنّ جميع الأطراف في النزاعات المسلّحة غير الدولية، بما فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية، مُلزمة بتطبيق القانون الدولي العرفي في ظل تلك الظروف.

42. تلتزم ليبيا بميثاق الأمم المتحدة، وقد أخذت على عاتقها السعي إلى "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".[[36]](#footnote-36) كذلك، فإنّ ليبيا عضو في الكثير من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية‏‏ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري‏، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعبر مصادقتها على هذه المعاهدات، أعربت ليبيا عن موافقتها على الالتزام بأحكامها وعدم التحجُّج بقوانينها الداخلية لتبرير عجزها عن الامتثال.[[37]](#footnote-37)

43. لم توقّع ليبيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصادق عليها، ولكنّ الاختفاء القسري ينتهك عددًا من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[[38]](#footnote-38) وفي جميع الأحوال، اعتُبر أن الاختفاء القسري قد اكتسب صفة القاعدة الآمرة.

44. التزمت ليبيا بالامتثال لأحكام معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقبلت كذلك بالسلطة القانونية للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

45. في سياق التوصّل إلى استنتاجاتها، أخذت البعثة في الاعتبار محتوى المعاهدات الدولية والإقليمية التي صادقت ليبيا عليها، إضافةً إلى التعليقات العامة والاجتهادات القضائية الصادرة عن الهيئات المرتبطة بهذه المعاهدات مثل المحاكم واللجان المعنية والمقررين الخاصين والفرق العاملة، حسب الاقتضاء.

46. إضافةً إلى ذلك، استندت البعثة إلى النصوص القانونية غير الملزمة في تحليلها لقانون حقوق الإنسان المنطبق، بما في ذلك إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[[39]](#footnote-39) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّلَيْن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة.

**باء. القانون الدولي الإنساني**

47. ينظّم القانون الدولي الإنساني سلوك الأطراف في النزاعات المسلّحة. ونظراً إلى أنّ الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في ليبيا وقعت إمّا في سياق نزاع مسلَّح بين القوّات المسلّحة التابعة للدولة الليبية والجماعات المسلّحة غير الحكومية، أو في سياق نزاع مسلّح يشمل جماعتَيْن أو أكثر من الجماعات المسلّحة غير الحكومية، طبّقت البعثة القانون الدولي العرفي وقواعد المعاهدات ذات الصلة بالنزاعات المسلّحة غير الدولية منذ العام 2016.

48. إنّ الأطراف في النزاعات المسلّحة غير الدولية مُلزَمة، كحدّ أدنى، بتوفير معاملة إنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون بشكلٍ فعلي في الأعمال العدائية والذين هُم خارج ساحة القتال، من دون أي تمييز سلبي. ويُحظَر إخضاع الأشخاص للعنف، وخاصّة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب، واحتجاز الرهائن، والتعدّي على الكرامة الشخصية، إضافةً إلى إصدار الأحكام وتنفيذ عمليات الإعدام من دون حكم مسبق صادر عن محكمة مُشكَّلة وفقاً للقانون، ومع احترام المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

49. فضلاً عن ذلك، يجب على الأطراف في النزاع الامتثال دوماً لمبادئ التمييز والتناسب والحيطة في الهجمات، إذ تُحظَّر الهجمات التي يتوقَّع أن تتسبّب في خسائر عرضية في الأرواح أو إصابة المدنيين أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية أو بأيّ مزيج من هذه الحوادث، الأمر الذي يُعدّ مفرطاً نسبةً إلى النتيجة العسكرية الملموسة والمباشرة المنشودة من الهجوم. ويجب أن يتّخذ الأطراف كافّة الإجراءات الوقائية الممكنة لتجنُّب، وفي أي حال تخفيف، الخسائر العرضية في الأرواح أو إصابة المدنيين أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية.

50. تُعتبر ليبيا وسلطات الأمر الواقع والدول الأجنبية مسؤولة عن كافّة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تسبّبت بها قوّاتها المسلّحة أو تلك الخاضعة لإرشاداتها أو توجيهاتها أو سيطرتها.

51. قد تشكّل انتهاكات القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، وهي انتهاك خطير للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 في سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية. وصنّفت البعثة الانتهاكات كجرائم حرب في الحالات التي تتّصل فيها بنزاعٍ مسلّح.

**جيم. القانون الجنائي الدولي**

52. استندت البعثة إلى القانون الجنائي الدولي وطبّقته حسب الاقتضاء من أجل تحديد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا بالشكل المناسب. وعلى وجه التحديد، وُصفت الجرائم ضد الإنسانية عموماً بأنّها "انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان"، كما صُنِّفَت الأفعال الأساسية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية (مثل التعذيب والاختفاء القسري والسجن والاستعباد) انتهاكات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المُلزِمة بمعظمها لليبيا.

53. تبنّت البعثة منظوراً واسعاً للمساءلة، يتجاوز المسؤولية الجنائية الفردية، واعترفت بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والانتصاف/التعويض الفعال، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار، باعتبارها عناصر أساسية للعدالة الانتقالية. وبالتالي، أقرّت البعثة في إطار مقاربتها لجانب المساءلة في سياق ولايتها بأنّها ليست هيئة قضائية ولا ادعائية، وبأنها غير قادرة على إسناد المسؤولية الجنائية الفردية بشكل حاسم. ولكن، يمكنها تحديد ما إذا كانت الأدلّة التي في حوزتها تشكّل أسباباً معقولة للاعتقاد بأن انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ارتُكِبَت.

54. توصّلت البعثة إلى نتائج قانونية متعلقة بالجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب بما يتناسب مع معيار الإثبات الذي اعتمدته.

**خامساً. السياق السياسي**

55. يمكن أن يُعزى الوضع الحالي في ليبيا إلى نظام معمَّر القذافي، وسقوط نظامه خلال حرب أهلية اندلعت بعد موجةٍ من التظاهرات السلمية التي "ترمي إلى إجراء إصلاحات في نظام الحكم، وتسعى بوجه خاص إلى حث النظام على الانتقال إلى الديمقراطية والحكم القائم على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان".[[40]](#footnote-40) جرتْ الانتخابات النيابية الليبية الأولى في 7 تموز/يوليو 2012،[[41]](#footnote-41) وسلّمَ بعدها المجلس الانتقالي الوطني السلطة إلى المؤتمر الوطني العام المُنتخب الذي كُلِّف بتشكيل حكومة مؤقتة وبصياغة دستور دائم يُوافَق عليه عبر استفتاء شعبي.[[42]](#footnote-42)

56. في شباط/فبراير 2014، انتُخبت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عن طريق التصويت الشعبي.[[43]](#footnote-43) وتبنّت في العام 2017 مسودة إعلان دستوري بنيّة طرحه للاستفتاء الشعبي.[[44]](#footnote-44) ولم يجرِ استفتاء على مسودة الإعلان الدستوري قبل انتهاء ولاية البعثة.

**ألف. الانتقال من المؤتمر الوطني العام إلى الاتفاق السياسي الليبي**

57. أنشأ المؤتمر الوطني العام لجنة معنية بوضع خارطة طريق للنظر في المرحلة الانتقالية بعد 7 شباط/فبراير 2014.[[45]](#footnote-45) وفي 3 شباط/فبراير 2014، نصّ المؤتمر الوطني العام على استمرار ولايته حتى يتسنّى نقل السلطة إلى هيئة منتخبة دستورية، رهناً بإنهاء عملية صياغة مشروع الدستور.[[46]](#footnote-46) عارض خليفة حفتر، وهو قائد عسكري سابق ورئيس هيئة الأركان في نظام القذافي، قرار المؤتمر الوطني العام، وعبّر عن هذا الاعتراض في خطاب ألقاه في 14 شباط/فبراير، أعلن خلاله كذلك عن خارطة طريق للجيش الوطني الليبي، من دون أن تكون له صفة رسمية في ذلك الوقت.[[47]](#footnote-47)

58. مهّدت هذه التطوّرات لعدد من الاشتباكات العنيفة والنزاعات المسلّحة طوال عامَي 2014 و2015 في مناطق جغرافية مختلفة في ليبيا، تغيّرت فيها التحالفات باستمرار. وقد اندلع أحد أبرز النزاعات المسلّحة في أيار/مايو 2014 عندما أطلق خليفة حفتر عملية الكرامة في شرق ليبيا بهدف القضاء على الجماعات "الإرهابية المتطرّفة" وفق تعبيره،[[48]](#footnote-48) وقد انضمت كتائب أخرى إلى قوّات حفتر.[[49]](#footnote-49) وفي الفترة نفسها، انضمّت جماعات مسلّحة في غرب ليبيا إلى المؤتمر الوطني العام في طرابلس، مشكّلةً تحالف فجر ليبيا لمحاربة عملية الكرامة ولطرد كتيبتيْ الزنتان من طرابلس.[[50]](#footnote-50) استمر القتال بين عملية الكرامة وفجر ليبيا وامتدّ إلى طرابلس وبنغازي وجنوب ليبيا.[[51]](#footnote-51)

59. تشكّل مجلس النواب عقب الانتخابات التي أُجريت في حزيران/يونيو بتنظيمٍ من المؤتمر الوطني العام.[[52]](#footnote-52) وعقد مجلس النواب أول جلسة له في 4 آب/أغسطس في مدينة طبرق شرق ليبيا،[[53]](#footnote-53) وأعلن لاحقاً عن دعمه لعملية الكرامة.[[54]](#footnote-54)

60. دعا تحالف فجر ليبيا المؤتمر الوطني العام السابق إلى الانعقاد، متهماً حكومة تصريف الأعمال الانتقالية ومجلس النواب المنتخَب حديثاً بانتهاك الإعلان الدستوري، ومُعتبراً بالتالي أنهما فقدا شرعيتهما.[[55]](#footnote-55) أعاد المؤتمر الوطني تشكيل بعض كتل حكومته، ثم أنشأ حكومة موازية (حكومة الإنقاذ الوطني) فرضت سيطرتها على الوزارات في طرابلس وغيرها من مؤسسات الدولة. وأعلنت عن دعمها لعملية فجر ليبيا.[[56]](#footnote-56)

61. في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وُقّع الاتفاق السياسي الليبي، المعروف أيضاً باسم "اتفاق الصخيرات". يستند هذا الاتفاق إلى أربعة مبادئ رئيسية وهي: (أ) ضمان الحقوق الديمقراطية للشعب الليبي، (ب) والحاجة إلى حكومة توافقية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، (ج) والرقابة والتوازن في ما بينها، (د) وضرورة تمكين مؤسسات الدولة، كحكومة الوفاق الوطني، من معالجة التحديات الخطيرة في المستقبل، واحترام القضاء الليبي واستقلاله.[[57]](#footnote-57) ونصّ الاتفاق على تشكيل حكومة وفاق وطني مع مجلس رئاسي وهو المجلس الأعلى للدولة وعلى وضع خارطة طريق للانتقال إلى هيكلية حكومية موحَّدة.[[58]](#footnote-58) كما أكّد أنّ مجلس النواب هو السلطة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية.[[59]](#footnote-59) وبالرغم من أنّ مجلس النواب أعلن عن دعمه للاتفاق السياسي الليبي في 25 كانون الثاني/يناير 2016، إلا أنه رفض حكومة الوفاق الوطني.[[60]](#footnote-60)

**باء. الاتفاق السياسي الليبي وقرار وقف إطلاق النار في عام 2020**

62. بالرغم من التوقيع على الاتفاق السياسي الليبي، واجهت حكومة الوفاق الوطني صعوباتٍ في الحصول على دعم جميع الأطراف. وأدّى عدم الاستقرار هذا إلى تجدُّد القتال بنسبٍ متفاوتة من الشدّة في شرق البلاد وغربها وجنوبها، بما في ذلك النزاع المسلّح غير الدولي الذي امتدّ من نيسان/أبريل 2019 إلى حزيران/يونيو 2020 بين القوات المسلحة العربية الليبية وحكومة الوفاق الوطني.[[61]](#footnote-61)

63. في نيسان/أبريل 2019، شنّت القوات المسلحة العربية الليبية هجوماً عسكرياً للسيطرة على طرابلس، التي كانت تحت سيطرة حكومة الوفاق الوطني.[[62]](#footnote-62) وبعد 14 شهراً من القتال العنيف، أُوقِف الهجوم على طرابلس في نهاية حزيران/يونيو 2020.[[63]](#footnote-63)

64. على الرغم من حظر توريد الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة، تلقّت أطراف النزاع دعماً عسكرياً من جهات أجنبية،[[64]](#footnote-64) منها تركيا وقطر لصالح حكومة الوفاق الوطني، ومصر والأردن والسعودية والإمارات العربية المتحدة لصالح القوات المسلحة العربية الليبية. كما تلقّى كلا الطرفَيْن الدعم من جماعات مسلّحة مختلفة من تشاد والسودان،[[65]](#footnote-65) في حين تشير معلومات موثوقة إلى أن أفراداً مرتبطين بمجموعة "فاغنر"، وهي شركة مسجّلة في روسيا، تواجدوا في ليبيا لدعم القوات المسلحة العربية الليبية.[[66]](#footnote-66)

65. بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر 2020، عُقد مؤتمر دولي رفيع المستوى في برلين واجتماعات في إطار اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 بشأن حل النزاع في ليبيا مع الأطراف والجهات الفاعلة الدولية المعنية.[[67]](#footnote-67) ومهّدت هذه الفعاليات الطريق في نهاية المطاف إلى إبرام اتفاق شامل ودائم لوقف إطلاق النار بين القوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني والقوات المسلحة العربية الليبية في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وتكوين آلية لرصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بقيادة ليبية.[[68]](#footnote-68)

**جيم. منذ وقف إطلاق النار في العام 2020 وحتى اليوم الحالي**

66. بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 2510 (2020)، عُقدت الجولة الأولى لملتقى الحوار السياسي الليبي من 7 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.[[69]](#footnote-69) وتبنّى هذا الملتقى في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 خارطة طريق "للمرحلة التحضيرية من أجل حل شامل" استناداً إلى المادة 64 من الاتفاق السياسي الليبي التي تنصّ على تشكيل حكومة وفاق وطني وتدعو إلى إجراء انتخابات رئاسية ونيابية في كانون الأول/ديسمبر 2021.[[70]](#footnote-70) وبعد إجراء تصويتٍ في مجلس النواب في آذار/مارس 2021، تم تعيين حكومة الوفاق الوطني[[71]](#footnote-71) وتكليفها بالتحضير للانتخابات في نهاية العام 2021.[[72]](#footnote-72)

67. قبل يومين من الموعد المحدد للانتخابات في كانون الأول/ديسمبر 2021، أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أنّها غير قادرة على تنظيمها بسبب بعض الثغرات في القانون الانتخابي والمخالفات في العملية القضائية المتعلقة بأهلية المرشحين.[[73]](#footnote-73)

68. في شباط/فبراير 2022، عيّن مجلس النواب، خلال عملية تصويت كانت موضع خلاف، وزير الداخلية السابق فتحي باشاغا رئيساً مكلفاً للوزراء وأوكله بتشكيل حكومة استقرار وطني جديدة، مشيراً إلى أنّ ولاية حكومة الوفاق الوطني قد انتهت نتيجة لعجزها عن تنظيم الانتخابات في الوقت المناسب.[[74]](#footnote-74)

69. تفاقم الوضع السياسي في ليبيا بعد فترة من الجمود مع تشكيل حكومة الاستقرار الوطني ومع استمرار الاعتراف الدولي بحكومة الوفاق الوطني القائمة بقيادة عبد الحميد دبيبة.[[75]](#footnote-75) وأدّى هذا الانقسام إلى اشتباكات مسلّحة بين القوات الداعمة للحكومتين المتنافستين، كما حصل في طرابلس في أيار/مايو وفي آب/أغسطس 2022، علماً أنّ النزاع الأخير شهد أسوأ أشكال العنف منذ عامَيْن.[[76]](#footnote-76)

**سادساً. الوضع المالي والاقتصادي في ليبيا**

70. تمتلك ليبيا أحد أكبر احتياطيات النفط والغاز المعروفة في أفريقيا، كما لديها قدرة عالية على توليد الثروات. ولكنّ عدم الاستقرار السياسي في ليبيا منذ العام 2011 وتفشّي جائحة كوفيد-19 تزامناً مع النزاعات المسلحة المتكرّرة في ليبيا وفي الخارج، ومنها النزاع في أوكرانيا، كلّها عوامل أثّرت بشكلٍ كبير في النسيج الاقتصادي والمالي والنمو الاقتصادي في ليبيا وقدرة البلد على تحمُّل كلفة البضائع الأساسية.[[77]](#footnote-77) وأدّى عدم المساواة على الصعيدَيْن الاقتصادي والمالي إلى ارتفاع معدلات سوء التغذية وتدني جودة الأنظمة الغذائية[[78]](#footnote-78) على مستوى الأسر المحدودة الدخل بالأخص.[[79]](#footnote-79) وفي العام 2021، بلغ نصيب الفرد التقديري من الناتج المحلي الإجمالي حوالي نصف قيمته للعام 2010.[[80]](#footnote-80)

71. في العام 2021، احتلّت ليبيا المرتبة 172 من أصل 180 دولة في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، ما يشير إلى مستوى عالٍ جداً من الفساد.[[81]](#footnote-81) يعتمد الاقتصاد الليبي الذي يفتقر بشدة إلى التنوُّع على صادرات النفط والغاز في الغالب، اللذين يشكّل الوصول إليهما وملكيتهما سبباً أساسياً للنزاعات.[[82]](#footnote-82) وفي العام 2020، بلغت صادرات النفط 73% من إجمالي الصادرات في ليبيا.[[83]](#footnote-83) وفي حين تتركز غالبية السكان في شمال-غرب ليبيا، تتركّز الموارد الطبيعية، مثل النفط والماء، بشكلٍ كبير في شرق وجنوب ليبيا.[[84]](#footnote-84)

72. يحصل مصرف ليبيا المركزي على تمويل من المؤسسة الوطنية للنفط.[[85]](#footnote-85) وتولّد خزينة الدولة الليبية الدخل من إيرادات الدولة الناتجة بشكلٍ أساسي عن بيع النفط والغاز ومشتقاتهما. كما تولّد الإيرادات، من بين مصادر أخرى، من الضرائب وغيرها من الرسوم المفروضة على الأنشطة الاقتصادية والجمارك والاتصالات وتوزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي وعمليات بيع النفط في السوق المحلي ورسوم الخدمات العامة.[[86]](#footnote-86) وتلقّت الدولة الليبية كذلك التمويل من الاتحاد الأوروبي[[87]](#footnote-87) ودوله الأعضاء، ومنها إيطاليا.[[88]](#footnote-88)

**سابعاً. قمع الحرّيات الأساسية**

73. تتعلّق نسبة كبيرة جداً من جميع الحالات التي حقّقت فيها البعثة منذ إيفادها بقمع المعارضين. ولاحظت البعثة بحسب الأدلّة التي جمعتها أنّ الدولة والجهات التابعة لها قد ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق تطال الحقّ في حرية التعبير والتجمّع وتكوين الجمعيات وحرية إظهار المعتقد في إطار ترسيخ سيطرتها على منطقة جغرافية معيّنة أو على جماعة أو تحالفٍ أو مصدر دخلٍ أو مورد طبيعي معيّن.

74. تجلى قمع المعارضين في تعرّضهم للقتل والتعذيب والاغتصاب والاحتجاز التعسّفي والاختفاء القسري بسبب ميولهم الجنسية وهويّاتهم الجنسانية الفعلية أو المفترضة، وانتقادهم الدولة والجماعات المسلّحة التابعة لها، والتعبير عن وجهات نظر وأعراف سياسية ودينية واجتماعية مختلفة، بما في ذلك معارضتهم للسيطرة الذكورية والتحيّز الجنساني. ويتضح ذلك أيضًا عبر كثرة القيود المفروضة على المجتمع المدني. وعلى سبيل المثال، قامت مفوضية المجتمع المدني، بدعم قانوني من مجلس القضاء الأعلى، بتشديد معايير التسجيل والإشهار لمنظمات المجتمع المدني في مطلع عام 2023، مما قد يُبطل تسجيلات المنظمات القائمة. كما طالبت المفوضية من منظمات المجتمع المدني الحصول على إذن للتعامل مع البعثات الأجنبية.

75. في هذا الصدد، شهدت البعثة تشدداً في الخطاب العام حول موقف السلطات من حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. فلطالما تعرّض النشاط في مجال المساواة بين الجنسين للقمع، وتعرّض كلّ من النساء والرجال للعنف الجنسي والجنساني إذا افتُرض أنّهم يتصرّفون بما يتنافى مع الأعراف الاجتماعية والثقافية والدينية.

76. ارتبط عدد كبير من الحالات التي وثّقتها البعثة بالتمسك المتنامي بالأيديولوجيات المحافظة السلفية. وأفاد شهود للبعثة بوجود أتابع للتيار "المدخلي – السلفي" أثناء الاستجواب والاحتجاز، والتذرّع بالقيم الدينية أثناء ممارسة التعذيب والعنف الجنسي والجنساني. وقد حقّقت الجهات المسلحة مكاسب في ليبيا، لا سيّما تلك التي تنتمي إلى الأيديولوجيات السلفية. وفي هذا الصدد، لاحظت البعثة الانتشار العميق والواسع النطاق والمستمرّ للميليشيات والجماعات المسلحة الأخرى في أجهزة الدولة، الأمر الذي ينتهك القانون الدولي لغرض ترسيخ أو فرض السيطرة والسلطة الكاملتين على الليبيين والأراضي الليبية.

77. تجدر الإشارة إلى أنّ البعثة وجدت أنّ الكيانات التابعة للدوّلة، مثل جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في ليبيا (المعروف أيضًا بجهاز الردع)، والقوات المسلحة العربية الليبية، وجهاز الأمن الداخلي، وجهاز دعم الاستقرار، قد تورّطت مراراً وتكراراً بانتهاكات وإساءات طالت الحق في الحريات الأساسية. ويشير القسم الحادي عشر بالتفصيل من التقرير الراهن إلى ارتباط هذه الهيئات كلها بالدولة الليبية.

78. إنّ اعتقال الأفراد واحتجازهم ومعاقبتهم بسبب انتمائهم المزعوم إلى حركة التنوير هو دليل على التقلُّص التدريجي للحيز المدني في ليبيا. وفقاً لموقع حركة التنوير الإلكتروني الذي لم يعد متوفّراً الآن، فإنّ الحركة هي منظّمة تعمل على نشر مبادئ حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز. وبين تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وآذار/مارس 2022، نشر جهاز الأمن الداخلي عبر صفحته على "فيسبوك" وموقعه الإلكتروني مقاطع فيديو تتضمّن "اعترافات" لسبعة ناشطين شباب، من بينهم مُدافع عن حقوق المهاجرين، حيث ظهروا وكأنّهم تحت الإكراه، وقالوا إنّهم ينتمون مع غيرهم من الأشخاص إلى حركة التنوير، وإنّهم ملحدون، ولاأدريون، ونسويون، وعلمانيون. ووردت في التسجيلات إشارات إلى أشخاص لم يتم القبض عليهم ولا احتجازهم.

79. في كانون الأوّل/ديسمبر 2022، حُكِم على أربعة رجال من بين الأشخاص الذين ظهروا في تسجيلات جهاز الأمن الداخلي بالسجن لمدة ثلاث سنوات "مع الأشغال الشاقة"، وفُرضت عليهم غرامات مالية من قبل محكمة محلية في طرابلس. وأعربت البعثة عن قلقها من أن تكون الأدلة المُستخدَمة منتزَعةً في ظروف قهرية ومن دون وجود محامين. كذلك، أعربت البعثة عن قلقها من أن تكون الأحكام القانونية الصادرة متعارضةً مع مبدأ الشرعية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

80. يشكل الحق في اعتناق المعتقد حقًا مطلقًا ولا يمكن الانتقاص منه أو إلغاؤه أثناء حالة الطوارئ أو النزاع المسلح. ومع ذلك، قد يتم تقييد الحقّ في إظهار المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع، استثنائيًا، بحكم الضرورة والتبرير والتناسب. وإنّ تقييد الحق في اعتناق المعتقد مشروطٌ بطبيعته المطلقة وغير القابلة للانتقاص. ومن هذا المنطلق، تتعارض بعض المصطلحات المبهمة المستخدمة في التشريع الليبي بما في ذلك قانون المطبوعات، مع مبدأ الشرعية والحقّ في حرية التعبير، ما يتطلّب أن تكون القوانين دقيقة بما يكفي لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه.[[89]](#footnote-89) على سبيل المثال، ينصّ قانون العقوبات الليبي على عقوبة الإعدام عند وجود أي "نظريات أو مبادئ" تهدف إلى الإطاحة بنظام الدولة السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي[[90]](#footnote-90) وتُهين دين الدولة.[[91]](#footnote-91) وبصورة مماثلة، ينصّ قانون الاتّصالات على أنّ نشر المعلومات والبيانات التي "تمسّ الأمن السياسي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي" هو أمرٌ يستوجب العقاب.[[92]](#footnote-92)

81. أعربت البعثة عن قلقها إزاء قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي دخل حيّز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر 2022. ويمنح هذا القانون السلطات الليبية صلاحيات تقديرية واسعة لتقييد حرية التعبير والرأي والمعتقد عبر الإنترنت وتجريمها بسبب "النظام العام والآداب العامة".[[93]](#footnote-93) وتلقت البعثة تقارير تفيد بأنه تم الاعتماد على القانون لاعتقال أحلام اليمني وحنين العبدلي واحتجازهما في فبراير/شباط 2022. وأشار بيان صادر عن وزارة الداخلية أنه تم القبض على النساء بتهمة "مخالفة الآداب العامة وإهانة مكانة المرأة الليبية العفيفة والكريمة في مجتمعنا المحافظ". ويمكن أن يؤدي القانون إلى تشديد التقييد والمراقبة على الإنترنت، ويوفر وسيلة قانونية أخرى يمكن من خلالها معاقبة الأشخاص الذين لا يلتزمون بمعايير السلطات وآرائها.

82. أنشأت التشريعات المشار إليها أعلاه والهجمات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة والصحافيين ومنظمات المجتمع المدني، جوّاً من الخوف أدّى إلى تفعيل الرقابة الذاتية ودفع الأشخاص إلى الاختباء أو الفرار.

**ألف. الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني**

83. شَكَّلَ الحرمان من الحرية المنتشر والواسع النطاق، الذي لحق بالليبيين وآخرين من غير المهاجرين في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، حقيقةً ثابتةً في كل تقارير البعثة. وقد أجرت البعثة منذ تأسيسها أكثر من 134 مقابلة مع محتجزين حاليين وسابقين، و/أو أقاربهم، و/أو شهود مطلعين، و/أو أفراد آخرين بخصوص أكثر من 41 موقع احتجاز في مختلف المناطق الليبية. كذلك، حصلت البعثة على أعداد كبيرة من الأدلة الداعمة وغيرها بشأن انتهاكات القانون الدولي التي تحدث في مراكز الاحتجاز هذه، بما فيها "السجون السرية". وفي المجموع، تشير الأرقام الصادرة عن الحكومة إلى أنّ العدد الرسمي للمحتجزين يبلغ 18523، في حين أنّ الأدلّة التي جمعتها البعثة رجّحت أن يكون العدد الفعلي للأفراد المحتجزين أعلى من ذلك بكثير.

84. شملت أغلب حالات الحرمان من الحرية التي وثّقتها البعثة حالاتٍ تعسّفية. وتتمثل إحدى طرق الاعتقال الشائعة في اعتراض مجموعات من الملثمين والمسلّحين سبيلَ الضحايا في منازلهم أو في الأماكن العامة، بما في ذلك في الشوارع أو المطارات. ويمكن أحياناً استنتاج هوية المجموعة التي تعتقل الضحية من العلامات الموجودة على السيارة المستخدمة لنقل الضحية إلى مكان للاحتجاز. ووثّقت البعثة أيضاً حالات عرّفت فيها المجموعة عن نفسها للضحية. وقد وقعت حالات الاعتقال التعسفي تحت الإكراه والعنف الجسدي والتخويف، وعادةً ما كان الضحايا معصوبي الأعين و/أو مكبلي الأيدي. ولم يُقدَّم للضحايا أوامر اعتقال أو تفتيش، ولم يتم إبلاغهم بحقوقهم.

85. لم يطّلع معظم الضحايا والشهود الذين قابلتهم البعثة على الأدلّة المستخدمة ضدّهم، واحتجزوا بدون توجيه تُهم بحقّهم. واحتُجز المعتقلون الذين تمت مقابلتهم تعسفياً لفترات تتراوح بين ساعات وسنوات. وفي بعض الحالات، لُفّقت للضحايا تُهم "إرهاب" لا أساس لها من الصحة، وحوكموا من دون الضمانات التي توفرها الإجراءات القانونية الواجبة.

86. يشكّل الاعتقال التعسفي لرجل أعمال متقاعدٍ إحدى الحالات البارزة. ففي عام 2022، تمّ اعتقال الضحية تعسفياً في ظلّ ظروف عنيفة، بعد أن بدأ يكتب بشكل منتظم على الإنترنت عن الظروف المعيشية السيئة وتدنّي رواتب الناس في ليبيا. كان الضحية يخرج من المسجد بعد صلاة الجمعة، عندما تعرّض له أحد عشر شخصاً، بعضهم يرتدي ملابس مدنية وبعضهم الآخر يرتدي زياً عسكرياً. فعندما حاول الرجال القبض على الضحية، بدأ المصلون الآخرون في الدفاع عن الضحية وتبع ذلك اشتباك. أطلق الجناة النار على الأرض والهواء لتفريق المصلّين. وانتهت الفوضى بتثبيت الضحية على الأرض، حيث جُرّ من قدميه إلى شاحنة صغيرة أخذته وغادرت المكان. احتُجز الضحية في مواقع مختلفة، بما في ذلك سجن الكويفية. ولم يكن أفراد عائلة الضحية على دراية بمكانه لفترة طويلة. وتم إطلاق سراحه في عام 2023.

87. وتوضح أيضًا قضية عيسى بوهد مة ممارسة الاعتقال التعسفي بحق الأشخاص بسبب نشاطهم السياسي وآرائهم. وما زال السيد بوهد مة، المتحدر من بنغازي، محتجزًا في مركز احتجاز معيتيقة منذ عام 2017. واحتُجز دون الاتصال بالعالم الخارجي لمدة 45 يومًا وتعرض للتعذيب. ولا يزال محتجزًا في ظروف غير إنسانية. وقد حثت أسرة السيد بوهد مة مرارًا وتكرارًا السلطات المعنية، بما في ذلك النائب العام ورئيس المجلس الرئاسي، على توجيه الاتهام إلى الضحية ومحاكمته أو إطلاق سراحه، ولكن دون جدوى.

88. يُمارس الاعتقال والاحتجاز التعسفيان على نطاق واسع في جميع أنحاء ليبيا، بمعرفة السلطات التي تسيطر على مراكز الاحتجاز. على سبيل المثال، نظّم مسؤولون رفيعو المستوى في مركز احتجاز معيتيقة في طرابلس، الخاضع لسيطرة قوّات الردع في طرابلس، في عامي 2017 و2018 ما يسمّى بــ"خطوط الفرز" المكوّنة من آلاف الأفراد، حيث استجوب مسؤولون رفيعو المستوى المحتجزين حول تفاصيل قضيتهم. وسُئل المحتجزون عن سبب احتجازهم في المقام الأول. ولم يتم الإفراج عن محتجزين سوى بعد خط الفرز الخاصّ بعام 2018. وبينما ظلّت الأسباب المحدّدة لتنظيم "خطوط الفرز" غير واضحة، أثبتت هذه العملية أنّ المسؤولين عن السجون إمّا لا يعرفون سبب احتجاز المحتجزين أو أنّهم لا يبالون باحتجازهم المجحف.

89. إنّ السلطات القضائية الليبية على علمٍ بممارسات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. فقد تلقّى محققو البعثة تقارير كثيرة عن أوامر الإفراج التي أصدرتها السلطات الليبية المختصّة والتي لم يتمّ الوفاء بها أو لم تنفّذ إلّا في وقت لاحق، وذلك عادةً بعد ممارسة ضغوط سياسية على المسؤولين في السجون. ويُعدّ تجاهل الأوامر القضائية وأوامر النيابة العامة الليبية القاضية بالإفراج عن محتجزين من الممارسات الشائعة في إدارات السجون.

90. أوضح أحد المدافعين عن حقوق المحتجزين أنّ المحتجزين في مركز احتجاز معيتيقة (أ) إمّا لم يمثلوا أمام النيابة العامة على الإطلاق، (ب) أو أُحيلوا إلى النيابة العامة، أو صدر بحقّهم قرار يعلن براءتهم ويأمر بالإفراج عنهم ولم يتم تنفيذه، (ج) أو أُحيلوا إلى محاكم مدنية ثمّ نُقِلوا إلى محاكم عسكرية.

**باء. الاختفاء القسري**

91. أكّدت القضايا التي حقّقت فيها البعثة أنّ حالات الاختفاء القسري شائعة في السياق الليبي، إلى جانب الاحتجاز التعسفي. ووجدت البعثة أنّ عدداً من الأشخاص تعرضوا للاختفاء القسري في ليبيا ضمن النطاق الزمني لولايتها على يد حكومة الوحدة الوطنية برئاسة عبد الحميد الدبيبة أو الجماعات المسلحة التابعة لها، وعلى يد القوات المسلحة العربية الليبية بقيادة خليفة حفتر. ووقعت حالات الاختفاء القسري التي وثقتها البعثة رداً على الانتقادات المفترضة الموجّهة للجماعات والقيادات المسيطرة على منطقة معينة، واستنادًا إلى موطن الضحية الأصلي (حيث يُفترَض أنّ الضحية متحالفة أو متّفقة مع مجموعة تسيطر على منطقة معيّنة بالاستناد حصراً إلى مسقط رأسها)، وصلات القرابة المفترضة التي تجمع الضحية بأعضاء الجماعات أو قيادتها.

92. في هذا الصدد، تابعت البعثة طوال فترة تمديد ولايتها التحقيق في الاختفاء القسري للسيدة سهام سرقيوة. كانت السيدة سرقيوة عضواً مستقلاً منتخباً في مجلس النواب الليبي، واختُطِفَت من منزلها الواقع في حيّ بوهديمة الخاضع لإجراءات أمنية مشدّدة في بنغازي في فترة العصر بتاريخ 17 تمّوز/يوليو 2019 على يد حوالي 25-30 مسلحاً ملثّمين ويرتدون زيّاً رسميّاً. وكانت السيدة سرقيوة قد أجرت مقابلة في اليوم الذي سبق اختطافها، عبّرت فيها عن معارضتها للهجوم الذي شنّته القوات المسلحة العربية الليبية على طرابلس.

93. يُذكر أنّ بنغازي كانت تخضع لسيطرة فعلية ومُحكمة من القوات المسلحة العربية الليبية وقائدها خليفة حفتر. ويشير حجم العملية وتعقيدها إلى أنّ القيادة العليا للقوات المسلحة العربية الليبية كانت على علم أو كان ينبغي لها أن تعلم باختطاف السيدة سرقيوة ومصيرها. وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنّ قيادة القوات المسلحة العربية الليبية لم تتّخذ التدابير المعقولة لعرض هذه القضايا على السلطات المختصّة من أجل ضمان التحقيق والمقاضاة بصورة فعّالة وحقيقية ومستقلّة.

94. كما حقّقت البعثة في الاختفاء القسري للسيد منصور محمود عاطي، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان ورئيس لجنة الهلال الأحمر ومفوضية المجتمع المدني في إجدابيا، ومنتج لمسلسل تلفزيوني شهير. بتاريخ 3 حزيران/يونيو 2021، اختُطِف السيد عاطي واحتُجِز على يد اللواء 302 التابع للقوات المسلحة العربية الليبية. وطلبت عائلته معلومات من اللواء لكنها لم تحصُل على أيّ معلومة. وفي شهر آب/أغسطس 2021، أبلغت القيادة العامة للقوات المسلحة العربية الليبية عائلة السيد عاطي أنّه محتجزٌ لديها، وأنّه على قيد الحياة، وأنّه لن يتم إطلاق سراحه إلّا بعد الانتخابات الذي كان من المقرّر إجراؤها في كانون الأوّل/ديسمبر 2021. أُفرِج عن السيّد عاطي بتاريخ 2 نيسان/أبريل 2022.

95. أثبتت البعثة أنّ السيد عاطي كان معصوب العينَيْن ومقيّد اليدَيْن، وأنّه احتُجز في الحبس الانفرادي وفي ظروف لاإنسانية، وبدون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في سجن اللواء 302 في قنفودة قبل نقله إلى سجن يديره لواء طارق بن زياد الذي احتجزه تعسفاً لمدّة ستة أشهر تقريباً. احتُجز خلالها في الحبس الانفرادي. وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ السيّد عاطي كان ضحية للاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري. كما حُرمت أسرته من الحقّ في معرفة مصيره ومكان وجوده حتّى بعد شهرين من اختطافه.

96. كما كشفت البعثة عن الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي لشخصية تلفزيونية في عام 2022 على يد لواء طارق بن زياد، وذلك لإدلائها بتعليقات تنتقد رجلاً سياسياً. لم يعرف أفراد الأسرة مكان الضحية خلال الأشهر الثلاثة الأولى. وشعروا بالخوف لدرجة أنّهم لم يتمكنوا من تقديم شكوى رسمية، لكنّهم بحثوا عن قريبهم لدى أجهزة الأمن المحلية. وتعرّض الضحية، الذي احتُجز في عدّة أماكن، بما في ذلك سجن قرنادة، لأشكال مختلفة من التعذيب والظروف اللاإنسانية. وأُفرِج عنه بعد 100 يوم.

97. ومن بين حالات الاختفاء القسري في سجن قرنادة الذي يخضع لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية، تبرز قضية كلّ من أحمد مصطفى، وعلي عمر المعروف بعلي العسبلي، وكلاهما انتقدا عبر الإنترنت قادة القوات المسلحة العربية الليبية. اعتُقل الرجلان على يد أفراد مسلحين من القوات المسلحة العربية الليبية في ظروف قسرية، في حدثيْن منفصليْن إنما مترابطيْن، في آذار/مارس 2016. احتُجِز الرجلان في منزل القائد آنذاك في الجيش الوطني الليبي أحمد الغرور لمدة ثلاث ليالٍ قبل نقلهما إلى سجن قرنادة ووضعهما في الحبس الانفرادي في جناح سرّي، وقيل إنهما وُضعا تحت حراسة رجال ينتمون إلى التيار المدخلي-السلفي. تعرّض الرجلان للضرب، وحُرما من الغذاء الكافي والمرافق الأساسية. وأُبلِغ أفراد أسرتيهما بمكانهما بعد ثلاثة أشهر تقريباً. وأُطلِق سراح الرجلَيْن الضحيتيْن بعد أربعة أشهر من الاحتجاز. جمعت البعثة أدلّة مهمّة بشأن احتجاز أفراد آخرين على نحو مشابه في الحبس الانفرادي في أجنحة سرّية في سجون كبرى، مثل سجن قرنادة، أو في سجون سرّية.

98. وثّقت البعثة أيضاً الاختفاء القسري لأشخاص بسبب مكان ولادتهم الأصلي وروابطهم الأُسَرية. ففي حادثةٍ حققت فيها البعثة، قام رجال مسلحون بالبحث عن أفراد يتحدرون من شرق ليبيا في أحد مقاهي طرابلس، حيث اختطفوا ستة رجال تقريباً. وقد خلصت البعثة إلى أن ضحيةً واحدة على الأقل من شرق ليبيا أُخِذت إلى مطار معيتيقة، حيث جرى استجواب الرجل حول أشخاص آخرين من الشرق يعيشون في طرابلس، وتعرّض للتعذيب لمدّة يومين. وكُبل الرجل وعُلق من قدميه، بوضعية تُعرف بـ"البلانكو"، وأُحرِق شعره بواسطة ولاعة وضُرِبت أعضاؤه التناسلية وضُغِطت بواسطة كماشات. ونُقل الرجل بعد ذلك إلى سجنٍ ضمن مجمع مطار معيتيقة حيث استمرت المعاملة القاسية واللاإنسانية. ومُنع الرجل من الاتصال بالعالم الخارجي حتى العام 2017. ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته إلا بعد سنة وعشرة أشهر على اختطافه من المقهى. أمّا والده الذي استفسر عنه وقدم شكاوى بشأن اختفائه، فقد توفي قبل أن يتمكن ابنه من الاتصال بالأسرة. واكتُشفت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الرجل الضحية تعرّض للاختفاء القسري لحوالي سنتين وللاحتجاز التعسّفي لسبع سنوات، ما يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية. وأُطلق سراح الضحية من سجن معيتيقة في العام 2022.

99. وثّقت البعثة في عام 2022 عدّة حوادث تتعلّق بالجريمة ضدّ الإنسانية المتمثلّة في الاختفاء القسري في ترهونة.[[94]](#footnote-94) وبفضل هذه الأدلّة، اكتشفت البعثة أنّ الضحايا تعرّضوا للاختفاء القسري أو للقتل بين عامَيْ 2019 و2020 على يد ميليشيا الكانيات لمجموعة من الأسباب، من بينها على سبيل المثال لا الحصر الروابط الأسرية مع أشخاص ينتمون بشكل محتمل أو فعلي إلى الثورة الليبية التي اندلعت عام 2011 ضدّ نظام القذافي ومعارضة القوات المسلحة العربية الليبية. وبين عامَيْ 2015 و2018، نفذت ميليشيا الكانيات جرائم مماثلة، بما في ذلك عمليات اختفاء قسري وقتل، بأمرٍ من الحكومات المتعاقبة في طرابلس ضدّ المعارضين المحتملين أو الفعليين لتلك الحكومات. بغضّ النّظر عن ولاءاتهم، غرست قيادة الكانيات الخوف في قلوب السكّان وحافظت على سيطرتها عليهم في ترهونة والمناطق المجاورة بدون منازع باستخدام أسلوب الإجرام على نطاق واسع، وخصوصاً الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء. وما زال أكثر من 200 شخص في عداد المفقودين في ترهونة.

100. توصّلت البعثة خلال فترة تمديد ولايتها الأخيرة إلى استنتاج بشأن الاختفاء القسري لزهرة معتوق بسبب روابطها الأسرية المحتملة. استُدعيت السيدة معتوق في كانون الأوّل/ديسمبر 2019 إلى مركز شرطة ترهونة لتقديم إثبات على هوية زوجها الذي أُخذ من منزلهما قبلها بأيام. وبحسب شهود عيان، قابلت السيدة معتوق زوجها في مركز الشرطة لكنّها بدت متوتّرة في آخر اتصال لها مع أسرتها. وانتُشلت جثّة السيدة معتوق من مقبرة جماعية في عام 2020. وثبُت أنّها توفّيت نتيجة طلقات نارية في رأسها وصدرها وحوضها. وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنّ السيدة معتوق وقعت ضحية الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، كما وقعت ضحية القتل الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

جيم. التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

101. أشار معظم المحتجزين السابقين الليبيين وأفراد أُسرهم الذين قابلتهم البعثة إلى أنّهم تعرّضوا لمعاملة قد ترقى إلى مستوى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد سُجِّلت الممارسة الواسعة النطاق للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع السجون التي حقّقت فيها البعثة، بصرف النظر عن موقع السجن والجهة المسؤولة عن المحتجزين. وتتوفّر أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ جهاز دعم الاستقرار، وجهاز الرّدع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وجهاز الأمن الداخلي، والقوات المسلحة العربية الليبية، والجماعات المرتبطة بها أخضعت المحتجزين بصورة منهجيّة للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

102. استُخدِم عدد من الأساليب المؤذية المتشابهة خلال عمليات الاستجواب في السجون الليبية، منها الجلد بأدوات حادّة أو صلبة مثل الأنابيب البلاستيكية، والصعق الكهربائي، واللكم، والركل، ووضع أجساد المحتجزين في وضعيات مؤلمة لفترات طويلة، وخصوصاً تعليقهم رأساً على عقب في وضعية "البلانكو"، والحبس الانفرادي المطوَّل. كذلك، وثّقت البعثة اللجوء إلى الاعتداء الجنسي أو التهديد به خلال الاستجوابات، كما يرد بالتفصيل في القسم السابع، دال.

103. أفاد عدد من المحتجزين للبعثة بأن المحقّقين حلقوا رؤوسهم خلال الاستجواب أو هدّدوهم بذلك كطريقة لإذلالهم وإيذائهم. كذلك، تعرّض المحتجزون لوابل من الإهانات على نحو مستمرّ، بما في ذلك اتّهامهم بأنهم جواسيس، وكفّار، وبأنّ تصرّفاتهم تتعارض مع الأعراف والقيم الدينية والاجتماعية وتُضرّ بالمجتمع.

104. كانت ظروف الاحتجاز لاإنسانية، إذ أفاد المحتجزون بأنّ الزنزانات كانت مكتظّة، وبأنّهم احتُجِزوا في أماكن ضيّقة للغاية، كما عانوا من نقص في المرافق الأساسية مثل الحمامات، ومن عدم كفاية الغذاء وتدنّي جودته، ونقص المياه، وانتشار الأمراض المعدية مثل الجرَب. كذلك، اشتكى المحتجزون من غياب ضوء الشمس، والنوافذ الصغيرة (إن وُجِدَت أساساً)، والتهوئة غير المناسبة، والروائح الكريهة، وقدرتهم المحدودة على ممارسة التمارين الجسدية.

105. تُظهِر قضية إحدى ضحايا التعذيب خلال الاحتجاز، لمجرّد التعبير عن رأيه ومطالبته بفرض قيود صحّية للحدّ من انتشار جائحة كوفد-19، كمَّ الأساليب المستخدمة للتسبّب بالمعاناة الجسدية والنفسية، حتى تجاه الأشخاص الذين يمارسون حرّياتهم الأساسية. فقد اعتُقِل الرجل وهو في طريقه إلى عمله في تشرين الأول/أكتوبر 2021 قرب مدينة المرج في شرق ليبيا، إذ اعترضته سيّارتا "تويوتا هيلوكس" بزجاج داكن، واقتيد بالقوة وهو معصوب العينَيْن إلى سجن المرج، الواقع تحت سيطرة القوات المسلحة العربية الليبية بحكم الواقع. وبعد أن احتُجِز لمدّة يومَيْن في زنزانة بحجم 1 x 2 متر، أخرج ثلاثة رجال، اثنان منهم بزيّ عسكري والثالث يرتدي جلابية، المحتجز من الزنزانة وقاموا بجلد رجليه حوالي أربعين جلدة. وقيل للمحتجز إنّ سبب جلده هو دعوته إلى إغلاق المساجد بحجّة الوقاية من كوفيد-19. بعد ذلك، عاد المحتجز زحفاً إلى زنزانته من شدّة الألم، وقبع فيها إلى أن عاد الرجلان بالزيّ العسكري في وقت لاحق من ذلك اليوم ونقلاه إلى مكان آخر داخل السجن نفسه، حيث قاما بضربه بأنبوب بلاستيكي لقرابة عشر دقائق وهما يردّدان "أنت علماني، أنت كلب شارد، أنت جاسوس". بعد ذلك، حلقا رأسه. أُفرِج عن المحتجز بعد أربعة أشهر، لكنّه أفاد بأنه يعاني من أعراض اضطراب ما بعد الصدمة ومن الألم الجسدي نتيجة التعذيب.

106. وفي قضية أخرى يبدو أنّ الدافع فيها كان أيضاً اعتقاد الجناة بأنّ الضحية تخالف الأعراف والقيم الدينية والاجتماعية، قامت فرقة تابعة لحكومة الوفاق الوطني في سرت بتعذيب فنان شاب لتنظيمه نشاطاً ثقافياً خلال فترة دينية مقدّسة. وتعرّض الشاب للضرب والركل، وعُلِّق في وضعيتَيْ "البلانكو" و"الفلقة"، وحُلِقَ رأسه. وأفاد الشاب للبعثة أيضاً بأنّ أعضاء الفرقة أحضروا نعشاً ودفنوه فيه حيّاً. كذلك، استجوب المحقّقون الشاب بشكل متكرّر عن ميوله الجنسية واتّهموه بالسعي إلى تقويض القيم الإسلامية. أُفرِج عن الشاب بعد بضعة أيام، بعد أن أُجبِر عن الاعتراف زوراً بأنّه يدعم الأشخاص ذوي الميول والهويات الجنسانية المختلفة والتزامه بالتوبة عن أفعاله.

107. من الحالات البارزة التي حقّقت فيها البعثة أيضاً قضية رجل ليبي في العشرينيات من عمره، تعرّض للاختطاف والتعذيب والتحرّش الجنسي لوجود وشوم على جسده في العام 2022. اعتُقِل الرجل في شوارع طرابلس على يد مجموعة من المسلّحين الملثّمين، الذين استجوبوه عن وشومه وعن انتمائه إلى الدين الإسلامي، ثم اقتادوه إلى مركز احتجاز غير معروف، حيث احتُجِز مع أشخاص آخرين في زنزانة أشبه بـ"قفص للكلاب". وأفاد الشاب بأن عدّة رجال ضربوه بعصا في كلّ أنحاء جسده، وأجبروه على تناول صحن كبير من مكعّبات الثلج، وظلّوا يلمسون أعضاءه التناسلية لمدّة يومَيْن. وخلال التعذيب الجسدي، سأل المحقّقون الشاب عن وشومه ومعتقداته الدينية وميوله الجنسية. وأفاد الشاب للبعثة بأنه بات يخفي وشومه وبأنه يتردّد في مغادرة منزله بعد الإفراج عنه.

108. بالرغم من أنّ معظم الضحايا الذين جرت مقابلتهم كانوا من الرجال البالغين، وثّقت البعثة تعرّض نساء أيضاً للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي إحدى الحالات، اعتُقِلَت امرأة في العشرينيات من عمرها في العام 2021 من قبل جهاز الأمن الداخلي عند نقطة تفتيش في مدينة المرج واحتُجِزَت بسبب مزاعم عن انتماء أفراد أسرتها إلى تنظيم "داعش". وخلال احتجازها، تعرّضت للضرب على ظهرها بكرسي حديدي بشكل متكرّر وللتعنيف، كما هدّدت بالاغتصاب. كذلك، نعت أحد المحقّقين المرأة بأنها "عاهرة"، واعتدى عليها جنسياً، بما في ذلك عبر الإمساك بنهديْها، وهدّد باتّهامها زوراً في محضر التحقيق بأنها مارست الجنس بشكل يومي مع أحد المحقّقين.

109. لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ المحتجزين الأطفال تعرّضوا أيضاً للتعذيب. فبالإضافة إلى قضية تعذيب قاصرٍ على يد جهاز الردع، اكتشفت البعثة تعذيب طفل يبلغ 15 سنة من العمر، اعتقله جهاز الأمن الداخلي في مدرسته في بنغازي في العام 2016 من دون تهمة، واحتجز في عدّة أماكن حتى العام 2021 بحجّة تواصله مع عضو في "تنظيم إرهابي". نُقل الصبي أولاً إلى مركز شرطة النجدة، حيث طُلِب منه خلع ثيابه والجلوس بملابسه الداخلية على الأرض، وتعرّض للضرب بالأنابيب البلاستيكية والأسلاك الكهربائية. كذلك، تعرّض الصبي للإعدام الصوري؛ إذ طُلِب منه الركوع أمام حفرة، وصوّب المحقّقون مسدّساً نحو رأسه ودفعوه إلى الاعتقاد بأنّ سيارة سوف تدهسه. وحين وصل والد الطفل إلى مركز الشرطة، ضرب المحقّقون الوالد وابنه على مرأى من بعضهما البعض. ووصف الطفل للبعثة الرعب الذي شعرا به حين سمعا صراخ بعضهما البعض، كما أفاد بأنّ المحقّقين أهانوا والده أمامه وبصقوا في وجهه.

110. بعد ذلك، اقتيد الطفل إلى سجن الكويفية في شرق ليبيا، حيث احتُجِز في أقسام مختلفة من السجن وأحياناً في الحبس الانفرادي وفي زنزانات مع أشخاص بالغين لا تجمعهم به أيّ صلة قرابة. ووفقاً للضحية، ساءت معاملة المحتجزين في العام 2019. فقد أُلغيت الزيارات العائلية، وازدادت العقوبات، وصودِرَت الممتلكات الخاصة. وأشار الضحية إلى أنّ الحرّاس كانوا يدخلون إلى زنزانات المحتجزين عند الساعة العاشرة ليلاً ويأمرونهم بالخروج إلى الهواء الطلق. وحين كان الحرّاس في حالة سُكر، اعتادوا أن يأمروا المحتجزين بالخروج تحت المطر والتدحرج في الطين ليلاً. ومن بين الظروف التي أفاد بها الضحية الاكتظاظ، وعدم كفاية الغذاء، والحرمان من المياه، وعدم الوصول إلى التعليم. وتتوفّر أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الكثير من الأطفال احتجزوا في سجن الكويفية، كما تشير الأدلّة إلى وجود أجنحة في السجن مخصّصة للمحتجزين الأطفال.

دال. العنف الجنسي والجنساني

111. أظهرت تحقيقات البعثة أنّ العنف الجنسي والجنساني ممارسة شائعة لدى الجهات الفاعلة التابعة للدولة الليبية، مثل جهاز الرّدع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وجهاز الأمن الداخلي، والقوات المسلحة العربية الليبية، لانتزاع الاعترافات من الصحافيين والناشطين والمحتجزين والمهاجرين والنساء ومعاقبتهم وإخضاعهم وترهيبهم وإسكاتهم، بما في ذلك على أساس ميول الشخص أو هويّته الجنسانية الفعلية أو المفترضة.[[95]](#footnote-95) وقد وثّقت البعثة اللجوء إلى العنف الجنسي والجنساني بحقّ كلّ من الرجال والنساء.

112. بناءً على الأدلّة التي جُمِعَت، شملت أشكال العنف الجنسي والجنساني في السياق الليبي الاغتصاب بواسطة عضو تناسلي أو أداة، والضرب على الأعضاء التناسلية، وملامسة الأعضاء التناسلية والنهدَيْن، والتهديد باغتصاب الضحية أو أفراد أسرتها، وإجبار الضحية على خلع ملابسها. وشملت تلك الممارسات أيضاً الاستجواب بشأن التفضيلات الجنسية، والتاريخ الجنسي، والميول الجنسية، وكذلك استخدام لغة مهينة واتّهامات ذات طبيعة جنسية.

113. بالإضافة إلى قضايا العنف الجنسي الواردة في القسم السابع- جيم، وثّقت البعثة قضية صحافي شاب ومدافع عن حقوق المرأة والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة، أفاد بأنّه احتُجِز تعسّفياً في شرق ليبيا لأيام عدّة خلال العام 2019. وخلال احتجازه، نُعِت بأنّه "عدو الله" وضُرِب على أعضائه التناسلية، كما تعرّض للتعنيف بقضبان حديدية وللصعق الكهربائي. وجرى تهديد الضحية باستمرار بالاغتصاب والقتل، وقيل له إنّ أفراد أسرته سيُحرَقون إن أفصح عمّا تعرّض له خلال فترة احتجازه بعد الإفراج عنه. وأشار إلى أنّه فكّر في الانتحار نتيجة الأثر النفسي الشديد لتلك الممارسات.

114. في قضية مشابهة أخرى، استدعى جهاز الأمن الداخلي ناشطة في مجال حقوق النساء في شرق ليبيا في العام 2020 لاستجوابها. وخلال جلسة الاستجواب التي استمرّت ليوم كامل، سُئلت الضحية عن منظمة حقوق الإنسان التي أنشأتها وعن أنشطتها، بما في ذلك حقوق النساء والانتخابات، ومصدر تمويلها ورحلاتها إلى الخارج. وأفادت الضحية للبعثة بأنها تعرّضت للضرب، وطُلب منها خلع قميصها، وتعرّضت للحرق بقضيب حديدي وللإهانة ونُعِتَت بأنها "فاسدة". وجرى التشكيك أيضاً بأخلاق الضحية، التي أفادت بأنها تعرّضت كذلك للتحرش الجنسي. وبعد الإفراج عنها، تلقّت تهديدات ورسائل وصوراً إباحية على هاتفها وحسابها على فيسبوك.

115. وثّقت البعثة الاختفاء القسري لجابر زين وتعذيبه والاعتداء عليه جنسياً لأسباب شبيهة بتلك المذكورة أعلاه. السيد جابر زين هو مواطن سوداني هاجر إلى ليبيا في سنّ السادسة وحصد عدداً كبيراً من المتابعين على شبكات التواصل الاجتماعي لمنشوراته وأحاديثه العامة عن العنصرية، وحرية الدين، وحقوق النساء. تعرّض السيد زين للاختفاء القسري لمدّة 20 شهراً واحتُجِز تعسّفياً لأكثر من سنتَيْن بعد اختطافه في طرابلس في 25 أيلول/سبتمبر 2016 على يد مسلّحين تابعين لقوة الدعم الخاصة الثانية في وزارة الداخلية في طرابلس. وخلال احتجازه، جرى استجواب السيد زين عن كتاباته وآرائه الدينية وعلاقته بالمنظمات الأجنبية والسفارات ومواقفه بشأن النساء. كذلك، اتُّهم بالردة عن الإسلام وبإفساد المجتمع الليبي. وتعرّض السيد زين للاعتداء الجنسي، وللضرب بالعصي وأنابيب الغاز، وللكم والركل، كما هدّد المحقّقون باغتصاب أخواته. وفي إحدى المرّات، حاول المحقّقون اغتصابه برصاصة بطول 12 سم. وفي أيار/مايو 2018، اقتيد السيد زين للمثول أمام قاضٍ ووجّهت إليه تهم "إهانة دين الدولة" و"محاولة تدمير المجتمع الليبي المحافظ" و"الممارسات غير الأخلاقية". لكنّ السيد زين نفى تلك التهم وجرى ترحيله في تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

116. وفي إحدى القضايا البارزة الأخرى التي وثّقتها البعثة، احتُجِز رجلان بحجّة أنهما مثليّان وأجبرهما مسلّحون على فتح هاتفيهما للاطلاع على محتواهما. بعد ذلك، اقتيد الرجلان إلى مجمّع مطار معيتيقة وجرى تسليمهما إلى جهاز الرّدع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث قام رجل ملتحٍ بثياب تقليدية – وُصِف بأنه شيخ – بتعذيبهما بشدّة وبإهانتهما وبالتنديد بميولهما الجنسية. وأبلغ الرجل الذي أُبقي قيد الاحتجاز البعثة بأنّه أُمِر في وقت لاحق، تحت تهديد السلاح، بخلع الملابس التي تغطي القسم الأدنى من جسده، ثم قام الحرّاس باغتصابه. وطُلِب من الضحية خلال فترة الاحتجاز توفير معلومات عن رجال مثليين آخرين. بعد تلك الحادثة، فرّ الرجلان من ليبيا.

117. ووثقت البعثة أيضا التعذيب والاعتداء الجنسي على شابٍ مثليّ الجنس من قبل جهاز الردع بسبب ميوله الجنسية. وفي حادثةٍ حصلت في عام 2017، اتصل رجلٌ بالضحية عبر الهاتف، وقدم نفسه على أنه من جهاز الردع، وطلب حضور الضحية إلى مطار معيتيقة بسبب صوره الموجودة على هاتف شخص آخر تشير إلى ميوله الجنسية. قدِم القاصر إلى مجمع مطار معيتيقة كما طُلب منه، حيث تم نقله إلى غرفة منفصلة واستجوابه. وأثناء الاستجواب، دُعي الضحية بأنه "لوطي"، وتم إمساكه من شعره وصفعه وسؤاله عن ميوله الجنسية. وتوسل الضحية إلى المحققين للسماح له بالخروج حتى يتمكن من العودة إلى المدرسة، لكن قيل له إنه لا يحتاج إلى تعليم وأنه "سيتعفن في السجن". كما طُلب من الضحية تحديد الأشخاص الآخرين الذين كانوا مثليين. وبعد فترة، عصب المحققون عيني الضحية ونقلوه إلى مبنى قريب. وهناك ضربوا ركبتيه من الخلف، مما أدى إلى سقوطه، وحلقوا رأسه. ثم شرعوا في ضرب الضحية بأنبوب بلاستيكي صلب على قدميه، وربطوا رجليه، وسحبوا أظافر أصابع قدميه بأداة معدنية، وجلدوه مئات المرات. وأُجبر الضحية على الركض في دوائر، واتهموه "بعصيان أمر الله". واحتجز جهاز الردع القاصر قرابة 10 إلى 12 ساعة قبل إطلاق سراحه.

118. اعتقل جهاز الردع الضحية مرة أخرى في عام 2019. وأُحضر الضحية أمام رجل عرّف عن نفسه بأنه "شيخ" مسؤول عن الشؤون القانونية والدينية، وحاضَرَه حول الدين. ولمدة عشرة أيام تقريبًا، تعرض الضحية للاعتداء الجنسي بشكل متكرر، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب في غرف وزنزانات مختلفة لدى جهاز الردع. وأثناء احتجازه، أُطلق النار عليه وهو معصوب العينين. وقال للبعثة إنه شعر بمسدس موجه نحو رأسه، وأنه لُكم ورُكل على فكّه وعظام خده، وضُرب بالأنابيب. ووصف الضحية كذلك كيف أُجبر على ممارسة الجنس الفموي، وإقدام رجل آخر على اغتصابه شرجيًا بعضوه الجنسي. وذكر أن أعضاء جهاز الردع لمسوا أعضاءه التناسلية عدة مرات.

119. امتنع كلّ الناجين الذين جرت مقابلتهم تقريباً عن تقديم شكاوى خوفاً من الأعمال الانتقامية أو الاعتقال أو الابتزاز. وتُظهِر قضيّة صحافية ليبية أفادت عن تعرّضها للاغتصاب والتعذيب بشكل متكرر خلال مدّة احتجازها الصعوبات التي يواجهها الناجون من العنف الجنسي. وهدّد جهاز الرّدع الضحية باعتقالها بتهمة ممارسة الدعارة وبتعييرها بأنها "فاسدة" في حال قدّمت شكوى تفيد باغتصابها. وعندما اشتبهت الضحية بأنها حامل، تظاهرت بأنها تحتاج إلى اختبارات دم لتأكيد الحمل، ثم تناولت أدوية لإنهاء الحمل. يُشار إلى أنّ القانون يعاقب على العلاقات الجنسية بين الأشخاص البالغين بالتراضي بين أشخاص من الجنس نفسه أو خارج إطار الزواج،[[96]](#footnote-96) كما يعاقب على الإجهاض. كذلك، يعفي القانون الليبي الجاني من العقاب في حال تزوّج الضحية وبقي متزوجاً منها لثلاث سنوات.[[97]](#footnote-97)

هاء. الحرمان التعسفي من الحق في الحياة

120. وثّقت البعثة قتل مئات الأشخاص في ليبيا منذ العام 2016 في ظلّ ظروف مختلفة، بما فيها الأعمال العدائية والاشتباكات العنيفة. وارتُكِبَت معظم عمليات القتل التي حقّقت فيها البعثة في سياق أحداث أوسع نطاقاً أدّت إلى خسارة الكثير من الأرواح. على سبيل المثال، اكتشفت البعثة أدلّة عن عمليات القتل خارج القضاء في مرزق في شباط/فبراير، وآذار/مارس، وآب/أغسطس 2019، على خلفية عملية عسكرية للقوات المسلحة العربية الليبية بدعم من جماعات مسلّحة تابعة لها، قاومتها قوّات مسلّحة محلّية يُزعَم أنها تلقّت دعماً من حكومة الوفاق الوطني.[[98]](#footnote-98) كذلك، استنتجت البعثة ارتكاب جرائم حرب مرتبطة بغارات جوّية أدّت إلى مقتل طلّاب في الكلية العسكرية في الهضبة، طرابلس.[[99]](#footnote-99) وكما ورد في القسم دال المتعلق بالاختفاء القسري، توصّلت البعثة إلى أدلّة إضافية حول عمليات قتل خارج القضاء ومقابر جماعية في ترهونة في فترة 2019-2020.[[100]](#footnote-100)

121. بالإضافة إلى تلك الحوادث، وثّقت البعثة سلسلة محدّدة من عمليات القتل صُنِّفَت على أنها جرائم ضدّ الإنسانية ارتُكِبَت قرب الأبيار، على بعد حوالي 50 كيلومتراً شرق بنغازي. في صبيحة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، تلقّت السلطات المحلّية بلاغاً عن جثث 36 رجلاً في موقع إعدام. وتعتقد البعثة أنّ جماعات مسلّحة تابعة للقوات المسلحة العربية الليبية، وتحديداً لواء طارق بن زياد، اعتقلت هؤلاء الرجال بشكل منهجي واحتجزتهم من دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وجرت عمليات الاختطاف العنيفة تلك في فترات مختلفة من العام 2017، بعضها قبل أكثر من شهر وبعضها قبل يوم واحد فقط من العثور على جثث الرجال الستة والثلاثين. وقابلت البعثة شاهداً فقد اثنَيْن من أفراد أسرته في هذه المجزرة، وأبلغ البعثة بأنّ أسرته كانت ناشطة سياسياً في المنطقة وأنّ قريبيه الذين قُتِلا شاركا سلمياً في الثورة الليبية عام 2011. وأفاد الشاهد أيضاً بأنّ أسرته تعرّضت للمضايقة طوال سنوات على يد القوات العسكرية والميليشيات المحلّية، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والتعذيب وتدمير الممتلكات. وأُبلِغ الشاهد عن اعتقال قريبَيْه في اليوم نفسه أو قبل فترة قصيرة من وقوع المجزرة. وبعد سؤال الأجهزة الأمنية والعسكرية المحلية عن الضحيّتَيْن، اكتشفت الأسرة أخيراً أنّهما قُتلا بعد زيارة المستشفى الذي نُقِلَت إليه جثث ضحايا مجزرة الأبيار.

122. حقّقت البعثة أيضاً في جريمة قتل حنان البرعصي في العام 2020، ليتبيّن أنها كانت ضحية عملية قتل خارج نطاق القضاء. فتعرّضت البرعصي لإطلاق نار في وضح النهار على يد مسلّحَيْن ملثّمَيْن في وسط بنغازي. وكانت قبل مقتلها بيوم قد أخبرت متابعيها الذين بلغ عددهم 70 ألفاً أنها ستنشر معلومات عن صدام حفتر، ابن خليفة حفتر. ويُعتبر عمر امراجع المقرحي قائد لواء طارق بن زياد رسمياً، لكنّ الأدلة تشير إلى أنّ صدام حفتر يقود هذه المجموعة.

ثامنًا. استغلال المهاجرين

123. تواجد أكثر من 670 ألف مهاجر من أكثر من 41 جنسية في ليبيا خلال فترة الولاية الأخيرة، ويتزايد عدد المهاجرين في ليبيا منذ العام 2021. [[101]](#footnote-101) وتمثل ليبيا نقطة انطلاق وعبور للعديد من المهاجرين المتجهين إلى أوروبا. والجدير بالذكر أن جميع المهاجرين الذين أُجريت معهم مقابلات قدموا روايات متشابهة حول دورة العنف المروعة. بدأت الدورة من دخول المهاجرين إلى ليبيا، غالبًا بمشاركة المهربين، ثم القبض عليهم وإعادة القبض عليهم ونقلهم المتكرر إلى أماكن احتجاز رسمية أو غير رسمية دون اللجوء إلى المراجعة القضائية. وشكل التمييز العنصري ضد المهاجرين ظاهرة ضمنية مستمرة في جميع الحالات التي وثقتها البعثة.

124. أجرت البعثة مقابلات مع أكثر من 100 مهاجر في سياق تحقيقاتها، بما في ذلك، حالات الاتجار المزعومة والحرمان من الحرية للحصول على فدية في إطار التهريب والإتجار. وأثبتت البعثة، استناداً إلى هذه الأدلة، وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين في جميع أنحاء ليبيا يقعون ضحية الجرائم ضد الإنسانية، كما أن أعمال القتل، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاسترقاق، والاستعباد الجنسي، والاغتصاب وغيرها من الأفعال اللاإنسانية تُرتكب في إطار احتجازهم التعسفي، مثلًا خلال الإتجار بهم واعتراضهم.[[102]](#footnote-102)

125. ومن الجدير بالذكر أنّ استغلال المهاجرين، من خلال الإتجار، والاستعباد، والاستعباد الجنسي، والعمل القسري، والسجن، والابتزاز، وسرقة ممتلكاتهم الخاصة، والتهريب، يُدرّ عائدات كبيرة للأفراد والجماعات وجهات تابعة للدولة. وفي هذا الصدد، هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الاستغلال شكل دافعًا لاستمرارية الانتهاكات الموثقة وسهل المساعي الرامية إلى تعزيز السلطة والثروة لدى الدولة والجماعات التابعة لها.

126. تؤكد الحالات التي حققت فيها البعثة أثناء التمديد الأخير لولايتها وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الأفعال المذكورة تشكل جرائم ضد الإنسانية اُرتكبت في مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في طريق المطار، وأبو سليم، وعين زارة، وأبو عيسى، وغريان، وطريق السكة، ومباني، وصلاح الدين، والزاوية، وفي مراكز احتجاز غير رسمية في الشويرف، وبني وليد، وصبراتة، وزوارة، وسبها. وقد حددت البعثة دورًا هامًا بشكل خاص لجهاز دعم الاستقرار في الجرائم ضد الإنسانية، من خلال تعاونه مع خفر السواحل الليبي في الزاوية، وسيطرته على مركزي الاحتجاز أبو سليم وعين زارة.

127. إن الطابع المستمر والمنهجي والواسع النطاق للجرائم التي وثقتها البعثة يشير بشكل قاطع إلى تورط أفراد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ومسؤوليه على جميع مستويات تسلسله الهرمي. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن موظفين رفيعي المستوى من خفر السواحل الليبي، وجهاز دعم الاستقرار، وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، قد تواطأوا مع متجرين ومهربين يزعم أنهم مرتبطون بميليشيات[[103]](#footnote-103)، في سياق اعتراض سبيل المهاجرين وحرمانهم من حريتهم.

128. أسفرت تحقيقات البعثة أيضاً عن أدلة حول التواطؤ بين خفر السواحل الليبي والمسؤولين عن مركز احتجاز النصر في الزاوية. كما أن اسم عبد الرحمن الميلاد، الملقب أيضاً بـ "البيدجا"، وهو رئيس الوحدة الإقليمية لخفر السواحل الليبي في الزاوية، وارد على قوائم العقوبات الخاصة بمجلس الأمن الدولي لتورطه في الاتجار والتهريب. [[104]](#footnote-104)

129. ظلت السلطات الليبية، بما فيها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وخفر السواحل الليبي، وجهاز دعم الاستقرار، ودول أخرى، مثل مالطة وإيطاليا، على علم لسنوات بالهجوم المستمر والواسع النطاق والمنهجي على المهاجرين، والذي ينطوي على انتهاكات تحدث في البحر، وفي مراكز الاحتجاز، وعلى امتداد مسارات الاتجار والتهريب، وفي مراكز الاتجار. [[105]](#footnote-105) ومع ذلك، واصلت السلطات الليبية سياستها المتمثلة في اعتراض سبيل المهاجرين وإعادتهم إلى الأراضي الليبية، حيث يتعرضون مجدداً لسوء المعاملة، في إطار مذكرات التفاهم المبرمة بين ليبيا ودول أخرى، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. واستنادا إلى الأدلة الدامغة والتقارير التي لدى البعثة، وجدت الأخيرة أسبابا تدعو للاعتقاد بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قدما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الدعم المالي والتقني والمعدات الى خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، واستخدمت في سياق اعتراض سبيل المهاجرين واحتجازهم. وأثبتت الأدلة التي جمعتها البعثة أيضا أن الاتحاد الأوروبي و/أو الدول الأعضاء فيه زودوا السلطات الليبية، في جملة أمور، بقوارب مطاطية لتسيير الدوريات الساحلية، فضلا عن مركبات دفع رباعي، وحافلات، وسيارات إسعاف، وأجهزة اتصالات لاسلكية وساتلية.

130. ذكر الهاربون الذين أجريت معهم المقابلات أنهم حاولوا الوصول إلى أوروبا من خلال عبور البحر الأبيض المتوسط. وعلى حد تعبير مهاجر كان محتجزاً في مراكز الاحتجاز في الماية، وعين زارة، وغريان، "ما يقلقنا ليس الموت في المياه، بل ما يقلقنا هو العودة إلى السجن الذي سنتعرض فيه للقمع والتعذيب على أيدي الحراس". يجب أن تمارس ليبيا والدول الأوروبية الرقابة على الهجرة بما يتناسب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع مراعاة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

ألف. الحرمان التعسفي من الحرية

131. إن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المهاجرين في ليبيا والتي وثقتها البعثة، باستثناء حالات قليلة، نتجت منْ، أو جَرت في إطار حرمانهم من الحرية دون اللجوء إلى المراجعة القضائية وإمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء. ويُحتجز المهاجرون في أماكن احتجاز رسمية خاضعة للرقابة الإسمية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وأماكن احتجاز غير رسمية خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية الضالعة في التهريب والاتجار. وتم احتجازهم بعد اعتراضهم في البحر أو بعد تهريبهم أو الاتجار بهم عبر المعابر الحدودية للبلاد، ولا سيما الحدود الجنوبية. وتراوحت فترة احتجاز المهاجرين بين أيام وشهور. إن حرمان المهاجرين من الحرية هو أمر تعسفي من حيث عدم توجيه الاتهام إلى المهاجرين أو إدانتهم أو الحكم عليهم بالسجن بعد محاكمة عادلة، وعلنية، وغياب الضمانات الإجرائية والرقابة القانونية. فاحتجاز المهاجرين في مراكز الاتجار أمر تعسفي بطبيعته، حيث تعمل الجهات الفاعلة المعنية بشكل كامل خارج نطاق القانون.

132. يصف المهاجرون حلقةً مفرغةً من القبض والإفراج، وإعادة القبض، والهروب، والاعتراض. فعادةً ما يشق المهاجرون طريقهم للخروج من أماكن الاحتجاز بعد دفع فدية، أو بعد هروب ناجح، أو تسريح جماعي، فقط ليتم القبض عليهم مرة أخرى من قبل نفس الفاعل الذي احتجزهم أو من قبل مجموعة أخرى. وكما أوضح ضابط استخبارات في الزاوية للبعثة، "يطلب الضباط في الملاجئ من عائلات المهاجرين فدية للإفراج عنهم، وفي بعض الأحيان [...] يعتقلونهم مرة أخرى وينقلونهم إلى نفس الجهاز حيث يكررون الشيء نفسه".

133. وبعيداً عن الاعتقال الفردي أو اعتقال مجموعات صغيرة إلى متوسطة الحجم، كان من الشائع اعتقال المهاجرين واحتجازهم في مداهمات واسعة النطاق للمناطق السكنية التي يتواجد فيها مهاجرون. فعلى سبيل المثال، في الساعات الأولى من صباح يوم 1 أكتوبر / تشرين الأول 2021، حاصرت فرقة كبيرة من قوات الأمن الحكومية والتابعة لجهاز الردع منطقة قرقارش، عبر استخدام طائرات بدون طيار لرصد المهاجرين الفارين إلى البحر وأماكن أخرى. وقامت هذه القوات بتنفيذ عملية تفتيش للمنطقة، وأسفرت عن اعتقال ما يقدر بنحو 4000 مهاجر بالإضافة إلى الاستيلاء على ممتلكات المهاجرين على نطاق واسع (مثل الأموال والهواتف المحمولة). ولجأت تلك القوات إلى العنف الجسدي، بما في ذلك الطعن وإطلاق طلقات نارية خلال عملية قرقارش. وبمجرد إلقاء القبض عليهم وصعودهم إلى الحافلات، تم توزيع المهاجرين على مراكز الاحتجاز المجاورة، مثل غريان، وطريق السكة، وبير غنام، وعين زارة، وأبو سليم.

134. في أعقاب مداهمة قرقارش، احتج مئات المهاجرين وخيموا أمام مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في طرابلس. وتم فض الاحتجاج في 10 يناير / كانون الثاني 2022، عندما اعتقلت قوات الأمن الحكومية بعنف مئات المهاجرين، وأقلّتهم في حافلات، وأرسلتهم إلى مراكز الاحتجاز القريبة، وخاصة في عين زارة. وقال أحد المهاجرين المتضررين للبعثة، إن ما يقرب من 30 حافلة كانت متوقفة في مكان قريب، وأُبلغ المهاجرون المخيمون بأن أمامهم عشر دقائق للمغادرة. وبعد انقضاء تلك المدة، هاجمتهم قوات الأمن جسديًا وأحرقت خيامهم قبل إجبارهم على ركوب الحافلات. ووثقت البعثة مقتل مهاجر سوداني على يد قوات الأمن في محيط مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في طرابلس أثناء الاعتصام.

135. ومن الأساليب المتكررة الأخرى لاعتقال واحتجاز المهاجرين، يجري اعتراضهم في البحر، أثناء محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسط من نقاط المغادرة قبالة الساحل الليبي. ووصف عدد هائل من المهاجرين الذين أجريت معهم مقابلات للبعثة، أنهم حاولوا الفرار من الاحتجاز والعبور إلى أوروبا عدة مرات، حوالي خمس إلى عشر مرات. فالأشخاص الذين يهاجرون إلى أوروبا يُحمَّلون أحيانا، رغمًا عنهم، على أنواع مختلفة من القوارب. كانت بعض القوارب بالكاد صالحة للإبحار ومثقلة بالمهربين والمتاجرين، مما أدى في النهاية إلى غرقها في البحر وحصول خسائر في الأرواح.

136. أثناء عملية اعتراض وإنزال خفر السواحل الليبي، تعرض المهاجرون لمجموعة من التكتيكات المسيئة التي بإمكانها أن تؤدي الى الوفاة. ووصف المهاجرون للبعثة، كيف قامت سفن خفر السواحل الليبية، على ما يبدو، بمناورات غير آمنة متعمدة، مما تسبب في انقلاب قوارب المهاجرين وسقوطهم في الماء وغرقهم. وخلصت البعثة أيضًا إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفرادًا على متن سفن تابعة لخفر السواحل الليبي أطلقوا النار على زوارق تقل مهاجرين أو بالقرب منها، مما تسبب في قفز المهاجرين في المياه بحثًا عن الأمان المؤقت. ويتعرض المهاجرون، في كثير من الأحيان، للاعتداء الجسدي واللفظي والتهديد من قبل أفراد خفر السواحل الليبي وغيرهم من مسؤولي الأمن، ذلك أثناء نقلهم على متن سفن خفر السواحل الليبية وإجبارهم على العودة إلى الأراضي الليبية. وخلصت البعثة أيضًا الى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفراد خفر السواحل الليبي كثيرًا ما يسرقون ممتلكات المهاجرين الخاصة، مثل الهواتف والأموال، أثناء توقيفهم.

137. وأخبر أحد الشهود البعثة بمحاولة قام بها مهاجرون للإبحار إلى مالطة، حيث اعترضتهم طائرات هليكوبتر سوداء صورتهم لمدة 20 دقيقة تقريبًا. وبعد ساعات قليلة، وصلت سفينة تابعة لخفر السواحل الليبي وبدأت في تحميل ما يقدر بنحو 108 مهاجر عليها، وهدد خلالها أفراد من خفر السواحل الليبي بإطلاق النار على أي مهاجر يحاول الفرار. وأثناء هذه العملية سقط طفل حديث الولادة في الماء عند «إلقائه» من قارب المهاجرين إلى السفينة. وبمجرد وصولهم إلى نقطة النزول في طرابلس، كان في استقبالهم مجموعة كبيرة من قوات الأمن ووجوههم مغطاة، يرتدون زيًا أسود، وهو ما وصفه أحد الشهود أنه يبدو كما لو كانوا إرهابيين. وبعد صعودهم حافلات جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية والتي كانت في انتظارهم، تم نهب أشياء أُخرى منهم، مثل جوازات السفر والخواتم. تم بعد ذلك تقسيم المهاجرين حسب الجنسيات ونقلهم إلى مراكز احتجاز مختلفة. وذكر أحد الشهود أن قبطانًا اقترب من المهاجرين وعرض الإفراج عن أولئك الذين بإمكانهم دفع 100 إلى 200 دولار أمريكي، وهي صفقة قال الشاهد أنها لم تُحترم حتى لأولئك الذين دفعوا.

138. منذ عام 2016، نفذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ووكالات الاتحاد الأوروبي سياسة إعادة المهاجرين وطالبي اللجوء أو اللاجئين إلى ليبيا، من خلال تعزيز بناء القدرات ودعم التنسيق مع الجهات الفاعلة الليبية، خاصة خفر السواحل الليبي. وقد أبرمت ليبيا ودول ثالثة، مثل إيطاليا ومالطة، مذكرات تفاهم لهذا الغرض. ووفقًا لمذكرات التفاهم هذه، تلقت السلطات الليبية دعمًا لاعتراض المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا حال مُحاولتهم الوصول إلى الشواطئ الأوروبية. وبموجب مذكرة التفاهم بين مالطة وليبيا لعام 2020، على سبيل المثال، ستُمول الحكومة المالطية مركزي تنسيق في فاليتا وطرابلس من أجل تنسيق الأنشطة التي تهدف إلى قمع الهجرة غير النظامية عبر البحر الأبيض المتوسط.

139. تم تعديل مهمة عملية القوات البحرية للاتحاد الأوروبي وولايتها على وجه التحديد في يونيو/ حزيران 2016، لتشمل توفير التدريب وبناء القدرات لخفر السواحل الليبي والبحرية الليبية. وكانت "فرونتكس" حاسمة في توفير المراقبة الجوية من خلال عمليات مختلفة. ويجب أن يكون المتورطون في حرمان المهاجرين من حريتهم تعسفيًا على علم بأن المهاجرين المحتجزين هم مدنيون، وأنهم اعتُقلوا واحتُجزوا فقط على أساس هجرتهم، دون النظر إلى وضعهم القانوني الدولي، وأنهم تعرضوا بانتظام للانتهاكات والتجاوزات أثناء الاحتجاز.

140. وفي سياق متصل، لاحظت البعثة تعليق وتقييد عمليات الإنقاذ المتعلقة بالمهاجرين المغادرين ليبيا عن طريق البحر، والتي تقوم بها المنظمات الطبية والإنسانية والإغاثة. وتلقت البعثة مزاعم جوهرية بشن هجمات على هذه المنظمات والأفراد الضالعين في عمليات الإنقاذ، مثل الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم ومصادرة السفن وغيرها من المعدات المنقذة للحياة.

باء. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة ضد المهاجرين

141. ثمة أدلة دامغة على تعرض المهاجرين للتعذيب المنهجي في أماكن الاحتجاز التالية التي يُديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية: طريق المطار، وطريق السكة، وأبو عيسى، ومراكز الاحتجاز في غريان وكذلك في مركزي التهريب في بني وليد وصبراتة. وذكر معظم المهاجرين الذين قابلتهم البعثة، أنهم تعرضوا أو شهدوا أفعالا قد تصل إلى حد التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. كثيرا ما أبلغ المهاجرون عن تعرضهم للضرب باللكمات أو الأشياء، والجلد، والحرق، والطعن، والصعق بالكهرباء، وإطلاق الرصاص الحي لغرس الخوف فيهم والتسبب في آلامهم أو معاقبتهم. ومن الواضح أيضًا أن المهاجرين تعرضوا للتعذيب النفسي، على سبيل المثال، بسبب اضطرارهم إلى مشاهدة سوء معاملة الأقارب وغيرهم. ووصف مهاجر سوداني مُحتجز في بني وليد الشعور السائد بين المهاجرين، بأن الحُراس "يعاملون الكلاب بصورة أفضل منهم".

142. وتعرض كل من النساء والرجال للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي قضية تُمثل المعاملة الوحشية للمهاجرات، فقدت شابة إثيوبية نجت من عدة حوادث اغتصاب في بني وليد طفلها الذي لم يُولد بعد، نتيجةً للضرب الذي تعرضت له في عين زوارة.

143. واستناداً إلى التحقيقات التي أجرتها البعثة، كثيراً ما يُرتكب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في سياق طلب الفدية من قبل المُتجِرين. وأبلغ العديد من المهاجرين الناجين البعثة بأن المُتجِرين، بما في ذلك في بني وليد، يضربون المهاجرين الذين لا يستطيعون دفع المال لهم ضرباً مبرحًا. وفي عدة حالات وثقتها البعثة، قام المُتجِرون بحرق البلاستيك على جلد المهاجرين الذين لم يتمكنوا من دفع فدية. ففي إحدى الحوادث التي تم التحقيق فيها، أضرم المُتجرون النار في مهاجر سوداني شاب عندما لم يتمكن من دفع الفدية، وتوفي الضحية متأثرًا بجراحه.

144. وكان الأطفال المهاجرون من بين أولئك الذين تعرضوا لسوء المعاملة عندما لم تدفع الفدية لهم. أَجبر المُتجرون الأطفال المهاجرين على الاتصال بوالديهم لدفع فدية، تحت التهديد بأن طفلهم سيتعرض للأذى. ذكر مُهاجر مالي للبعثة، وكان مُحتجزًا في صبراتة عندما كان طفلاً، أنهم "يضربوننا كل صباح بسوط. ثم ينادوننا، واحدًا تلو الآخر، للاتصال بأهلنا. هناك نشعر برائحة الموت".

145. وتؤكد فحوصات الطب الشرعي التي نظمتها البعثة على سوء معاملة المهاجرين المحرومين من حريتهم، والأذى البدني والعاطفي الفوري والطويل الأجل الذي لحق بهم. وهناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المهاجرين حُرموا من العلاج الطبي خلال فترة احتجازهم. وبالنظر إلى تجريم دخول المهاجرين وإقامتهم بشكل غير قانوني في ليبيا، فإن الناجين من المهاجرين يواجهون خطر الملاحقة القضائية والعقاب إذا لجأوا إلى السلطات الليبية والمرافق الطبية لأي سبب من الأسباب.

146. وأُبلغت البعثة بحالات انتحار شنقًا أو عن طريق استهلاك سوائل كيميائية مثل الشامبو. وفي إحدى الحوادث التي وثقتها البعثة، أقدم فتى على شنق نفسه في عين زارة، وزُعم أنه تعرض للتعذيب وكان يعاني من آلام شديدة في الرأس. وبقيت جثته الهامدة معلقة أمام مهاجرين آخرين لمدة يوم ونصف على الأقل قبل إزالتها. وقد ذكر أحد الشهود أن الحراس أمروهم بعدم التقاط الصور.

147. وترى البعثة أنه ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين يُحتجزون بشكل منهجي في ظل ظروف لا إنسانية في كل من مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وأماكن الاحتجاز التي يسيطر عليها المُتجِرون. وشهد عدد هائل من المهاجرين على قلة فرش النوم وأماكن النوم، والاكتظاظ، والنقص الحاد في المراحيض، وعدم تنظيفها قط، واستمرار وجود الحشرات الزاحفة مثل القمل، ومُشاطرة أماكن الإقامة مع المحتجزين المصابين بأمراض معدية، وعدم كفاية كميات الغذاء والماء ونوعيتهما.

148. ووصف المهاجرون الذين أجرت البعثة مقابلات معهم تعرضهم للتجويع في أماكن الاحتجاز. وفي هذا الصدد، سُمّي مركز مكافحة الهجرة غير الشرعية في أبو عيسى بأنه "أحد أسوأ السجون". وأوضح مهاجر سوداني كان محتجزاً أنه، "بسبب نقص الطعام، لا نذهب أحيانًا إلى المرحاض لمدة 18 يومًا". وقال مهاجر آخر كان محتجزاً في بني وليد للبعثة، بأنه لم يتم توفير الطعام وأن "عظام العديد من المحتجزين كانت واضحة للعيان في أجسادهم الضعيفة".

**جيم. الاسترقاق والاستعباد الجنسي وال**عمل القسري

149. خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين كانوا مستعبدين في أماكن الاحتجاز في أبو سليم، والزاوية، ومباني، والشوارف، وبني وليد، وصبراتة، وزوارة، وسبها، والتي يقع بعضها تحت السيطرة الفعلية أو الإسمية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. ووجدت البعثة أيضًا أسبابًا معقولة تدعو للاعتقاد بأن الاسترقاق الجنسي قد اُرتكب في بني وليد وصبراتة وأن العمل القسري قد ارتكب في طريق المطار وعين زارة. ويزعم ارتكاب الاسترقاق والاستعباد الجنسي أو العمل القسري في معظم أماكن الاحتجاز التي حققت فيها البعثة، ولكن ثبت أنه من الصعب على البعثة جمع معلومات حول التفاصيل الدقيقة للمعاملات التي شكلت الانتهاكات. وفي كثير من الأحيان، لم يكن المهاجرون أنفسهم، الذين كثيرا ما كانوا يتنقلون بين الجماعات والأفراد والمواقع، على علم بأنهم قد تم بيعهم أو شراؤهم إلى ما بعد الواقعة، وعند مواجهة مجموعة جديدة من الظروف وسوء المعاملة.

150. ورأت البعثة أن الاسترقاق، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، قد حدث على سبيل المثال، عندما كان هناك عنصر ملكية أو عندما كانت هناك إجراءات تفرض حرماناً مماثلاً من الحرية. يمكن أن يشير العمل القسري إلى الاسترقاق. واعتبرت البعثة أن الاسترقاق الجنسي قد اُرتكب عندما أَجبر الجاني الضحية أيضًا على الضلوع في أفعال ذات طابع جنسي.

151. ولخصت حالة إحدى الناجيات من العبودية الجنسية من ساحل العاج معاناة المهاجرين في صبراتة. تعرضت المرأة، وهي في الثلاثينيات من عمرها، للاغتصاب عدة مرات في صبراتة أثناء احتجازها من قبل المُتجرين، واحتجزت مقابل فدية. حملتْ بعد أن مارست الجنس مع رجل وافق على مساعدتها. فَعَلَت ذلك من أجل "رد الجميل له، للبقاء على قيد الحياة". وأخبرت المرأة البعثة أنه بإمكانها الآن "التعافي من الحديث عن ذلك» وأنها اليوم «يمكن أن ترى فائدة إخبار [البعثة] بالألم [...] للبكاء وتحرير [نفسها] من الألم". قالت إنها "لم ترغب قط في طفل في مثل هذا المكان. تندمين على إنجاب طفل في ليبيا. لقد فقدت كرامتي. صورتي الذاتية. إنه أمر مؤلم ومؤسف. ترى الرجال يعانون أيضا. لا كرامة في ليبيا. لقد فعلوا ذلك للرجال باستخدام أشياء".

152. وفي حالة أخرى وثقتها البعثة، اقتيد طفل من غينيا إلى صبراتة وتعرض للاسترقاق الجنسي. ووصفت إحداهن، أن النساء طُلب منهن خلع ملابسهن وإبقاء أيديهن وأقدامهن متباعدة ومن ثم تم اغتصابهن. وأَخبرت البعثة بأن "النساء أشياء جنسية هناك. ويتم استخدام بعض النساء كعاهرات، ولكنهن لا يحصلن على أجر. إنهن مثل العبيد". فقد تعرضت فتاة للاغتصاب الشرجي عندما تم إرسالها للقيام بأعمال منزلية لرجل خارج المبنى حيث يُحتجز المهاجرون. وروت هي والعديد من المهاجرات الأخريات الذين قابلتهن البعثة، إن الفتيان يؤخذون إلى العمل ويتعرضن للأذى إذا طالبنَ بدفع أموال مقابل عملهنّ.

153. وجمعت البعثة أدلة على إجبار النساء والرجال والفتيان والفتيات على العمل في مصانع لإنتاج الذخيرة، والبناء، وخدمات التنظيف، والزراعة. وفي بعض الأحيان، كان العمل القسري ينفذ مقابل وعود بالإفراج عنهم لاحقًا. وفى حالة رمزية للاسترقاق والعمل القسري، نُقل طفل مالي إلى مزرعة وأُجبر على العمل مع الحيوانات. وعنما واجه الصبي رجلاً في المزرعة عن سبب عدم تمكنه من المغادرة، أخبره بأنه اشتراه.

154. من الضروري إجراء مزيد من التحقيقات للكشف عن مدى اتساع نطاق طبيعة الانتهاكات وعناصرها العابرة للحدود. هناك حاجة أيضًا إلى مزيد من التحقيقات لفهم تفاصيل المعاملات المتعلقة ببيع وشراء البشر في ليبيا، وعلى وجه التحديد الجهات الفاعلة المعنية

دال. العنف الجنسي والجنساني ضد المهاجرين

155. وبالإضافة إلى العنف الجنسي والجنساني في القسم الثامن، تحت العنوانيْن باء وجيم، توصلت البعثة إلى نتائج بشأن الاغتصاب وغيره من الأفعال ذات الطابع الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية في أماكن الاحتجاز في مباني، والشوارف، وزوارة، وسبها، وصبراتة، وبني وليد. وتحدثت البعثة إلى العديد من الناجين والشهود عن الاغتصاب في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية.

156. وكان معظم الناجين من الاغتصاب الذي وثقته البعثة من النساء والفتيات، ولكن تبين أيضًا أن الرجال والفتيان تعرضوا للاغتصاب. وشملت حالات الاغتصاب التي حققت فيها البعثة إيلاج العضو الجنسي الذكري. وتلقت البعثة أيضًا روايات عن اغتصاب باستخدام أشياء غير محددة. واستنادًا إلى الأدلة، يُرتكب الاغتصاب من أجل استغلال المهاجرين ومعاقبتهم و/أو إرضاء الجاني.

157. ويقع الاغتصاب في ظروف قسرية، عند سلب الضحايا حريتهم والخضوع لسيطرة الجناة، وفي بعض الأحيان تحت تهديد السلاح. في معظم الحالات، كان الجناة حراسًا ينتمون إما إلى جماعات الاتجار أو إلى موظفي سلطات الدولة. وبحسب شهود عيان، تم اغتصاب المهاجرات أمام أعين أطفالهم أو اقتيادهن من أزواجهم ليتم اغتصابهن. ووجدت البعثة كذلك، أن المهاجرات تم تصويرهن وتسجيلهن في بعض الحالات أثناء تعرضهن للاغتصاب وأن اللقطات استخدمت للمطالبة بفدية من أفراد أسر الناجيات. كما أبلغت المهاجرات البعثة أنهن مارسن الجنس مع الحراس وغيرهم من مسؤولي الاحتجاز مقابل الطعام أو الماء أو غيرها من أسباب الراحة الأساسية. وفي عدة حالات، تم وعد الضحايا بالإفراج عنهن مقابل أفعال جنسية.

158. وكثيرًا ما تتعرض الضحايا الذين تمت مقابلتهن للاغتصاب بشكل روتيني إما من قبل نفس الجاني أو من قبل رجال مختلفين على مدى فترات طويلة من الزمن، وأحيانا في مواقع مختلفة. كما ذكر أحد الشهود الذكور على اغتصاب النساء أنه في الليل، يأتي الحراس (في بني وليد) في الظلام حاملين مصابيح ويقتربون من السيدات، فيختارون إحداهن ويغتصبونها. ويأمروننا بالنوم وتغطية أنفسنا بالفراش فيما يأخذونها بعيدًا". وفي حالة أخرى حققت فيها البعثة، أفادت ضحية إريترية بأن "المهربين يكونون في حالة سُكر، واعتادوا اغتصاب المهاجرات كل يوم، باستثناء شهر رمضان". ووصفت عدة ضحايا للبعثة أنهن تعرضن للاغتصاب عدة مرات في الأسبوع على أيدي رجال مختلفين. وعلى حد تعبير إحدى الناجيات الإريتريات، "لا أحد يراك كإنسان. من طفل صغير إلى رجل عجوز، لهم الحق في ضربنا واغتصابنا".

159. ولا يقتصر العنف الجنسي ضد المهاجرين على الاغتصاب، فقد خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن أثداء النساء جرى تشويهها في بني وليد. ووصف المهاجرون كيف أُضرمت النيران في صدور النساء وتوصيل حلماتهن بأسلاك كهربائية مما تسبب في حروق لهن.

160. تعتبر حالات الحمل نتيجة شائعة للاغتصاب، وأفاد المهاجرون أنهم رأوا نساء يلدن في الاحتجاز دون دعم طبي مُتخصص وفي ظل ظروف غير صحية للغاية. كما أبلغت المهاجرات البعثة أنهن تعرضن للإجهاض دون مساعدة طبية مهنية.

161. واجهت المهاجرات تحديات جمة تحول دون وصولهن، بشكل آمن وملائم، إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج المساعدة المأمونة والكافية، والتي من شأنها أن تقدم لهن الحماية وتعالج الضرر اللاحق وما يترتب على ذلك من حمل وولادة. وفي حالة وثقتها البعثة، أُلقي القبض على طالبة لجوء سودانية بعد ولادتها في مستشفى عام. على الرغم من ادعائها أنها حملت الطفل خلال اغتصابها، اتُهمت الضحية بممارسة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وهو فعل مُجرَّم في ليبيا.

هاء. القتل العمد

162. تلقت البعثة معلومات كثيرة من مهاجرين عن وفاة المهاجرين في ليبيا. وأفاد المهاجرون بأن الوفيات كانت نتيجة لأمور منها التعذيب الذي تعرضوا له، والتجويع، والغرق في البحر. وبحسب ما ورد، فإن مهاجرون لقوا حتفهم بعد إطلاق النار عليهم من قبل الحراس. وعلى الرغم من أنه كان من الصعب على البعثة التحقق من ملابسات جميع حوادث الوفاة التي أبلغت بها وإثبات ملابساتها، فقد خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم قتل قد اُرتكبت في أماكن احتجاز المهاجرين الرسمية وغير الرسمية على السواء.

163. وخلصت البعثة إلى ارتكاب جرائم القتل التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في أماكن الاحتجاز في أبو سليم، والزاوية، ومباني، والشوارف، وبني وليد، وزوارة. ووقعت حادثتا قتل في أبو سليم ومباني عام 2021، وخلالهما، أطلق الحراس الذخيرة الحية عشوائياً على المهاجرين مما أسفر عن خسائر في أرواح المهاجرين.

164. وتلقت البعثة ادعاءات بوقوع عدة عمليات قتل ومقابر جماعية في بني وليد. خلصت البعثة بذلك إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المهاجرين لقوا حتفهم ودفنوا في بني وليد. وشملت أسباب الوفاة المُبلغ عنها الإهمال الطبي وإطلاق النار. وزود مهاجر إريتري محتجز في بني وليد البعثة بما يلي: " كنا ننام في نفس المكان الذي تناثرت فيه الجثث. لقد تكيفنا مع الوضع. حتى عندما كان يموت شخص ما، كنا نتنافس على خلع ملابسه".

تاسعًا. الاعتداءات على القضاة والمحامين والتحديات التي تواجه سيادة القانون

165. حققت البعثة في الاعتداءات على المهنيين القانونيين وحددت التحديات التي تواجه سيادة القانون في ليبيا. وعلى الرغم من أن القضاء الليبي متماسك نسبيًا، خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب أفعال تقوض استقلال القضاء وتحد من سيادة القانون. من الضروري وجود نظام قضائي مستقل ونزيه وكفء وفعال إذا أريد للضحايا أن يتمكنوا من التماس سبل الانتصاف والمساءلة وتلقيها على الصعيد المحلي.

166. وثقت البعثة مزاعم الاحتجاز التعسفي المزعوم والاختفاء القسري وانتهاك الحق في الحياة ضدّ العديد من القضاة والمدعين العامين. ووثقت البعثة أيضاً حالات منع المحتجزين من الاتصال بالمحامين، وتلقت تقارير عن استبدال القضاة لتعديل نتيجة الأحكام، وتكييف الأحكام لخدمة مصالح معينة، والامتناع عن محاكمة قضايا معينة بسبب الانتماءات القبلية. ووردت أنباء عن اعتداءات على أفراد يعملون في مجال القانون في بنغازي وطرابلس وسرت وسبها.

167. فعلى غرار ذلك، وثقت البعثة حالة محامٍ في طرابلس كان يرفع دعاوى مدنية، وكان معظمها دعاوى قضائية ضد الحكومة للحصول على تعويض لضحايا الجرائم التي ارتكبتها الميليشيات التي كانت مدرجة في كشوف مرتبات الحكومة. كما كان يتحدث علانية ضد تجنيد الأطفال من قبل الميليشيات. تم اختطاف الضحية من شوارع طرابلس في نيسان / أبريل 2019، واعتُقل واستُجوب. ووافق الجناة على إطلاق سراحه شريطة ألا يباشر الدعاوى القضائية والامتناع عن التحدث علنًا عن تجنيد الأطفال. تم إطلاق سراح الضحية بعد يوم واحد. وبعد فترة وجيزة، غادر ليبيا ولم يعد قط.

168. وفي قضية رمزية أخرى من عام 2021، اختطفت محامية في بنغازي من الشارع بالقرب من محكمة أجدابيا، واحتُجزت تعسفيًا في ظروف غير إنسانية، وتعرضت للاختفاء القسري لمدة يومين من قبل جهاز الأمن الداخلي قبل إلقائها في الشارع، مُكبلة اليدين، معصوبة العينين. وفي آب / أغسطس 2022، تعرض محام آخر للضرب المبرح على يد عناصر الردع داخل قاعة محكمة طرابلس، أمام القضاة، واختُطف، ثم احتجزه الردع في سجن معيتيقة لمدة ثماني ساعات، قبل إطلاق سراحه بعد ضغوط من جهات خارجية.

169. ووجدت البعثة أنه لا يوجد تشريع محلي ينص على تدابير حماية الشهود والضحايا. كما لا توجد قوة أمنية أو عسكرية ليبية قادرة على توفير الحماية الأمنية للمحاكم، ومكاتب النيابة العامة، والقضاء، وفقًا للممارسات الدولية. والواقع أن غرفة عمليات الشرطة القضائية، وهي جزء من الشرطة القضائية والمكلفة بتوفير الأمن القضائي، متورطة في الاعتداءات على الموظفين القضائيين.

170. واجه الضحايا الذين التمسوا العدالة من خلال المسارات المحلية عقبات كبيرة. على سبيل المثال، سعى أفراد إلى تقديم شكاوى إلى النيابة العامة في طرابلس، بعد فرارهم إلى منطقة خارج سيطرة القوات المسلحة العربية الليبية، وأفادوا أن المدعين أخبروهم بأنهم لا يتمتعون بالاختصاص الذي يُخوّلهم التحقيق في الجرائم المزعومة التي يرتكبها لواء طارق بن زياد. وأُفيد أيضاً بأنه لم يتم النظر في أي قضايا جنائية في فزان بين العام 2011 والعام 2019، وبأن مراكز الشرطة تُغلق أبوابها في تمام الساعة 2 بعد الظهر.

ألف. المحاكمات العسكرية للمدنيين

171. تعتمد القوات المسلحة العربية الليبية نظامًا موازيًا للقضاء العسكري في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وسنّ مجلس النواب، المتحالف مع القوات المسلحة العربية الليبية منذ عام 2014، قانونًا في عام 2016، والذي بدوره يوسع الاختصاص الشخصي والموضوعي للقضاء العسكري ليشمل المدنيين من أعضاء الميليشيات ومن يرتكبون "أعمالًا إرهابية". إن محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لأنها غالبًا لا تفي بمتطلبات استقلال القضاء ونزاهته واختصاصه بموجب الحق في محاكمة عادلة.

172. وحققت البعثة في قضية المواطنة افتخار بوذراع، التي حُوكمت واُدينت من قبل محكمة عسكرية في شرق ليبيا. وكانت السيدة بوذراع تنتقد قيادة القوات المسلحة العربية الليبية على وسائل التواصل الاجتماعي. اقتاد جهاز الأمن الداخلي السيدة بوذراع وزوجها من منزلهما في بنغازي في نوفمبر/تشرين الثاني 2018. وأثناء الإفراج عن زوجها، مثُلت السيدة بوذراع أمام محكمة عسكرية وحكم عليها بالإعدام. تم تخفيف الحكم لاحقًا إلى عشر سنوات عند الاستئناف. وتلقت البعثة معلومات تفيد بأن السيدة بوذراع تعرضت لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز في الكويفية وأنها في حالة صحية سيئة. وحصلت البعثة على قائمة تضم 30 شخصًا صدرت بحقهم عقوبة الإعدام من محكمة عسكرية في بنغازي.

173. وفي حالة أخرى مماثلة، أجرت البعثة مقابلة مع معتقل سابق متهم بالإرهاب والانتماء إلى داعش. تم اعتقال الضحية من عام 2015 حتى عام 2019، بعد انتقاده خليفة حفتر، من بين أمور أخرى، على وسائل التواصل الاجتماعي. ومثُل الضحية أمام محكمة عسكرية في منتصف أيار/مايو وحكم عليه في البداية بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف. جرت المحاكمة على مدى سبع جلسات وفي الجلسات الثلاث الأولى لم يكن للضحية تمثيل قانوني.

174. وتلقت البعثة تقارير تفيد بأن محامي الدفاع عن المدنيين الذين مثلوا أمام المحاكم العسكرية تعرضوا للتهديد والمضايقة، بما في ذلك من جانب ضباط في المحاكم العسكرية.

عاشرًا. الاستنتاجات القانونية للجرائم ضدّ الإنسانية

175. بالإضافة إلى استنتاجات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالقضايا الفردية والحوادث المذكورة في القسميْن الثاني والثالث، خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت ضد الليبيين والمهاجرين في جميع أنحاء ليبيا في سياق الحرمان التعسفي من الحرية منذ بداية عام 2016.

176. وعند التوصل إلى استنتاجات بشأن الجرائم ضد الإنسانية، طبقت البعثة التعريف المقبول عمومًا للجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي، أي الأعمال الإجرامية المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي من السكان المدنيين، مع علم بالهجوم. وعلى الرغم من أن البعثة أشارت إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، فإنها لم تعتمد شرط السياسة التنظيمية (لعنصر "الهجوم" في المقدمة) على النحو الوارد في المادة 7 (2) (أ)[[106]](#footnote-106).

177. وكجزء من تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي تطبقه البعثة، يجب أن تشكل الأفعال الكامنة الأساسية جزءًا من هجوم أكبر على السكان المدنيين، دون أن تكون بالضرورة "مقتصرة على استخدام القوة المسلحة". واعتُبر الهجوم واسع النطاق إذا كان ينطوي على "أعمال جماعية ومُتكررة، وواسعة النطاق، نُفِّذت بشكل جماعي بجدية كبيرة وموجه ضد العديد من الضحايا". تم استيفاء شرط الهجوم المنهجي عندما يكون هناك «عمل منظم، وفقا لنمط منتظم، على أساس سياسة مشتركة"، تتضمن موارد عامة أو خاصة كبيرة.

178. أما فيما يتعلق بالأفعال الأساسية للجرائم ضد الإنسانية، أولت البعثة الاعتبار للتعاريف الواردة في مرفق هذا التقرير.

باء. الجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة بحقّ المهاجرين

179. خلصت البعثة، استناداً إلى الأدلة التي بحوزتها، إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن وزارة الداخلية، وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلى جانب الجماعات المسلحة التي تسيطر بحكم الواقع على المهاجرين المحرومين من حريتهم، قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية. وخلُصتْ البعثة إلى هذه النتائج حيال المهاجرين المحتجزين في طريق المطار، وأبو عيسى، وغريان، وطريق السكة، والزاوية، وصلاح الدين، ومباني، والشوارف. فضلًا عن ذلك، خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جهاز دعم الاستقرار مسؤول عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مركزي احتجاز المهاجرين في عين زارة وأبو سليم. واستقرت البعثة أيضا على أسباب وجيهة للاعتقاد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بني وليد، وصبراتة، وزوارة، وسبها.

180. وعلى وجه التحديد، خلُصت البعثة إلى حصول هجوم مستمر، يتألف من مسار سلوك يستند إلى استيفاء متطلبات الفعل الجرمي للأفعال الأساسية الخاصة بالسجن وغيرها من الأفعال اللاإنسانية ضد آلاف المهاجرين. وكان ضحايا الهجوم والأفعال الكامنة وراءه من المدنيين.

181. خلصت البعثة كذلك إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجوم كان منهجيًا وواسع النطاق. ويدل معدل الارتفاع غير الطبيعي في عدد الضحايا في مراكز الاحتجاز، والذي يصل عددهم إلى الآلاف في منطقة جغرافية واسعة، على اتساع نطاق الهجوم. وفي حين أنه ليس من الضروري أن يكون الهجوم ذا طابع منهجي أيضا، ترى البعثة أنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجوم كان منهجيًا أيضًا. وفي هذا الصدد، لاحظت البعثة تعدد الأفعال الأساسية، الموصوفة في القسم الثامن، التي ارتكبها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وجهاز دعم الاستقرار، وغيرها من الجماعات التي تسيطر على مراكز الاحتجاز في سياق سياسة، تتجلى في التشريع الليبي، وتجرّم الهجرة، وتحرم الأفراد من حقوقهم في التماس اللجوء. ولا يستطيع المهاجرون، بموجب الإطار القانوني المحلي الليبي، الطعن في حقيقة الاحتجاز أو مدته أو ظروفه.

182. وخلصت البعثة أيضا إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتجرين والعصابات الإجرامية ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية بحق المهاجرين في مراكز الاتجار بالبشر في بني وليد، وصبراتة، وزوارة، وسبها. يتم تهريب آلاف المهاجرين إلى ليبيا كل عام عبر سبها في الجنوب، والكُفرة في جنوب شرق ليبيا، وينتهي الأمر بالعديد منهم في طرابلس عبر مركز الاتجار بالبشر في بني وليد، بعد بيعهم للمتاجرين و/أو في أحد مراكز التهريب على الساحل الغربي لطرابلس، وخاصة زوارة وصبراتة.

183. ولم تكن الحوادث التي حددتها البعثة والمفصلة في القسم الثامن معزولة، بل كانت بوضوح جزءًا من مبادرة أوسع نطاقًا قامت بها العصابات الإجرامية والمتاجرون للاستفادة من تجريم الهجرة والضعف البدني والنفسي والاقتصادي الشديد للمهاجرين وطالبي اللجوء. وحددت البعثة نمط اختطاف المهاجرين وإيواءهم ونقلهم، فالعديد منهم تم بيعه واستغلاله جسديًا وجنسيًا بعد ذلك، بحيث أن هناك تكرارا غير عرضي واضح المعالم لسلوك إجرامي مماثل على أساس منتظم. ويشير حجم ومنهجية الاتجار بالمهاجرين إلى أن الجماعات الإجرامية وشبكات المتجرين تعمل بدرجة معينة من التنظيم والتنسيق.

184. يتعرض المهاجرون بشكل خاص للاختطاف والفدية، على ضوء الخروج على القانون في أجزاء معينة من البلد، ولا سيما في الجنوب، حيث تمارس هذه الشبكات درجة معينة من السيطرة، أو تستفيد من تعاون الجماعات المسلحة التي تسيطر فعليًا على الأراضي.

185. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت البعثة أن عمليات الاعتراض في البحر والإعادة ترقى الى حد السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية بوصفها جرائم ضد الإنسانية، تم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المهاجرين واللاجئين الذين يحاولون مغادرة ليبيا.

186. ويُرتكب حرمان المهاجرين أو ملتمسي اللجوء أو اللاجئين من حريتهم تعسفاً ضد إرادتهم ويُحرمون من خيار رفض اعتراضهم في البحر، وإعادتهم إلى ليبيا والنزول فيها، واحتجازهم. وتم القبض على المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين واحتجازهم وإنزالهم في ليبيا، لمجرد منع دخولهم إلى أوروبا كنتيجة طبيعية لكل من سياسة الهجرة الأوروبية والأجندة الاقتصادية للهجرة في ليبيا من خلال احتجازهم واستغلالهم لاحقًا.

187. تضمنت الأفعال الأساسية التي ثبت ارتكابها كجزء من جرائم ضد الإنسانية ضد المهاجرين في ليبيا منذ عام 2016، السجن وغيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية الجسدية والتعذيب والقتل والاسترقاق والاستعباد الجنسي والاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي، فضلاً عن الأعمال اللاإنسانية الأخرى.

جيم. الجرائم ضدّ الإنسانية المرتكبة اثناء احتجاز الليبيين

188. وحسبما أفادت البعثة سابقًا، هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في مجمع احتجاز معيتيقة (طرابلس)، وكذلك في سجن قرنادة وسجن الكويفية (بنغازي). وتضم أماكن الاحتجاز هذه آلاف المحتجزين. وحددت البعثة ثلاث هجمات منفصلة واسعة النطاق ومنهجية في كل سجن. واعتبرت هجمات منفصلة بسبب تجزؤ الدولة، ومختلف الجهات الفاعلة الضالعة، ومجالات سلطتها. ومع ذلك، فإن الهجمات الثلاث تشترك في نفس النمط وتتضمن نفس الأعمال الأساسية المرتبطة بنفس الدافع، والطبيعة، وطريقة العمل

189. واعتُبر أن «الهجوم» المُستمر، لأغراض وصف الانتهاكات بأنها جرائم ضد الإنسانية، يشكله الفعل الإجرامي المتمثل في الاحتجاز التعسفي وغيره من الأفعال اللاإنسانية.

190. ومعظم المحتجزين في مراكز الاحتجاز في معيتيقة وقرنادة والكويفية هم من المدنيين. وبالمثل، فإن معظم حالات الاحتجاز التي وثقتها البعثة تتعلق بمدنيين. ولذلك، فإن المحتجزين في هذه السجون هم «السكان المدنيون» المستهدفون بالهجوم المستمر. ولم تعتبر البعثة أن وجود محتجزين في سياق النزاع، ومحتجزين على أسس مزاعم غامضة تتعلق بـ«الإرهاب» يتم حاكمتهم في محاكم عسكرية قد أخلّ بهذا التوصيف، لأن المحتجزين على صلة بالنزاع أصبحوا عاجزين عن القتال وقت الهجوم بحكم احتجازهم التعسفي، وظل الأفراد الذين مُثلوا أمام المحاكم العسكرية مدنيين رغم خضوعهم للقضاء العسكري.

191. وفيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، الوارد وصفه في القسم السابع - ألف، كشف التحقيق الذي أجرته البعثة عن اتباع طريقة عمل متسقة من وقت الاختطاف إلى وقت الاحتجاز. ولم يُبلَّغ الضحايا قط تقريباً بأسباب اعتقالهم أو تزويدهم بمعلومات عن التهم الموجهة إليهم. وتبين أن بعض المحتجزين كانوا في السجن لسنوات، دون المثول أمام قاضٍ، وكما نوقش في الفقرات 88-89، وكثيرًا ما تم تجاهل أوامر الإفراج.

192. وكما هو مبين في القسم السابع، فإن معظم الأفراد الذين تمت مقابلتهم وقعوا ضحايا بسبب معارضتهم من خلال الممارسة المشروعة لحقوقهم، المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 19 (حرية التعبير). وفي كثير من الحالات، كان تعديهم الوحيد هو التعبير بحرية عن رأي سياسي، أو اعتناق معتقد ديني، أو تحدي الأعراف الاجتماعية، أو ممارسة حقوق الإنسان الأخرى المكفولة بموجب القانون الدولي. واحتُجز آخرون بناءً على انتماءاتهم المفترضة إلى الجماعات أو الأيديولوجيات المعارضة.

193. ويتضمن الاحتجاز التعسفي سوء المعاملة المستمرة للمحتجزين، على النحو المبين بالتفصيل في القسم السابع – جيم. ولم يُحتجز أحد من الضحايا الذين تمت مقابلتهم في ظروف احتجاز مقبولة.

194. حددتْ البعثة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الأفعال الأساسية الخاصة بالتعذيب والقتل والاختفاء القسري والاضطهاد ارتكبت على الأقل في ليبيا منذ عام 2016. وفيما يتعلق بالاضطهاد، وجدت البعثة أن المحتجزين تعرضوا خصيصًا لعقوبة تشمل الاحتجاز التعسفي المطول، والاختفاء القسري، والتعذيب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أساس معتقداتهم الدينية، أو السياسية الفعلية أو المفترضة.

الحادي عشر. المسؤولية

195. إنّ الدولة مسؤولة عن جميع الأفعال المنسوبة إليها والتي تشكل انتهاكًا لالتزامها الدولي[[107]](#footnote-107). وأثبتت البعثة أن الأعمال والتصرفات المبينة في هذا التقرير تنتهك التزامات ليبيا الدولية بموجب المعاهدات الدولية والقانون العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب القانون العرفي الدولي، تُنسب الأفعال إلى الدولة عندما يرتكبها جهاز من أجهزة الدولة أو أشخاص أو كيانات تمارس صلاحيات حكومية[[108]](#footnote-108). وفي حالة تصرف أفراد أو جماعات من غير الدول، تبقى الدولة تتحمل المسؤولية عندما يتصرف هؤلاء الأشخاص أو الجماعات بناءً على تعليمات من الدولة أو تحت توجيهها أو سيطرتها، أو عندما يقر موظفو الدولة بسلوك الجماعات من غير الدول ويتبنونه[[109]](#footnote-109). وتكون الدولة مسؤولة أيضا عندما لا تتخذ جميع التدابير المعقولة والضرورية لمنع الجهة الفاعلة من غير الدول من ارتكاب الأفعال وحماية سكانها من سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول.

196. وبالإضافة إلى ذلك، جمعت البعثة عناصر موثوقة ومتسقة تشير إلى مسؤولية بعض الأفراد عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ليبيا. ويتألف المسؤولون المحتملون عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من مرتكبي جرائم مباشرين ومسؤولين كبار، مثل القادة العسكريين أو القادة المدنيين. ويمكن في نهاية المطاف تحميل هؤلاء الأفراد المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت أفعالهم كجزء من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي وتصرفوا بعلم أن سلوكهم كان جزءًا من مثل هذا الهجوم.

197. ويتطلب إسناد المسؤولية الجنائية إلى أفراد معينين إجراء تحقيق واسع ومركّز في جملة أمور منها أفعال وحالات ذهنية لمرتكبي الجرائم المزعومين أو غيرهم من المشاركين، وسيتطلب ذلك المزيد من تقصي الحقائق والتحقيق.

198. ومع ذلك، ففي الحالات التي تشير فيها الأدلة التي جمعتها البعثة، على أساس توازن الاحتمالات، إلى أن بعض الأفراد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، سُجلت هذه الجرائم على النحو الواجب في قائمة سرية. وتتضمن القائمة أسماء المشتبه فيهم، ومعلومات عن منصب المشتبه فيه المحتمل أو دوره، وموجزا للأدلة التي جمعتها البعثة فيما يتعلق بالمشتبه فيه المحتمل، وأمثلة على الادعاءات الأساسية ذات الصلة، وتوصيف البعثة لمسؤوليتها المحتملة. وستودع القائمة لدى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كجزء من الأدلة التي بحوزة البعثة.

**ألف. مسؤولية الدولة الليبية عن الجرائم ضد الإنسانية في معيتيقة**

199. خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جهاز الردع ارتكب جرائم ضد الإنسانية في سجن معيتيقة. ووجدت البعثة أن حكومة دولة ليبيا مسؤولة عن سلوك جهاز الردع، استنادا إلى مبدأ مسؤولية الدولة.

200. أنشأ عبد الرؤوف كاره قوة الردع في عام 2013 بتكليف بموجب قرار مجلس الوزراء 224 لعام 2013 لضمان الأمن ومكافحة الجريمة، والعمل تحت إشراف وزارة الداخلية. وتم دمج قوة الردع[[110]](#footnote-110)، وهي جماعة مسلحة راسخة، ضمن جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وأصبحت مرادفًا له.

201. تم انشاء جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في عام 2018، لجهاز يتبع رسميًا لوزارة الداخلية[[111]](#footnote-111). تم منح جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الاختصاص، في جملة أمور، للمساهمة في أمن الحدود، ومكافحة الجرائم المنظمة المجرَّمة، وتأمين الانتخابات، والتعاون لمكافحة عصابات تهريب المخدرات العابرة للحدود[[112]](#footnote-112).

202. في ديسمبر من عام 2020، أعاد المجلس الرئاسي تنظيم جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، بموجب القرار 578، ويبدو أنه يمنح الردع اختصاصًا ينافس اختصاص وزارة الداخلية مع الاحتفاظ برقابة المجلس الرئاسي على الجهاز. وتصف المادة 3 من القرار 578 ولاية الجهاز على أنها تشمل مكافحة التهريب، والجريمة المنظمة، وحماية الحدود، والاتجار بالمخدرات، ومكافحة الإرهاب. ويسيطر جهاز الردع على سجن معيتيقة، حيث تُرتكب جرائم ضد الإنسانية، كما أثبتت البعثة.

203. اعتبارًا من عام 2019، تم دمج فروع من جهاز الردع ضمن وزارة العدل (مثل جهاز الأمن القضائي) وضمن وزارة الدفاع (مثل لواء 444). ومنذ ذلك الحين، سيطر جهاز الأمن القضائي على عمل الشرطة القضائية الليبية الرسمية، مؤكداً سيطرته على العديد من مرافق الاحتجاز والسجون الحكومية.

204. يخضع جهاز الردع إداريًا للسلطة الإسمية للمجلس الرئاسي، ويتم تمويل أعضاؤه ومعداته من قبل حكومة ليبيا. ومع ذلك، فإنه يحتفظ بهيكل القيادة الخاص به ويعمل بمستوى كبير من الاستقلالية. ولا يزال عبد الرؤوف كاره قائدًا لجهاز الردع.

205. وعليه، ينبغي اعتبار جهاز الردع إما جهازًا حكوميًا أو كيانًا مخولًا بممارسة عناصر السلطة الحكومية، مما يجعل أفعاله منسوبة إلى دولة ليبيا بموجب القانون الدولي.

**باء. مسؤولية الدولة الليبية عن الجرائم ضد الإنسانية في** ال**سجون** في **شرق** ليبيا **(جهاز الأمن الداخلي والقوات المسلحة العربية الليبية)**

206. وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة العربية الليبية، نظرا لسلطتها الشاملة على السجون في الشرق، ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في سجني قرنادة والكويفية. وقد ارتكبت هذه الجرائم، في الشرق، من قبل عناصر من لواء طارق بن زياد وجهاز الأمن الداخلي.

207. يتبع لواء طارق بن زياد للقوات المسلحة العربية الليبية. ورسميًا، يسيطر عمر امراجع المقرحي على اللواء بموجب قرار من القيادة العامة للقوات المسلحة. ومع ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن لواء طارق بن زياد يخضع للسيطرة الفعلية لصدام حفتر، نجل خليفة حفتر. ويسيطر اللواء على ثكنات عسكرية في بنغازي، ويمتد انتشاره العملياتي على معظم المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية. ويسيطر لواء طارق بن زياد على مرافق الاحتجاز في شرق ليبيا بما في ذلك أقسام عسكرية من سجون الكويفية وقرنادة.

208. تشكل القوات المسلحة العربية الليبية قوةً مسلحةً موازية أنشأها مجلس النواب. في آذار / مارس 2015، أنشأ مجلس النواب منصب "القائد العام للقوات المسلحة" بولاية واسعة تشمل منصب وزير الدفاع، وتم تعيين المشير خليفة حفتر في هذا المنصب. وتحتفظ القوات المسلحة العربية الليبية بهيكلها القيادي الخاص وتعمل بمستوى كبير من الحكم الذاتي. بيد أن القوات المسلحة العربية الليبية تمولها حكومة ليبيا، وتدفع الحكومة في طرابلس مرتبات أفراد القوات المسلحة العربية الليبية.

209. يشكل جهاز الأمن الداخلي مؤسسة مدنية تابعة للدولة الليبية، أُنشئت بقرار من مجلس الوزراء. يتمتع جهاز الأمن الداخلي بولاية قضائية على مستوى البلاد ومقره في طريق السكة في طرابلس. وحددت البعثة أن أفرع جهاز الأمن الداخلي تعمل تحت تأثير السلطات في شرق ليبيا وغربها، حسب موقعها. ويوجه التمويل إلى فروع جهاز الأمن الداخلي في الشرق من الحكومة في طرابلس عبر القوات المسلحة العربية الليبية. ويترأس فروع جهاز الأمن الداخلي العاملة في الشرق اللواء أسامة محمد الدرسي منذ تشرين الثاني / نوفمبر 2022. ويترأس جهاز الأمن الداخلي في الغرب اللواء لطفي الحريري منذ كانون الثاني / يناير 2021. وجمعت البعثة أدلة تشير إلى التعاون المتزايد بين أجهزة الأمن الداخلي العاملة في الشرق والغرب.

210. وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة العربية الليبية وجهاز الأمن الداخلي يمكن اعتبارهما من أجهزة الدولة أو من الكيانات المخولة بممارسة عناصر السلطة الحكومية، مما يجعل أفعالهما منسوبة إلى دولة ليبيا بموجب القانون الدولي.

جيم. مسؤولية الدولة الليبية عن الجرائم ضدّ الإنسانية بحقّ المهاجرين

أ. جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية

211. أُنشئ جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بوصفه جهازًا حكوميًا بموجب القرار 386 لعام 2014. وهو جهة رسمية تابعة لوزارة الداخلية الليبية، وأُنيطتْ به مسؤولية مراكز احتجاز المهاجرين في جميع أنحاء ليبيا

212. يمتدّ اختصاص جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية على جميع الأراضي الليبية. وتتمثل مهامه الأساسية، في جملة أمور منها، الإشراف على مراكز احتجاز المهاجرين في البلاد وإدارتها، وجمع المعلومات الاستخبارية عن تهريب البشر، وإقامة عمليات ذات صلة بالمتجرين بالبشر ومهربي المهاجرين.

213. ويرأس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية حاليًا محمد الخوجة، المعين في كانون الثاني / يناير 2022 من قبل مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية بموجب القرار 742 لعام 2021. ويخضع مركز احتجاز طريق السكة لسيطرة السيد الخوجة الفعلية.

ب. جهاز دعم الاستقرار

214. خلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جهاز دعم الاستقرار مسؤول عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مراكز احتجاز المهاجرين الخاضعة لسيطرته، ولا سيما أبو سليم، وعين زارة، وأبو عيسى، فضلا عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إدارة مكافحة التوطين والهجرة غير القانونية الخاضعة له، فيما يتعلق بعمليات الاعتراض البحرية العنيفة قبالة سواحل الزاوية، حيث أصبح جهاز دعم الاستقرار مُنخرطًا بشكل متزايد في مثل هذه الأنشطة[[113]](#footnote-113).

215. تم إنشاء جهاز دعم الاستقرار في يناير/ كانون الثاني 2021 بقرار من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني[[114]](#footnote-114). يتألف جهاز دعم الاستقرار من تحالف من الجماعات المسلحة بقيادة زعيم الميليشيا عبد الغني الككلي المعروف أيضًا باسم «غنيوة». يتمثل اختصاص جهاز دعم الاستقرار بشكل عام في حماية أمن الدولة. وهو يخضع للمجلس الرئاسي. وقد كفل قرار المجلس الرئاسي رقم 38 لجهاز دعم الاستقرار مصدر دخل «مستقل»، دون إشراف يُذكر، من خلال المجلس الرئاسي[[115]](#footnote-115).

216. ويضمّ جهاز دعم الاستقرار ضمن مكوّناته إدارة مكافحة التوطين والهجرة غير الشرعية. تم انشاء إدارة مكافحة التوطين والهجرة غير القانونية من قبل جهاز دعم الاستقرار في ديسمبر/ كانون الأول 2021 لغرض إضفاء الطابع الرسمي على مشاركته في جهود مكافحة الهجرة. وفي حين أن ولايته والعملية الرسمية وراء تشكيله غير واضحة، فإن إدارة مكافحة التوطين والهجرة غير القانونية تتعدى فعليًا على جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وتشمل الوحدات الأخرى التابعة لجهاز دعم الاستقرار، خفر سواحل مصفاة الزاوية (المعروف أيضًا باسم "خفر السواحل الليبي الزاوية")، والذي يخضع لسيطرته فرعٌ من خفر السواحل الليبي.

217. وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جهاز دعم الاستقرار يعتبر إما جهازًا حكوميا أو هيئةً مخولةً ممارسة عناصر من السلطة الحكومية، مما يجعل أفعاله منسوبة إلى دولة ليبيا بموجب القانون الدولي.

ج. خفر السواحل الليبي

218. يعتبر خفر السواحل الليبي الجهة الفاعلة الليبية الأكثر صلة في عمليات الاعتراض في البحر، وهو فرع من البحرية الليبية التابعة لوزارة الدفاع.

219. وعلى غرار العديد من مؤسسات الدولة الليبية الأخرى، يبدو أن خفر السواحل الليبي أصبح متشابكًا مع الميليشيات والجماعات المسلحة، ويعمل بتنسيق وثيق مع شبكات التهريب والإتجار في ليبيا. فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير أن خفر سواحل مصفاة الزاوية، وهو فرع لخفر السواحل الليبي بقيادة عبد الرحمن ميلاد، والمعروف أيضا باسم «بيدجا»، أعاد مهاجرين ولاجئين تم اعتراضهم في البحر إلى مركز احتجاز النصر[[116]](#footnote-116). ووجدت البعثة أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في مراكز الاحتجاز ذات الصلة، فيما يتعلق بعمليات الاعتراض والإعادة في البحر.

220. وخلصت البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن خفر السواحل الليبي يعد إما جهازًا حكوميًا أو هيئةً مخولةً ممارسة عناصر من السلطة الحكومية، مما يجعل أفعاله منسوبة إلى دولة ليبيا بموجب القانون الدولي.

الثاني عشر. الاستنتاجات والتوصيات

221. تستمر ممارسات وأنماط الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المذكورة في التقرير الراهن بلا انقطاع. ولا بدّ من إجراء إصلاحات هيكلية وأساسية على الإطار الدستوري والتشريعي والتنفيذي والأمني في ليبيا، لتعزيز سيادة القانون ووضع حدّ لقمع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لليبيين، وإنهاء استغلال المهاجرين. علاوة على ذلك، فإن الليبيين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، في حاجة ماسة إلى المساءلة. وينبغي أن تشمل المساءلة الحق في الانتصاف الفعال للضرر الذي لحق بالدولة والأفراد على جميع المستويات.

222. وتحقيقًا لهذه الغاية، لاتزال جميع التوصيات السابقة للبعثة ذات صلة ويجب تنفيذها.

.223 **تدعو البعثة أيضًا السلطات الليبية إلى:**

**(أ) التحقيق مع الأفراد الذين يُزعم ارتكابهم لانتهاكات وتجاوزات تتعارض مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي المحلي، ومقاضاتهم وفقاً لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ الشرعية. ولهذه الغاية، يجب استبعاد العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية وأن توفر بيئة عمل آمنة للقضاة والمحامين والمدعين العامين؛**

**(ب) الالتزام بالتعهد المُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام 2022 لاستخدام الاستنتاجات التي توصلت اليها البعثة وتوصياتها كأساس مرجعي للتقارير المستقبلية بشأن ليبيا المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛**

**(ج) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل بشكل فعال لإنشاء قوات مسلحة وأمنية موحدة تماشياً مع المعايير والممارسات الدولية؛**

**(د) إعادة هيكلة قطاع أمن الدولة وإخضاعه لآلية رقابية مدنية مستقلة تعمل وفقًا لمعايير القانون الدولي؛**

**(ه) وقف جميع المحاكمات العسكرية للمدنيين ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ضد المدنيين؛**

**(و) إنهاء تجريم الدخول والإقامة للمهاجرين غير النظاميين في ليبيا، والإفراج الفوري عن المهاجرين المحتجزين تعسفاً، بما في ذلك تعديل القانون رقم 19 للعام 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية. وحيثما يكون احتجاز المهاجرين مبرراً، يجب ضمان الفصل بين النساء والرجال وإبقائهم في ظروف إنسانية وكريمة.**

**(ز) إغلاق السجون السرية والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين تعسفيًا؛**

**(ح) التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. بالإضافة الى تسهيل وصولها بدون عوائق وفي ظروف آمنة إلى جميع أنحاء ليبيا وأماكن الاحتجاز، عندما تطلب ذلك؛**

**(ط) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وتسهيل الوصول اليها بدون عوائق وفي ظروف آمنة؛**

**(ي) ضمان التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك التبادل الحر والآمن لمختلف الآراء والمعلومات، بوسائل منها الامتناع عن شن حملات تشهير ضد الأفراد والمجتمع المدني؛**

**(ك) حماية وتعزيز حقوق المرأة والأقليات والأشخاص من مختلف الميول الجنسية والهويات الجنسانية ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتشجيع مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة.**

**(ل) تعديل أحكام قانون العقوبات الليبي وقانون المطبوعات على النحو اللازم لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛**

**(م) تعديل قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية، وقانون تكوين الجمعيات المدنية، والتشريعات الخاصة بوسائل الإعلام، بما في ذلك القرار رقم 811 (2022)، وقانون المطبوعات على النحو اللازم لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛**

**(ن) معالجة وإلغاء القيود غير المبررة المفروضة على منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية في ليبيا، بما في ذلك القرار الذي اتخذته مفوضية المجتمع المدني في شباط/فبراير 2023 بشأن منح التراخيص لمنظمات المجتمع المدني العاملة في ليبيا، والفتوى الاستشارية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى في 23 آذار/مارس 2023؛**

**(س) تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة؛**

**(ع) اتخاذ إجراءات إصلاحية لإعمال حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. وتحقيقاً لهذه الغاية:**

**(1) وضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتناول جميع النتائج والتوصيات التي توصلت اليها البعثة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛**

**(2) سن تشريعات ونظام لحماية الضحايا والشهود من الأعمال الإنتقامية؛**

**(3) وضع خارطة طريق شاملة وجامعة ومفصلة، تُركز على الضحايا بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة في ليبيا؛**

**(4) تعديل المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية للسماح بالإجراءات المدنية حتى في حالة عدم وجود إدانة جنائية.**

**(ف) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة لتعديل الممارسات التي تُهمش المرأة في المجالين العام والخاص؛**

**(ص) ضمان مساهمة التشريعات الشاملة في الحماية من العنف ضد المرأة، ومنعه، والمعاقبة عليه، وموائمة التعريف القانوني للاغتصاب بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية. علاوة على ذلك، يجب إلغاء بعض الأحكام، مثل المادة 424 من قانون العقوبات الليبي، التي تخفف أو تُعفي من المسؤولية عن الاغتصاب؛**

**(ق) ضمان قدرة الأشخاص المشردين داخليًا على اتخاذ قرارات طوعية ومستنيرة بشأن نوع الحلول الدائمة التي يسعون إليها، بما في ذلك، العودة إلى مواطنهم الأصلية. وفضلا عن ذلك، يجب ضمان حصول المشردين داخليًا على حقوقهم واستحقاقاتهم في مناطق نزوحهم بدون أي تمييز؛**

**(ر) ضمان إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة؛**

**(ش) مواصلة البحث عن المقابر الجماعية المفقودة والمتبقية، بما في ذلك عن طريق استخدام الاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة في هذا الصدد في ترهونة. ويجب أن تتخذ، تحقيقًا لهذه الغاية، خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛**

**(ت) اتخاذ خطوات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة وغيرها من الأطر ذات الصلة، لحل مشكلة التشرد الداخلي، بما في ذلك عن طريق تخصيص التمويل اللازم والاستثمار في إعادة بناء المناطق الأصلية للمشردين داخليًا؛**

**(ث) تعزيز استقلالية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ، بطرق منها تنفيذ المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.**

**224. وتدعو البعثة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والدول الأخرى إلى:**

**(أ) حث مجلس حقوق الإنسان على إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة. وعلاوة على ذلك، تدعو البعثة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إنشاء آلية منفصلة ومستقلة ذات ولاية مستمرة من أجل رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا والإبلاغ عنها، بغية دعم جهود المصالحة الليبية ومساعدة السلطات الليبية في تحقيق العدالة الانتقالية والمساءلة. وفي هذا الصدد، تدعو البعثة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والدول الثالثة إلى تزويد الآليات المقترحة بالموارد اللازمة لها للاضطلاع بمهامها بكفاءة وفعالية؛**

**(ب) تطبيق سياسة صارمة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، عند تقديم الدعم للسلطات في ليبيا، ولا سيما فيما يتعلق بقطاع أمن الدولة الليبية؛**

**(ج) زيادة الموارد وغيرها من أشكال الدعم لولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2542 (2020)؛**

**(د) مساعدة ليبيا في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها، عبر تزويدها بالدعم التقني وبناء القدرات وغير ذلك؛**

**(ه) تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا، بما في ذلك على المرتزقة والمقاتلين الأجانب؛**

**(و) التعاون مع مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في سياق التحقيق بشأن الوضع في ليبيا، بما في ذلك تسليم الأفراد الذين صدرت بحقهم مذكرة توقيف؛**

**(ز) الالتزام بمبدأ القانون الدولي العرفي المتمثل في عدم الإعادة القسرية ووقف جميع أشكال الدعم المباشر وغير المباشر للجهات الفاعلة الليبية الضالعة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المهاجرين، مثل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وجهاز دعم الاستقرار، وخفر السواحل الليبي؛**

**(ح) تنظيم الهجرة وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.**

*المحلق*

**أولًا. تعريف الجرائم ضد الإنسانية**

219. بشكل عام، فإن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام روما الأساسي يتسق مع تعريفها في القانون الدولي العام. ومن غير المعروف أي شكل من أشكال هذه الجريمة سيتم استخدامه في سياق الجرائم المرتكبة في ليبيا. قد استندت البعثة في تحقيقاتها إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، إلا أنها لا تقتضِي ارتكابها عملًا بسياسة الدولة أو منظمة، وهو التعريف الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية (حول عنصر "الهجوم" في الفقرة الاستهلالية) على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (2) (أ) كعنصر سياقي منفصل، وذلك لسببين اثنين. السبب الأول هو أن هناك بعض المؤشرات في فقه المحكمة الجنائية الدولية على الابتعاد عن مثل هذا المقتضى،[[117]](#footnote-117) وثانيًا ، بالنظر إلى تاريخ صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان الأساس المنطقي وراء إدراج مقتضى العمل بسياسة الدولة أو منظمة ضمن التعريف يهدف إلى "المساعدة على التمييز بين ما يثير قلق المجتمع الدولي من ناحية، ونوع الجرائم التي ينبغي أن تستأثر بها حصرًا السلطات القضائية المحلية من ناحية أخرى".[[118]](#footnote-118) وإنّ هذا القيد المعياري، الذي يحد بشكل فعال من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا ينطبق على البعثة. علاوة على ذلك، ابتعدت البعثة أيضًا عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث أنها لم تطبق مقتضى الاختفاء "لفترة زمنية طويلة" فيما يتعلق بالاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.

220. يشكل مبدأ حظر الجرائم ضد الإنسانية مبدًا معترفًا به ضمن القواعد الآمرة، وهو يطبق عالميًا. [[119]](#footnote-119) وتستتبع الجرائم ضد الإنسانية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع ومستوى تنظيم يهزّ ضمير الإنسانية.

221. تُعرِّف المادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعكس إلى حد كبير القانون الدولي العرفي، الجرائم ضد الإنسانية على أنها أي من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(ه) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب   
عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو   
البدنية.

222. وفقا للمادة 7 (2) (أ) من النظام الأساسي، تعني عبارة ”هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين“ نهجا سلوكيًا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملًا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛[[120]](#footnote-120)

**ألف. مقتضيات الفقرة الاستهلالية في المادة 7**

**أ. الهجوم**

223. يشير مصطلح "الهجوم" لغرض الجرائم ضد الإنسانية إلى "نهج سلوكي يتضمن ارتكاب أفعال عنف".[[121]](#footnote-121) ويشير مصطلح "النهج السلوكي" إلى "الطابع المنهجي" للهجوم، ويصف "سلسلة أو مسارًا شاملًا للأحداث بدلًا من مجرد مجموعة من الأفعال العشوائية. وتحدّد عبارة "الارتكاب المتكرر للأفعال" عتبةً كميةً تتضمن عددًا معينًا من الأفعال التي تقع في سياق النهج السلوكي." [[122]](#footnote-122)

224. يشمل مفهوم "الهجوم" أي شكل من أشكال سوء معاملة السكان المدنيين،[[123]](#footnote-123) بما في ذلك الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في المادة 7 (1). [[124]](#footnote-124) ولا يلزم بالضرورة أن يكون الهجوم عسكريًا بطبيعته، وقد يشمل أي شكل من أشكال العنف ضد السكان المدنيين. [[125]](#footnote-125) وقد يسبق الهجوم نشوب نزاع مسلح أو يدوم أثناءه أو يستمر خلاله دون أن يكون بالضرورة جزءًا منه. [[126]](#footnote-126) ويجب أن يتضمن هذا الهجوم الجرائم المذكورة. [[127]](#footnote-127)

**ب. هجوم موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين**

225. رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "التركيز ليس على ضحية فردية بل على المستوى الجماعي، حيث لا يقع الفرد ضحية بسبب سماته الفردية لا بل بسبب انتمائه [إلى] السكان المدنيين المستهدفين".[[128]](#footnote-128) ولا تقتضي المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استنتاجًا منفصلًا بأن السكان المدنيين كانوا الهدف الأساسي للهجوم[[129]](#footnote-129).

226. يشير مصطلح "المدنيين" إلى الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي قوات مسلحة أو غيرهم من المقاتلين الشرعيين. [[130]](#footnote-130) ويعني مصطلح "السكان المدنيين" أن غالبية السكان هم بطبيعتهم من المدنيين. [[131]](#footnote-131) وقد يقع أيضًا عناصر القوات المسلحة العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، ضحايا لأفعال ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. [[132]](#footnote-132)

227. تشمل العوامل ذات الصلة الوسائل والأساليب المستخدمة في سياق الهجوم؛ وعدد الضحايا ووضعهم؛ والطبيعة التمييزية للهجوم، إن وجدت، من حيث النمط المتعلق بالهوية القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية للضحايا؛ وطبيعة الجرائم التي ارتكبت في مسار الهجوم[[133]](#footnote-133)، والأدلة على نطاق الجرائم التي ارتكبت في مسار الهجوم. [[134]](#footnote-134)

**ج. طابع الهجوم واسع النطاق أو المنهجي**

228. بموجب كل من نظام روما الأساسي (المادة 7 (1)) والقانون الدولي العرفي، ينبغي أن يكون الهجوم على السكان المدنيين برمتهم- على عكس الجرائم الفردية الأساسية - إما واسع النطاق *أو* منهجيًا بطبيعته. [[135]](#footnote-135) وعلى الرغم من أن المعيارين منفصلين وليسا تراكميين، إلا أنه يصعب فصلهما في كثير من الأحيان لأن هجومًا واسع النطاق ضدّ عدد كبير من الضحايا يعتمد بشكل عام على درجة معينة من التنسيق أو التخطيط أو التنظيم.

229. يشير مصطلح "واسع النطاق" إلى طبيعة الهجوم واسع النطاق، ونطاقه الجغرافي، وعدد المدنيين الذين تم توجيه الهجوم ضدهم وكثرتهم. [[136]](#footnote-136) ويمكن إثباته من خلال التأثير التراكمي لعدد من الأعمال الصغيرة المنفصلة، أو التأثير الفردي لفعل غير إنساني ذي نطاق غير عادي. [[137]](#footnote-137)

230. استخدمت الدائرة الابتدائية الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا مصطلح "واسع النطاق" للإشارة إلى هجوم واسع النطاق ومتكرر ونُفذ بشكل جماعي وبجدية كبيرة وموجه ضد عدد كبير من الضحايا،[[138]](#footnote-138) أو "هجوم نُفذ على منطقة جغرافية واسعة أو هجوم في منطقة جغرافية صغيرة موجه ضد عدد كبير من المدنيين".[[139]](#footnote-139) من ثم، فإن السمة الرئيسية لمعيار "واسع النطاق" هي أنه يُقصد به استبعاد أعمال العنف المعزولة،[[140]](#footnote-140) مثل "القتل الموجه ضد الضحايا الأفراد من قبل أشخاص يتصرفون بمحض إرادتهم وليس كجزء من مبادرة أوسع".[[141]](#footnote-141) وإن تقييم ما إذا كان الهجوم واسع النطاق "ليس كميًا ولا جغرافيًا بشكل حصري، [و] يجب أن يتم على أساس الحقائق الفردية". [[142]](#footnote-142)

231. يشير مصطلح "منهجي" إلى "الطبيعة المنظمة لأعمال العنف وعدم احتمالية حدوثها العشوائي" [[143]](#footnote-143) تعزيزًا لسياسة مشتركة تتبع نمطًا منتظمًا وتؤدي إلى ارتكاب أعمال مستمرة أو "أنماط جرائم"، على نحو يشير إلى أنّ الجرائم تشكل تكرارًا غير عرضي لسلوك إجرامي مماثل على أساس منتظم. [[144]](#footnote-144) فهو يتطلب "عملًا منظمًا، ويتبع نمطًا منتظمًا، على أساس سياسة مشتركة ويتضمن موارد عامة أو خاصة كبيرة".

232. عند تحديد ما إذا كان الهجوم منهجيًا ولتحديد أنماط الجرائم، يتم أخذ ما يلي في الاعتبار: (1) حدوث أفعال متطابقة أو تحديد أوجه التشابه في الممارسات الإجرامية ؛ (2) واستخدام نفس أسلوب العمل (و / أو الوسائل أو الأساليب) أو (3) معاملة الضحايا بطريقة مماثلة ضمن منطقة جغرافية واسعة. [[145]](#footnote-145) تشمل المؤشرات الأخرى على طبيعة الهجوم المنهجي ما يلي: (1) تتماشى الانتهاكات مع هدف سياسي كامن وراءها؛ (2) وجود أيديولوجية لتدمير المجتمع أو اضطهاده أو إضعافه، بما في ذلك استنادًا إلى الأسس القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية؛ (3) وتورط سلطات سياسية و / أو عسكرية رفيعة المستوى في تحديد ووضع خطة منهجية لارتكاب الانتهاكات؛ (4) واستخدام الدعاية أو التلقين أو الاضطهاد النفسي لتهيئة بيئة تُرتكب فيها الجرائم؛ (5) وارتكاب الأفعال الإجرامية على نطاق واسع للغاية وفق نمط منتظم يغلب الظنّ أنه من غير المحتمل أن تحدث بشكل عشوائي؛ (6) وارتكاب متكرر ومستمر لأفعال غير إنسانية مرتبطة ببعضها البعض[[146]](#footnote-146)؛ (7) وبذل جهود منظمة لإخفاء الجرائم المرتكبة. [[147]](#footnote-147)

233. ليس من الضروري أن يحظى الهجوم أو أفعال المتهمين بدعم من أي شكل من أشكال سياسة أو خطة الدولة أو المنظمة. كما أن الخطة أو السياسة ليست عنصرًا ضروريًا لإثبات طبيعة الهجوم المنهجي؛[[148]](#footnote-148) ومع ذلك فقد يكون بمثابة دليل على الطابع المنهجي للهجوم. وقد يتم وضع هذه السياسة من قبل جهاز من أجهزة الدولة، ولكن يمكن أيضًا وضعها "من قبل مجموعات من الأشخاص الذين يحكمون إقليمًا معينًا أو من قبل أي منظمة لديها القدرة على ارتكاب هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين".[[149]](#footnote-149) وبالتالي يمكن "الاستدلال على السياسة من خلال تمييز، من بين أمور أخرى، الأفعال المتكررة التي تحدث وفقًا للتسلسل نفسه، أو مع الاستعدادات أو التعبئة الجماعية التي تنظمها وتنسقها تلك الدولة أو المنظمة"[[150]](#footnote-150) أو من مجموعة متنوعة من العوامل التي تم جمعها معًا لإثبات وجود هكذا سياسة.

**باء. الأفعال الكامنة المعمول بها**

**أ. القتل العمل**

234. تتطلب جريمة القتل بموجب القانون الجنائي الدولي التسبب بشكل غير قانوني في وفاة شخص ما[[151]](#footnote-151). يمكن أن تحصل جريمة القتل إما بسبب فعل أو إغفال[[152]](#footnote-152). وفيما يتعلق بالركن المعنوي، يجب على الجاني أن يتصرف إما لغرض ذاتي هو التسبب في مثل هذه الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو إدراك أن الوفاة ستكون نتيجة للسلوك ذي الصلة[[153]](#footnote-153).

**ب. الاستعباد**

235. ترقى ممارسة أي من الصلاحيات التي ترتبط عادة بالحق في الملكية على شخص إلى درجة الاستعباد[[154]](#footnote-154)، بمعني "استخدام شخص على أنه ملكية، والتمتع بهذه الملكية والتصرف فيها، بوضع الشخص في حالة تبعية تنطوي على حرمانه من أي شكل من أشكال الاستقلال الذاتي"[[155]](#footnote-155).

236. وبالتالي، فإن العمل القسري يمكن أن يصل إلى حد الاسترقاق إذا اقترن بظروف مشددة تدمر بشكل فعال الشخصية القانونية للضحية[[156]](#footnote-156). وبالتالي، يمكن أن يرقى العمل القسري إلى مستوى الاسترقاق، حتى بدون أي دليل إضافي على سوء المعاملة[[157]](#footnote-157). ولتحديد ما إذا كان العمل القسري يصل إلى العتبة المطلوبة، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان «لم يكن أمام الأشخاص المعنيين خيار فيما إذا كانوا سيعملون"[[158]](#footnote-158).

237. وتشمل الظروف ذات الصلة الاحتجاز أو الأسر؛ ودرجة السيطرة التي تمارس على استقلالية الضحية؛ وحرية الاختيار أو حرية التنقل، بما في ذلك التدابير المتخذة لمنع أو ردع الهروب؛ والخوف من العنف؛ وإساءة استخدام السلطة؛ ومدة العمل الجبري وظروفه وشدته؛ وضعف الضحايا؛ والتعرض للمعاملة القاسية والإيذاء؛ والسيطرة الشديدة على الحياة الجنسية[[159]](#footnote-159).

228. وتقضي أركان الجرائم الواردة في المادة 7 (1) (ج) بأن «يمارس الجاني أي من أو كل السلطات المتعلقة بالحق في ملكية شخص أو أكثر، مثل شراء أو بيع أو إقراض أو مقايضة ذلك الشخص أو الأشخاص، أو بفرض حرمان مماثل عليهم من الحرية». ويعكس هذا العنصر فقه المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين لجريمة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الإنسانية[[160]](#footnote-160).

239. وفي قضية كاتانغا، فهمت الدائرة الابتدائية الثانية الصلاحيات المرتبطة بالحق في الملكية على أنها "استخدام شخص على أنه ملكية، والتمتع بهذه الملكية والتصرف فيها، من خلال وضعه/ا في حالة تبعية تنطوي على حرمانه/ا من أي شكل من أشكال الاستقلال الذاتي"[[161]](#footnote-161). وبالتالي، لا يمكن تحديد ممارسة هذه الصلاحيات إلا على أساس كل حالة على حدة، وقائمة الأمثلة الواردة في أركان الجرائم ليست حصرية[[162]](#footnote-162).

240. وعلاوة على ذلك، تنص أركان الجرائم على أن "هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الظروف، فرض السخرة على شخص ما أو اختزاله بطريقة أخرى في وضع الاستعباد على النحو المحدد في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. [[163]](#footnote-163) ومن المفهوم أيضا، أن السلوك الموصوف في هذا الركن يشمل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"[[164]](#footnote-164).

241. وأقرت المحكمة الجنائية الدولية صراحة بالمعايير التالية في تحديد ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية: (1) مراقبة حركة شخص ما أو فرض قيود عليها، وبشكل أوسع، التدابير المتخذة لمنع الهروب أو ردعه؛ (2) السيطرة على البيئة المادية؛ (3) السيطرة النفسية أو الضغط النفسي ؛ (4) القوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه ؛ (5) مدة ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية ؛ (6) تأكيد الحصرية ؛ (7) التعرض للمعاملة القاسية وسوء المعاملة؛ (8) السيطرة على الحياة الجنسية ؛ (9) العمل الجبري أو إخضاع الشخص لوضع العبودية ؛ (10) ضعف الشخص والظروف الاجتماعية - الاقتصادية التي تمارس فيها السلطة[[165]](#footnote-165).

242. وفضلاً عن ذلك، فإن فرض "حرمان مماثل من الحرية" على النحو الذي تقتضيه أركان الجرائم قد يتخذ أشكالاً مختلفة تشمل "الحالات التي قد لا يكون فيها الضحايا محتجزين بدنياً، ولكنهم لولا ذلك لم يتمكنوا من المغادرة لأنهم لم يكن لديهم مكان آخر يذهبون إليه ويخشون على حياتهم[[166]](#footnote-166).

243. ومع ذلك، فقد حددت الاجتهادات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية عدة ظروف قد يرقى فيها الحرمان من الحرية إلى ممارسة السلطات المرتبطة بالحق في الملكية. وفي قضية نتاغاندا، أثبتت الدائرة الابتدائية الرابعة أن المتهم ارتكب الاسترقاق الجنسي لأنه، عقب اختطاف الضحية وما أعقب ذلك من حرمانها من حريتها، مارس سلطات مرتبطة بالحق في ملكية الضحية. وكان من المفهوم أن الأسر هو إثبات ممارسة المتهم الأولية لسلطاته المرتبطة بحقوق الملكية على شخص ما[[167]](#footnote-167). بيد أن الدائرة الابتدائية، ودون تقديم مزيد من التفاصيل بشأن ضحيتين أخريين ألقي القبض عليهما أيضا، اعتبرت أن القبض عليهما ليس حرمانًا من الحرية يعادل ممارسة سلطات تتعلق بحقوق ملكية الضحايا[[168]](#footnote-168).

244. ورغم أن المبادلات النقدية أو المعاملات التجارية ليست شرطاً لجريمة الاسترقاق، إلا أنها مؤشرات رئيسية لممارسة السلطات المرتبطة بحقوق الملكية[[169]](#footnote-169).

245. تتداخل جزئياً جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية. على الرغم من الاختلافات في التوصيف القانوني، تعتمد كلتا الجريمتين على نفس السلوك الأساسي[[170]](#footnote-170). وبهذا المعنى، وبقدر ما يشير الاتجار بالبشر إلى ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية، فإن السلوك يستوفي أيضا العناصر المادية للاسترقاق.

**ج. السجن**

246. يتطلب السجن الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية حرمان الفرد من حريته بشكل تعسفي، وأن يتم هذا الحرمان عن قصد أو بمعرفة معقولة باحتمال حدوث الحرمان التعسفي من الحرية. [[171]](#footnote-171) لا يشمل كلّ سلب للحرية عنصرًا ماديًا للجريمة ضد الإنسانية؛ ويجب أن يكون الحرمان من الحرية على نفس الدرجة من الخطورة والجسامة مثل الجرائم الأخرى المذكورة على أنها جرائم ضد الإنسانية. [[172]](#footnote-172) ويرقى الحرمان من الحرية إلى حد السجن إذا كان تعسفيًا وبالتالي غير قانوني، حيث ينص مصطلح "تعسفي" على شرط أن يكون الحرمان دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. [[173]](#footnote-173)

247. عند تقييم ما إذا كان السجن يشكل جريمة ضد الإنسانية، فإن العوامل ذات الصلة تتضمن ما إذا كان الاعتقال الأولي غير قانوني من خلال النظر، على سبيل المثال، في ما إذا كان يستند إلى مذكرة توقيف صحيحة، وما إذا تم إبلاغ المحتجزين بأسباب اعتقالهم، وما إذا تم توجيه تهم رسمية لهم، وما إذا تم إبلاغهم بأي حقوق إجرائية، وما إذا كانت أي فترة احتجاز قانونية. [[174]](#footnote-174)

248. صنّف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الاحتجاز السري على أنه تعسفي في حد ذاته لأنه من الواضح أنه يستحيل التذرع بأي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية، وقد تؤدي طبيعته بالذات إلى فترات احتجاز غير محددة. [[175]](#footnote-175) وتنتهك ممارسة الاحتجاز السري بحكم الواقع الضمانات المنصوص عليها في المادة 9 (الحق في الحرية) والمادة 14 (الحق في محاكمة عادلة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو في معظم الحالات، تستتبع تلقائيًا أو بطبيعتها عواقب ترقى إلى حد الانتهاك. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن كل حالة من حالات الاحتجاز السري من قبل دولة أو سلطة دولة بحكم الأمر الواقع ترقى أيضًا إلى حالة الاختفاء القسري[[176]](#footnote-176) وتنتهك أيضًا حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[[177]](#footnote-177) بما في ذلك لأن كل حالة من حالات الاحتجاز السري تشكل بحكم تعريفها احتجازًا مع العزل التام عن العالم الخارجي. [[178]](#footnote-178) ويمكن للحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى أو الحبس الانفرادي المطول – أي أكثر من 15 يومًا متتاليًا [[179]](#footnote-179)- المعتمد تقييدًا أو عقوبة تأديبية أن يرقى إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [[180]](#footnote-180) ويمكن إدراج الحبس في ظل ظروف غير إنسانية ضمن الأفعال الكامنة المتمثلة في "السجن" و "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، كما يتوافق مع تعريف فعل الاضطهاد. [[181]](#footnote-181)

**د. التعذيب**

249. بموجب نظام روما الأساسي، فإن التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. [[182]](#footnote-182) وبموجب نظام روما الأساسي، فإن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في التعذيب لا تتطلب ارتكاب الفعل لغرض محدد، أو من قبل موظف عمومي. [[183]](#footnote-183)

250. وتتضمن الأركان المادية لهذه الجريمة: (1) إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا. (2) وإلحاقه بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف لعتبة "الألم الشديد"، "ينبغي الوصول إلى درجة كبيرة من الألم والمعاناة".[[184]](#footnote-184) ويجب أولًا تقييم شدة الضرر المُلحق موضوعيًا، قبل النظر في المعايير غير الموضوعية مثل التأثير الجسدي أو العقلي على الضحية. [[185]](#footnote-185) وعند تقييم خطورة الأفعال المشتبه بها على أنها تعذيب، يجب على المرء أن "يأخذ في الاعتبار جميع ملابسات القضية، بما في ذلك طبيعة الألم وسياق إلحاقه، وعنصر التعمد وإضفاء الطابع المؤسسي على سوء المعاملة، والحالة الجسدية للضحية والطريقة والأسلوب المستخدمين، ودونية الضحية. ومن المناسب الأخذ في الحسبان تعرض الفرد لسوء المعاملة على مدى فترة طويلة أيضًا. [[186]](#footnote-186) ويمكن أن يشكل تعمد احتجاز الأشخاص في ظروف غير إنسانية للغاية "أعمالًا غير إنسانية أخرى" كجريمة ضد الإنسانية. [[187]](#footnote-187)

251. تتضمن الأفعال التي ترقى إلى مرتبة "الألم الشديد أو المعاناة الشديدة" لغرض التعذيب ما يلي: الضرب المبرح واللكمات والركلات؛ والاغتصاب ومحاولة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛ والصدمات الكهربائية؛ والحرمان من النوم والطعام والماء. [[188]](#footnote-188) وتتضمن المعاملة التي تتسبب في معاناة نفسية ما يلي: عمليات الإعدام الوهمية والحبس الانفرادي المطول والتهديد بالقتل أو العنف والإجبار على مشاهدة الآخرين وهم يتعرضون للقتل أو التعذيب أو الاغتصاب. [[189]](#footnote-189)

252. يشكل احتجاز المرء وعزله عن عائلته لفترة طويلة انتهاكًا مؤكدًا للحق في ظروف احتجاز إنسانية وحظر التعذيب. [[190]](#footnote-190) ووفقًا للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، فإن "إخفاء شخص ما هو شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة المحظور، الموجّه ضدّ أقارب الشخص المختفي وضدّ الشخص المختفي نفسه".[[191]](#footnote-191) وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يُقصد بكلمة "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

253. أما بالنسبة للركن المعنوي، تقتضي المادة 7 (2) (هـ) من المحكمة الجنائية الدولية أن يكون إلحاق الألم والمعاناة متعمدًا. وهذا يعني أن المادة 30 من نظام روما الأساسي لا تنطبق هنا،[[192]](#footnote-192) إذ أنها تحدد مطلبًا عامًا يقضي بتوافر القصد والعلم. لذلك يكفي أن يكون الجاني قد تعمد إلحاق الألم أو المعاناة، وأن تتكبد الضحية ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة.[[193]](#footnote-193)

**ه. الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي**

254. تشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الاغتصاب[[194]](#footnote-194). ويعتبر القانون الجنائي الدولي الاغتصاب، أي إدخال قسري لا مبرر له لمدخل الأعضاء التناسلية للضحية بجزء من جسد الجاني[[195]](#footnote-195). يمكن أن يشمل ذلك عمليات تفتيش تجاويف الجسم التي لا تفي بالمعايير الصارمة للشرعية والضرورة والتناسب[[196]](#footnote-196). أما الحالات التي تُضغط فيها النساء المحتجزات على إقامة علاقات جنسية «بالتراضي» لتجنب العمل القسري، أو لتلقي الغذاء وغيره من المزايا، فقد ترقى أيضا إلى مستوى الاغتصاب على النحو المحدد في القانون الدولي، لأن الجناة يستغلون ظروف الاحتجاز القسرية وما ينجم عن ذلك من ضعف لدى المحتجزات[[197]](#footnote-197)

255. وينص نظام روما الأساسي صراحة على أن الاتجار يمكن أن يصل إلى حد جريمة دولية تتمثل في الاستعباد والاسترقاق الجنسي بوصفهما جريمتين ضد الإنسانية[[198]](#footnote-198). وإنّ العبودية الجنسية شكل من أشكال العبودية، وحظرها هو قاعدة آمرة[[199]](#footnote-199). والاسترقاق الجنسي جزء من الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي[[200]](#footnote-200). تتطلب جريمة الاستعباد الجنسي الحق في ملكية الضحايا. ويشكل هذا العنصر أيضا الشرط الرئيسي لجريمة الاسترقاق الأوسع نطاقا (انظر أعلاه). ففي قضية أونغوين، قامت الدائرة الابتدائية التاسعة بتحليل كل من تهم الاسترقاق والاسترقاق الجنسي على السواء، وإذ ترى أن الركن الموضوعي المتمثل في ممارسة السلطات المرتبطة بحق ملكية المجني عليهم قد تحقق بالنظر إلى أن المتهم "حرمتْ تلك النساء من حريتهن الشخصية، وقيدت حركتهنّ، بما في ذلك عن طريق التهديدات وإخضاعهنّ للحراسة المسلحة، وتعرضهنّ للعمل القسري وإساءة معاملتهنّ جسدياً ونفسياً"[[201]](#footnote-201).

256. البغاء القسري هو إجبار شخص على الانخراط في فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي مع شخص آخر، بقصد الحصول على ميزة مالية أو أي ميزة أخرى[[202]](#footnote-202). وتشير اللغة وتاريخ الصياغة إلى أن[[203]](#footnote-203) «الميزة الأخرى» التي يتم الحصول عليها عن طريق البغاء القسري لا تحتاج بالضرورة إلى أن يتلقاها الجاني؛ ويمكن استلامها أو يُقصد استلامها من قبل الضحية أو شخص ثالث.

257. وتشكل جريمة «أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي» فئة واسعة يقصد بها أن تشمل أعمال العنف الجنسي التي لا تتطابق بالضرورة مع الجرائم الأخرى المذكورة، ولكنها من الخطورة بحيث يمكن أن تشكل بالمثل جريمة ضد الإنسانية. يجب أن يكون السلوك ذو خطورة مماثلة للجرائم الأخرى الواردة في المادة 7 (1) (ز). تشمل عوامل الخطورة الإعلان عن الفعل (الأفعال)، وتعدد الجناة، وتكرار الفعل (الأفعال)، وضعف الضحية بشكل خاص، واستخدام السلاح، والعواقب طويلة المدى للفعل[[204]](#footnote-204). يمكن أن يكون جسديا أو غير مادي[[205]](#footnote-205). ويمكن أن يشكل التهديد بالاغتصاب أو الخوف منه في سياق الاحتجاز عنفا جنسيا[[206]](#footnote-206) وكذلك التعري القسري[[207]](#footnote-207) والتفتيش الجسدي.

258. وفيما يتعلق بجرائم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء، فإن المادة 7 (1) (ز) من نظام روما الأساسي لا تحدد شروطاً محددة للقصد الجنائي، وبالتالي، تنطبق المادة 30. ولكي يتم إثبات جريمة العنف الجنسي، تشترط أركان الجرائم أن يكون الجاني «على دراية بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة السلوك"[[208]](#footnote-208).

**و. الاختفاء القسري**

259. يستتبع الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، إلقاء القبض على شخص أو احتجازه أو اختطافه، مصحوبًا برفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته أو إعطاء معلومات عن مكان وجوده. [[209]](#footnote-209) ويجب أن يكون الاحتجاز ورفض إعطاء المعلومات حصل من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذنها أو دعمها أو موافقة منها، ويجب "أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن».[[210]](#footnote-210) ولكنّ عبارة "فترة طويلة من الزمن" هي قيد معياري تستخدم كعتبة قضائية للمحكمة الجنائية الدولية[[211]](#footnote-211) لكنّها لا تلزم بعثة تقصي الحقائق، وبالتالي تم تضمين حالات الاختفاء القسري لأي مدة كانت في هذه التقرير. [[212]](#footnote-212)

260. يدلّ كلّ من الاحتجاز السري، ورفض تقديم معلومات أو توفير معلومات كاذبة أو تخويف من يطلبون معلومات، وإخفاء جثث الضحايا في مقابر جماعية، وإطالة أمد اختفائهم القسري، على نية متعمدة لإبعاد الأشخاص عن حماية القانون.

**ز. الاضطهاد**

261. يشكل الفعل الجرمي المتمثل في الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية حرمانًا شديدًا، على أسس تمييزية، من حق أساسي منصوص عليه في القانون الدولي العرفي أو قانون المعاهدات، ويصل إلى نفس مستوى خطورة أحد الأفعال الكامنة، كما يُرتكب فيما يتصل بأي فعل أو أكثر من الأفعال الكامنة المشار إليها (في النظام الأساسي). ويقتضي القصد الجنائي المطلوب وجود قصد استهداف الضحايا تحديدًا لأسباب تمييزية بسبب خصائصهم العرقية أو الدينية أو الانتماء السياسي وكذلك معرفة الطبيعة واسعة النطاق أو المنهجية للهجوم على المدنيين.[[213]](#footnote-213) ويشكل القصد الجنائي للاضطهاد "القصد المحدد لإلحاق الضرر بإنسان لأنه ينتمي إلى مجموعة أو جماعة معينة". ولا يوجد شرط في القانون يقتضي بأن يمتلك الجاني "قصد الاضطهاد" علاوة على قصد التمييز.[[214]](#footnote-214)

262. لا تشمل المجموعة المستهدفة فقط الأشخاص الذين يتمتعون شخصيًا بالسمات الدينية أو العرقية أو السياسية للمجموعة. ويجب تفسير المجموعة المستهدفة على نطاق واسع ويمكن أن تشمل هؤلاء الأشخاص الذين حددهم الجاني على أنهم ينتمون إلى مجموعة الضحية بسبب انتماءاتهم الوثيقة أو تعاطفهم مع مجموعة الضحايا بحيث يتم التمييز في الواقع على أساس من هم أو ما هم عليه وفقًا لتصور الجاني.[[215]](#footnote-215) ويندرج التمييز على أساس الأيديولوجية السياسية للفرد ضمن متطلبات الأسس "السياسية".[[216]](#footnote-216) ويُعتبر استهداف سكان المناطق التي يُنظر إليها على أنها تدعم جماعة معارضة بمثابة اضطهاد.[[217]](#footnote-217)

**ح. أفعال أخرى غير إنسانية**

263. وبموجب المادة 7 (1) (ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر الأفعال اللاإنسانية الأخرى فئة متبقية من الجرائم ضد الإنسانية بحيث يمكن وصف الأفعال التي لا تشملها الأفعال الأساسية المنصوص عليها في المادة 7 (1) (أ) - (ي) بأنها أفعال غير إنسانية أخرى، شريطة أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في أركان الجرائم.

264. ويمكن وصف السلوك بأنه فعل لا إنساني إذا تسبب الفعل أو أثره في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة[[218]](#footnote-218). وتشمل العوامل التي يتعين النظر فيها «طبيعة الفعل أو الإغفال، والسياق الذي يحدث فيه، ومدته و/أو تكراره، والآثار البدنية والعقلية والمعنوية للفعل على الضحية، فضلًا عن الظروف الشخصية للضحية، بما في ذلك العمر والجنس والصحة"[[219]](#footnote-219). ثانيا، يجب أن يكون الفعل اللاإنساني «ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي» وأن يقيَّم في ضوء طبيعة الأفعال وخطورتها[[220]](#footnote-220).

265. وتشمل الأعمال اللاإنسانية الأخرى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان[[221]](#footnote-221). وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن «معايير تفسير» الأفعال اللاإنسانية الأخرى «يمكن تحديدها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان [...] التي قد يصل انتهاكها، حسب الظروف المصاحبة، إلى حد ارتكاب جريمة ضد الإنسانية"[[222]](#footnote-222). ويجب أن يكون الانتهاك شديداً بما يكفي لتمييزه عن الحرمان المنعزل من الحقوق[[223]](#footnote-223). على سبيل المثال، تم الاعتراف بالعري القسري كفعل غير إنساني يمكن أن يؤدي إلى جرائم ضد الإنسانية[[224]](#footnote-224) كما هو الحال مع التحرش الجنسي[[225]](#footnote-225). وينبغي تحديد الأفعال التي ترقى إلى مستوى الأفعال اللاإنسانية على أساس كل حالة على حدة[[226]](#footnote-226).

266. وفيما يتعلق بالركن المعنوي، فإن المادة 7 (1) (ك) من نظام روما الأساسي لا تحدد متطلبات محددة، وبالتالي، تنطبق المادة 30. تضيف أركان الجرائم أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون «على دراية بالظروف الواقعية التي أثبتت طابع الفعل» بحيث كان الجاني على علم بأنه/ا يرتكب انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي العرفي.

**ط. الركن المعنوي للجرائم ضدّ الإنسانية**

267. تقتضي أركان الجرائم بموجب نظام روما الأساسي "أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.» لذلك، فإن الصلة المطلوبة بين أفعال المتهم والهجوم تتكون من عنصرين: (أ) ارتكاب فعل يكون، بحكم طبيعته أو نتائجه، جزءًا موضوعيًا من الهجوم ؛ (ب) ومعرفة المتهم بوقوع هجوم على السكان المدنيين وأن أفعالهم جزء من انتمائهم للسكان المدنيين[[227]](#footnote-227) أو يُقصد بها أن تكون جزءًا منه.

268. في ما يتعلق بالعنصر (أ)، لا يقتضي ارتكاب الأفعال في خضم الهجوم لتكون مرتبطة بالهجوم بشكل كافٍ.[[228]](#footnote-228) لذلك، يمكن اعتبار الفعل المرتكب قبل الهجوم الرئيسي أو بعده جزءًا منه، بشرط ألا يكون الفعل منفصلًا عنه.[[229]](#footnote-229) وتعتبر الأفعال جزءًا من الهجوم إذا كانت الأفعال تشترك في سمات مشتركة، مثل الطبيعة والنتائج والخصائص والأهداف،[[230]](#footnote-230) وكانت متوافقة مع الدوافع العامة وأسلوب العمل.[[231]](#footnote-231) أما المتطلبات الواردة في العنصر (ب) فلا تتطلب إثباتًا على أن الجاني كان على علم بجميع تفاصيل الهجوم أو خصائصه؛[[232]](#footnote-232) ويكفي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالسياق العام الذي وقعت فيه أفعاله،[[233]](#footnote-233) والتي يمكن إثباتها، على سبيل المثال، من خلال مشاركة الجاني في الهجوم[[234]](#footnote-234) أو في التحضير للهجوم.[[235]](#footnote-235)

**ثانيًا. تعريف جرائم الحرب**

269. تشمل هذه الفئة من الجرائم الدولية أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني يُرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، مما يستتبع المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الذي ينتهك ذلك القانون.[[236]](#footnote-236)

270. تُعرِّف المادة 8 (2) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في حالة النزاع المسلح غير الدولي على أنها انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، بما في ذلك القتل والمعاملة القاسية والتعذيب المرتكب ضد الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل فعال في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال.[[237]](#footnote-237)

271. لتحديد ما إذا كانت الجريمة ترقى إلى "جريمة حرب"، يجب استيفاء بعض الشروط المسبقة:

1. وجود نزاع مسلح (دولي أو غير دولي)؛
2. الرابط بين الانتهاك المزعوم والنزاع المسلح.

272. يعتبر تصنيف حالة العنف المسلح بموجب القانون الدولي اختبارًا قانونيًا موضوعيًا. فيعني النزاع المسلح غير الدولي "وجود عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة".[[238]](#footnote-238) ويشمل هذا التعريف معيارين أساسيين تراكميين يميزان النزاع المسلح غير الدولي عن التوترات أو الاضطرابات الداخلية: (1) شدة العنف المسلح و (2) ومستوى تنظيم الجماعة (الجماعات) المسلحة المعنية. وتعكس اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عددًا من العوامل الإرشادية[[239]](#footnote-239) لتقييم ما إذا كانت هذه المعايير قد تم الوفاء بها.[[240]](#footnote-240)

273. لا يقتضي أن يكون النزاع المسلح سببًا لارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ولكن يجب أن يكون قد أدى دورًا جوهريًا في قدرة الجاني على ارتكاب تلك الجريمة. ولا يشترط أن تحدث الجرائم المزعومة في وقت وفي مكان يدور فيه القتال بالفعل. وتشمل العوامل ذات الصلة ما إذا كان الجاني مقاتلًا، وما إذا كان الضحية غير مقاتل، وما إذا كان الضحية عضوًا في الطرف الخصم، وما إذا كان الفعل قد خدم الهدف النهائي لحملة عسكرية.[[241]](#footnote-241)

1. انظر A/HRC/52/83 [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر A/HRC/RES/43/39 [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر A/HRC/50/L.23 [↑](#footnote-ref-3)
4. ما لم يُنص على خلاف ذلك، يشمل مصطلح "المهاجر" المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر S/2017/466 [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر A/HRC/52/83; A/HRC/48/83; A/HRC/49/4; A/HRC/50/63 [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر A/HRC/50/CRP.3 [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر A/HRC/RES/43/39 [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر A/HRC/RES/43/39 [↑](#footnote-ref-9)
10. "يطلب إلى بعثة تقصّي الحقائق أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين معلومات شفويّة مستكملة عن أعمالها واستنتاجاتها خلال جلسة تحاور، بمشاركة الممثّل الخاص للأمين العام لليبيا، وأن تقدّم إلى المجلس، أثناء جلسة تحاور في دورته السادسة والأربعين، تقريراً خطيّاً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان وضمان المحاسبة عليها، وتقديم توصيات للمتابعة." A/HRC/RES/43/39، الفقرة 45. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر A/HRC/DEC/45/113 [↑](#footnote-ref-11)
12. انظرA/HRC/RES/48/25 و A/HRC/50/L.23 [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر A/HRC/50/L.23 الفقرة 2 [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر A/HRC/25/CRP.1 الفقرة 20، الهامش 8 [↑](#footnote-ref-14)
15. يتضمن القرار 43/39 عدة أحكام بشأن المحاسبة. فهو يحثّ، على سبيل المثال، جميع القادة على "إعلان عدم التسامح مع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مقاتلوهم، وعلى فصل المسؤولين عن تلك الأفعال من عملهم ومحاسبتهم". ويناشد حكومة الوفاق الوطني "زيادة جهودها لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني". وتطالب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بضمان المحاسبة. A/HRC/RES/43/39، المقدمة، الفقرات 33 و 37 و39-40. [↑](#footnote-ref-15)
16. انظر A/HRC/RES/43/39 الفقرة 43 أ [↑](#footnote-ref-16)
17. انظر A/HRC/RES/43/39 الفقرة 45 [↑](#footnote-ref-17)
18. اتخذت البعثة هذا الموقف خلال فترة ولايتها الأولى. انظر A / HRC / 48/83 [↑](#footnote-ref-18)
19. انظر A/HRC/S-15/1 [↑](#footnote-ref-19)
20. انظر A/HRC/19/68 [↑](#footnote-ref-20)
21. انظر A/HRC/RES/28/30 [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر A/HRC/31/47 الفقرة 60 [↑](#footnote-ref-22)
23. طلب القرار 43/39 إلى البعثة على وجه التحديد تغطية الأبعاد الجنسانية للانتهاكات والتجاوزات التي تقع ضمن ولايتها. علاوة على ذلك، يشير عدد من أحكام القرار إلى تأثير الانتهاكات والتجاوزات على النساء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الهجرة والاحتجاز والغارات الجوية والاختفاء القسري. كما طالب القرار "حكومة الوفاق الوطني الليبية والمجتمع الدولي والأمم المتحدة وجميع أطراف النزاع في ليبيا بتسهيل المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة في الأنشطة المتعلقة بمنع وحل النزاع المسلح"، والحفاظ على السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع". A/HRC/RES/43/39، المقدمة، الفقرات 13 و25 و29 و31 و35. [↑](#footnote-ref-23)
24. يتضمن القرار 43/39 عدة أحكام بشأن المحاسبة. فهو يحثّ، على سبيل المثال، جميع القادة على "إعلان عدم التسامح مع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مقاتلوهم، وعلى فصل المسؤولين عن تلك الأفعال من عملهم ومحاسبتهم". ويناشد حكومة الوفاق الوطني إلى "زيادة جهودها لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني". وتطالب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بضمان المحاسبة. A/HRC/RES/43/39 A/HRC/RES/43/39، المقدمة، الفقرات 33 و 37 و39-40. [↑](#footnote-ref-24)
25. تموز/يوليو 2021، آب/أغسطس 2021، أيار/مايو 2022، تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كانون الثاني/يناير 2023. [↑](#footnote-ref-25)
26. آذار/مارس 2022. [↑](#footnote-ref-26)
27. تموز/يوليو 2021. [↑](#footnote-ref-27)
28. نيسان/أبريل 2022. [↑](#footnote-ref-28)
29. آذار/مارس 2022. [↑](#footnote-ref-29)
30. كانون الأول/ديسمبر 2022. [↑](#footnote-ref-30)
31. كانون الثاني/يناير 2021 وكانون الأول/ديسمبر 2021 وآب/أغسطس 2022. [↑](#footnote-ref-31)
32. أُطلِقت الدعوة لتقديم المعلومات عبر الصفحة الخاصة بالبعثة على موقع مجلس حقوق الإنسان. وحثّت البعثة المدعوين على إرسال "معلومات ومستندات جديدة أو إضافية ذات صلة بولايتها في أسرع وقت ممكن" خلال مهلة أقصاها 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. [↑](#footnote-ref-32)
33. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/83، الفقرة 14. [↑](#footnote-ref-33)
34. اتّخذ أعضاء أمانة البعثة من تونس مقرّاً لهم. [↑](#footnote-ref-34)
35. انظر A/HRC/50/L.23 و A/HRC/RES/43/39. [↑](#footnote-ref-35)
36. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55 و56. [↑](#footnote-ref-36)
37. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 27. [↑](#footnote-ref-37)
38. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6 و7 و9 و16 و17. [↑](#footnote-ref-38)
39. تُعرَف أيضاً بقواعد نيلسون مانديلا. [↑](#footnote-ref-39)
40. A/HRC/17/4، الفقرة 234. [↑](#footnote-ref-40)
41. SC/10704-AFR/2416 [↑](#footnote-ref-41)
42. مجلس الأمن، التوقعات الشهرية، أيلول/سبتمبر 2012. [↑](#footnote-ref-42)
43. S/2014/131 [↑](#footnote-ref-43)
44. S/2021/726، الفقرة 3. [↑](#footnote-ref-44)
45. S/2014/131، الفقرة 3. [↑](#footnote-ref-45)
46. S/2014/131، الفقرة 6. [↑](#footnote-ref-46)
47. A/HRC/31/CRP.3، الفقرة 59. [↑](#footnote-ref-47)
48. A/HRC/31/CRP3، الفقرة 35؛ A/HRC/31/47. [↑](#footnote-ref-48)
49. A/HRC/31/CRP3، الفقرة 59. [↑](#footnote-ref-49)
50. S/2014/653، الفقرة 17.

    [↑](#footnote-ref-50)
51. A/HRC/31/CRP.3، الفقرات 35 إلى 37 والفقرة 39. [↑](#footnote-ref-51)
52. مجلس الأمن، التوقعات الشهرية، حزيران/يونيو 2014. [↑](#footnote-ref-52)
53. S/2014/653، الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-53)
54. في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أصدر مجلس النواب بياناً أعلن فيه أنّ "عملية الكرامة (وقيادتها) عملية عسكرية مشروعة بقيادة القائد العام للقوات المسلحة والحكومة الليبية المؤقتة وتستمدّ شرعيتها من الشعب الليبي...". [↑](#footnote-ref-54)
55. S/2014/653، الفقرة 4؛ إحاطة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أمام جلسة مجلس الأمن الدولي بشأن ليبيا، 27 آب/أغسطس 2014. [↑](#footnote-ref-55)
56. S/2014/653، الفقرة 4؛ A/HRC/31/CRP.3، الفقرة 44. [↑](#footnote-ref-56)
57. عبّر الموقّعون على اتفاق الصخيرات على "الالتزام بأهمية صياغة دستور دائم لليبيا يلبي طموحات الشعب الليبي وآماله نحو بناء دولة المؤسسات القائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. […] الالتزام بمبدأ احترام القضاء واستقلاله والحرص على نزاهته وحياده […] والالتزام بأن مجلس النواب هو السلطة التشريعية الوحيدة في البلاد خلال الفترة الانتقالية". اتفاق الصخيرات، المبادئ الحاكمة رقم 4 و9 و10. [↑](#footnote-ref-57)
58. A/HRC/50/63؛ A/HRC/31/CRP3، الفقرة 48.

    [↑](#footnote-ref-58)
59. الاتفاق السياسي الليبي كما وُقّع في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015؛ SC/12185، 23 كانون الأول/ديسمبر 2015. [↑](#footnote-ref-59)
60. A/HRC/50/63، الفقرة 6؛ S/RES/2323 (2016). [↑](#footnote-ref-60)
61. A/HRC/50/63، الفقرة 7. [↑](#footnote-ref-61)
62. S/2019/682 ، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-62)
63. S/2020/832 ، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-63)
64. انظرS/RES/2510 (2020)، الفقرة 9 والفقرة 10. [↑](#footnote-ref-64)
65. تقرير مجلس الأمن، تبنّي المجلس للقرار خلال مؤتمر برلين بشأن ليبيا، 13 شباط/فبراير. [↑](#footnote-ref-65)
66. A/HRC/48/83، الفقرة 38. [↑](#footnote-ref-66)
67. A/HRC/48/83. [↑](#footnote-ref-67)
68. A/HRC/50/63، الفقرة 7؛S/RES/2570 (2021). [↑](#footnote-ref-68)
69. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ملتقى الحوار السياسي الليبي. [↑](#footnote-ref-69)
70. A/HRC/50/63. [↑](#footnote-ref-70)
71. A/HRC/50/63. [↑](#footnote-ref-71)
72. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التحليل القُطري المُشترك، 2021، ص. 22. [↑](#footnote-ref-72)
73. A/HRC/50/63. [↑](#footnote-ref-73)
74. S/2022/409، الفقرتان 3 و4. [↑](#footnote-ref-74)
75. A/HRC/50/63، الفقرة 8 والفقرة 9. [↑](#footnote-ref-75)
76. تقرير مجلس الأمن، ليبيا: إحاطة ومشاورات، 29 آب/أغسطس 2022. [↑](#footnote-ref-76)
77. البنك الدولي، ليبيا: المرصد الاقتصادي الليبي، أيلول/سبتمبر 2022. [↑](#footnote-ref-77)
78. البنك الدولي. [↑](#footnote-ref-78)
79. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التحليل القُطري المشترك، 2021، ص 4. [↑](#footnote-ref-79)
80. البنك الدولي، ليبيا: المرصد الاقتصادي الليبي، أيلول/سبتمبر 2022. [↑](#footnote-ref-80)
81. منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد لعام 2021. [↑](#footnote-ref-81)
82. البنك الدولي، بيان صحفي: ليبيا تطمح إلى تحقيق التعافي ورأب الصدع، لكن لا تزال هناك مخاطر كبيرة، 22 نيسان/أبريل 2021. [↑](#footnote-ref-82)
83. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، موجز قطري، ليبيا. [↑](#footnote-ref-83)
84. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التحليل القُطري المشترك، 2021، ص 22. [↑](#footnote-ref-84)
85. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التحليل القُطري المشترك، 2021، ص 22. [↑](#footnote-ref-85)
86. التقرير السنوي لديوان المحاسبة الليبي لعام 2021. [↑](#footnote-ref-86)
87. الاتحاد الأوروبي، تقديم الدعم لليبيا في إطار الصندوق الائتماني لحالات الطوارئ من أجل الاستقرار ومعالجة أسباب الهجرة غير النظامية والنازحين في إفريقيا وشمال أفريقيا، حزيران/يونيو 2021. [↑](#footnote-ref-87)
88. الاتحاد الأوروبي، *الملحق رقم 4 لاتفاقية تكوين الصندوق الائتماني لحالات الطوارئ من أجل الاستقرار ومعالجة أسباب الهجرة غير النظامية والنازحين في إفريقيا ونظامه الداخلي* (Ref. Ares(2020)3662236)،10 تموز/يوليو 2020. [↑](#footnote-ref-88)
89. انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34. [↑](#footnote-ref-89)
90. ليبيا، قانون العقوبات (1953)، المادة 207. [↑](#footnote-ref-90)
91. ليبيا، قانون العقوبات (1953)، المادة 207. [↑](#footnote-ref-91)
92. ليبيا، قانون الاتصالات رقم 22 (2010)، المادة 35. [↑](#footnote-ref-92)
93. ليبيا، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 (2022)، المادة 4. [↑](#footnote-ref-93)
94. انظر A/HRC/50/CRP.3. و A/HRC/48/83. [↑](#footnote-ref-94)
95. يتناول القسم "ب" العنف الجنسي والجنساني بحقّ المهاجرين. [↑](#footnote-ref-95)
96. قانون العقوبات الليبي، المادة 407. [↑](#footnote-ref-96)
97. قانون العقوبات الليبي، المادة 424. [↑](#footnote-ref-97)
98. A/HRC/52/83. [↑](#footnote-ref-98)
99. A/HRC/52/83. للاطلاع على تفاصيل السلاح المُستخدَم، انظر S/2021/229 وS/2019/914. [↑](#footnote-ref-99)
100. A/HRC/50/CRP.3. [↑](#footnote-ref-100)
101. المنظمة الدولية للهجرة، "تقرير الهجرة الدولية عن المهاجرين في ليبيا الجولة 43 ، يوليو - أغسطس 2022" ، 2022. [↑](#footnote-ref-101)
102. A/HRC/50/63. [↑](#footnote-ref-102)
103. S/2018/812. [↑](#footnote-ref-103)
104. (2011) قوائم جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1970 [↑](#footnote-ref-104)
105. A/HRC/48/83; A/HRC/49/4; A/HRC/50/63. [↑](#footnote-ref-105)
106. . انظر مرفق التقرير للاطلاع على تفاصيل تعاريف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي اعتمدت عليها البعثة. [↑](#footnote-ref-106)
107. المادة 2 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (قرار الجمعية العامة 56/83) [↑](#footnote-ref-107)
108. See ILC Articles, arts. 4 and 5. [↑](#footnote-ref-108)
109. See ILC Articles, arts. 8 and 11 [↑](#footnote-ref-109)
110. تعرف أيضا باسم قوة الردع الخاصة [↑](#footnote-ref-110)
111. قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 555 (2018) [↑](#footnote-ref-111)
112. قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 555 (2018) [↑](#footnote-ref-112)
113. S/2022/427 [↑](#footnote-ref-113)
114. قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 38 لسنة 2021 [↑](#footnote-ref-114)
115. S/2021/229 [↑](#footnote-ref-115)
116. S/2017/466 [↑](#footnote-ref-116)
117. There is a concern that a certain interpretation that has been given to “organisational policy” in Article 7(2)(a) of the Rome Statute is ultimately inconsistent with its object and purpose. See for example ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, ICC-01/04-02/06-2666-Anx5, ANNEX 5: Partly concurring opinion of Judge Chile Eboe-Osuji, 30 March 2021, paras. 142-143; ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, ICC-01/04-02/06-2666-Anx3, ANNEX 3: Separate opinion of Judge Luz Del Carmen Ibáñez Carranza on Mr Ntaganda’s appeal, 30 March 2021, para. 156; ICC, *Prosecutor v. Ruto and Sang,* ICC-01/09-01/11, Public redacted version of Decision on Defence Applications for Judgments of Acquittal, 5 April 2016, pp. 58 ff. [↑](#footnote-ref-117)
118. Mettraux, *International Crimes: Law and Practice: Volume II: Crimes Against Humanity*, 2020, p. 292. [↑](#footnote-ref-118)
119. International Law Commission (ILC), Draft Articles on Crimes Against Humanity, Preamble; ILC, Peremptory Norms of General International Law (jus cogens): Text of the Draft Conclusions and Draft Annex Provisionally Adopted by the Drafting Committee on First Reading, UN Doc. A/CN.4/L.936, 29 May 2019, Draft Conclusion 3. [↑](#footnote-ref-119)
120. Rome Statute, Article 7(2)(a). See also Elements of Crimes, Introduction to Article 7 of the Statute, para. 3. [↑](#footnote-ref-120)
121. ICTR, *Prosecutor v. Ephrem Setako*, ICTR-04-81-T, Judgement and Sentence, 25 February 2010, para. 476. [↑](#footnote-ref-121)
122. ICC, *Prosecutor v. Laurent Gbagbo*, ICC-02/11-01/11, Decision on the confirmation of charges, 12 June 2014, para. 209. [↑](#footnote-ref-122)
123. ICTR, *Prosecutor v. Ferdinand Nahimana*, ICTR-99-52-A, Judgement, 28 November 2007, para. 916. [↑](#footnote-ref-123)
124. ICTY, *Prosecutor v. Milan Lukić et al.*, IT-98-32/1-T, Judgement, 20 July 2009, para. 873. [↑](#footnote-ref-124)
125. ICC, *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, 7 March 2014, para. 1101. [↑](#footnote-ref-125)
126. ICTY, *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac et al*, IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Appeal Judgement, 12 June 2002, para. 86. [↑](#footnote-ref-126)
127. ICTR, *Prosecutor v. Clément Kayishema et al.,* ICTR-95-1-T, Judgement, 21 May 1999, para. 122. [↑](#footnote-ref-127)
128. ICTY, *Prosecutor v. Dusko Tadić*, IT-94-1-T, Sentencing Judgment, 14 July 1997, para. 644. [↑](#footnote-ref-128)
129. ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, ICC-01/04-02/06, Appeals Judgment, 30 March 2021, paras. 7 and 424. [↑](#footnote-ref-129)
130. Fourth Geneva Conventions, Article 3, Additional Protocol I, Article 50. [↑](#footnote-ref-130)
131. ICTY, *Prosecutor v. Dario Kordić et al.*, IT-95-14/2-T, Judgement, 26 February 2001, para. 180; ICTR, *Prosecutor v. Ignace Bagilishema*, ICTR-95-1A-T, Judgement, 7 June 2001, para. 79; ICTR, *Prosecutor v. Laurent Semanza*, ICTR-97-20-T, Judgement and Sentence, 15 May 2003, para. 330. [↑](#footnote-ref-131)
132. ICTY, *Prosecutor v. Milan Martić*, IT-95-11-A, Judgement, 8 October 2008, paras. 303-314; ICTY, *Prosecutor v. Tihomir Blaškić*, IT-95-14-T, Judgement, 3 March 2000, para. 214. [↑](#footnote-ref-132)
133. ICTY, *Prosecutor v. Mile Mrksić et al.*, IT-95-13/1-T, Judgement, 27 September 2007, para. 440. [↑](#footnote-ref-133)
134. ICTY, *Prosecutor v. Milomir Stakić*, IT-97-24-T, Judgement, 31 July 2003; *Kunarac et al*, Appeal Judgement, para. 94. [↑](#footnote-ref-134)
135. ICTR, *Prosecutor v. Sylvestre Gacumbitsi*, ICTR-2001-64-A, Judgement, 7 July 2006, para. 102. [↑](#footnote-ref-135)
136. ICTY, *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac et al*, IT-96-23-T & IT-96-23-/1-T, Trial Judgement, 22 February 2001, para. 428; ICTY, *Prosecutor v. Vidoje Blagojević et al.*, IT-02-60-T, Judgement, 17 January 2005, paras. 545-546; ICTY, *Prosecutor v. Dario Kordić et al.*, IT-95-14/2-A, Judgement, 17 December 2004, para. 94; ICC, *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, ICC-01/05-01/08, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, 21 March 2016, para. 163; *Katanga*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 1123; ICC, *Prosecutor v. Katanga et al.*, ICC-01/04-01/07, Decision on the confirmation of charges, 30 September 2008, para. 394; ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, ICC-01/04-02/06, Decision pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the charges of the Prosecutor against Bosco Ntaganda, 9 June 2014, para. 24; See also *Draft Code of Crimes against Humanity*, commentary to Art. 18, para. 4 (‘[o]n a large scale’ means ‘that the acts are directed against a multiplicity of victims. This requirement excludes an isolated inhumane act committed by a perpetrator acting on his own initiative and directed against a single victim’). [↑](#footnote-ref-136)
137. ICTY, *Prosecutor v. Vidoje Blagojević et al.*, IT-02-60-T, Judgement, 17 January 2005, para. 545. [↑](#footnote-ref-137)
138. *Bemba*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 163; ICTR, *Prosecutor v. Akayesu,* ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, para. 580. [↑](#footnote-ref-138)
139. ICC, *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba*, ICC-01/05-01/08-424, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, 15 June 2009, para.83. [↑](#footnote-ref-139)
140. ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, ICC-01/04-02/06, Decision on the Prosecutor’s application under Article 58, 13 July 2012, para. 19; ICC, *Prosecutor v. Ahmad Muhammad Harun et al.*, ICC-02/05/-01/07, Decision on the prosecution application under Article 58(7) of the Statute, 27 April 2007, para. 62; ICTR, *Prosecutor v. Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda*, ICTR-96-3-T, Judgement and Sentence, 6 December 1999, paras. 67-69; *Kayishema et al.,* Trial Judgment, paras.122–123; ILC, Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind, Report of the Commission to the General Assembly on the work of its forty-third session, A/46/10 (1991), Yearbook of the International Law Commission, 1991, vol. II, Part Two, Commentary to Article 21, pp. 47 and 103. [↑](#footnote-ref-140)
141. ILC, Draft Articles on Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity with Commentaries, 2019, para. 12. [↑](#footnote-ref-141)
142. ICC, Situation in the Republic of Kenya, ICC-01/09, Decision pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, 31 March 2010, para. 95. [↑](#footnote-ref-142)
143. ICTY, *Prosecutor v. Kordić et al*, IT-95-14/2-A, Appeal Judgement, 17 December 2004, para. 94; ICC, *Prosecutor v. Bosco Ntaganda*, ICC-01/04-02/06, Judgment, 8 July 2019, para. 692; *Gbagbo*, Decision on the Confirmation of Charges, para. 222; *Katanga*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 1123;*.* *Katanga et al*, Decision on the Confirmation of Charges, para. 394; *Harun et al.*, Decision on the prosecution application under Article 58(7) of the Statute, para. 62. [↑](#footnote-ref-143)
144. *Katanga et al*, ICC-01/04-01/07, Decision on the confirmation of charges, para. 397; See also, *Ntaganda*, Judgment, para. 692; *Katanga*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 1123; *Ntaganda*, Decision on the confirmation of charges, para. 24. [↑](#footnote-ref-144)
145. ICTR, *Prosecutor v. Alfred Musema*, ICTR-96-13-T, Judgement and Sentence, 27 January 2000, para. 204; *Akayesu,* Trial Judgement, para. 580. [↑](#footnote-ref-145)
146. *Ntaganda*, Judgment, para. 693; *Katanga*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 1113; *Kunarac et al*, Appeal Judgement, para. 95. [↑](#footnote-ref-146)
147. ICTY, *Prosecutor v. Blaškic*, Trial Judgment, para. 204; ICTY, *Prosecutor v. Vlastimir Đorđevi*c, IT-05-87/1-T, Public Judgement, paras. 1262-1380; *Kordić et al.*, Appeal Judgement, paras. 98 and 179; *Katanga,* Decision on the Confirmation of Charges, para. 397. [↑](#footnote-ref-147)
148. *Kunarac et al*, Appeal Judgement, para. 98. [↑](#footnote-ref-148)
149. *Bemba*, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (B) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, para. 81. [↑](#footnote-ref-149)
150. *Katanga*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, para. 1109. [↑](#footnote-ref-150)
151. أركان الجرائم، المادة 7 (1) (أ) [↑](#footnote-ref-151)
152. أركان الجرائم، المادة 7 (1) (أ)، الحاشية 7 ؛ ICTR, Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana, ICTR-95-1-T, Judgment, 21 May 1999, paras. 136-140 [↑](#footnote-ref-152)
153. () انظر نظام روما الأساسي، المادة 30 ؛ () كاتانغا، ICC-01/04-01/07، القرار المتعلق بإقرار التهم المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2008، الفقرة 423. ويمكن أن يصل التسبب عمدا في إصابة خطيرة في تجاهل متهور لخطر الحياة البشرية إلى حد القتل: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد موسيتش وآخرين، IT-96-21-T، الحكم، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 439 ؛ أكايسو، الحكم الابتدائي، الفقرة 589 [↑](#footnote-ref-153)
154. نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (ج) ؛ كوناراك وآخرون، الحكم الابتدائي، الفقرة 539 ؛ كوناراك وآخرون، حكم الاستئناف، الفقرة 117 ؛ SCSL, Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, SCSL-03-01-T, Judgment, 18 May 2012, para. 446 [↑](#footnote-ref-154)
155. () المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد كاتانغا، ICC-01/04-01/07-3436-tENG، الحكم، 7 آذار/مارس 2014، الفقرة 975 [↑](#footnote-ref-155)
156. () انظر أركان الجرائم، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، أيلول/سبتمبر 3-10, 2002، المادة 7 (2) (ج)، الحاشية 10 ؛ كوناراك وآخرون، الحكم الابتدائي، الفقرة 541 ؛ كوناراك وآخرون، حكم الاستئناف، الفقرة 117 ؛ SCSL, Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, SCSL-03-1-T, Judgment Summary, 26 April 2012, para. 448 [↑](#footnote-ref-156)
157. ECCC, Prosecutor v. Kaing Guek Eav, 001/18-07-2007 - ECCC/SC, Appeal Judgment, 3 February 2012, para. 126; كوناراك وآخرون، الحكم الابتدائي، الفقرة 541 [↑](#footnote-ref-157)
158. Taylor, Judgment, para. 448; ICTY, Prosecutor v. Krnojelac, IT-97-25-T, Judgment, 15 March 2002, para. 359; محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين أمام المحكمة العسكرية الدولية، نورمبرغ، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1945 - 1 تشرين الأول/أكتوبر 1946، المجلد 22 (1947)، الصفحة 565-566 ؛ Trial of Major War Criminals before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945 - 1 October 1946, Vol. 22 (1947), at p [↑](#footnote-ref-158)
159. Taylor, Judgment Summary, para. 447; () كوناراك وآخرون، حكم الاستئناف، الفقرة 119 [↑](#footnote-ref-159)
160. المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، ICC-02/04-01/15، الحكم الابتدائي، 4 شباط/فبراير 2021، الفقرة 2712 ؛ Ntaganda, Judgment, para. 952; كاتانغا، الحكم الابتدائي، الفقرة 976. وبالمثل، الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، القضية 001 («Duch»)، الحكم، الدائرة الابتدائية (26 تموز/يوليه 2010)، الفقرة 342 ؛ كوناراك وآخرون، حكم الاستئناف، الفقرة 119 ؛ SCSL, Taylor, Judgement, para. 447; SCSL, Prosecutor v. Issa Hassan Sesay et al., SCSL-04-15-T, Trial Judgement, 2 March 2009, para. 199 [↑](#footnote-ref-160)
161. كاتانغا، الحكم الابتدائي، الفقرة 975 [↑](#footnote-ref-161)
162. أونغوين، الحكم الابتدائي، الفقرة 2711 ؛ Ntaganda, Judgment, para. 952; كاتانغا، الحكم الابتدائي، الفقرات 975-976 [↑](#footnote-ref-162)
163. وتنص المادة 1 من الاتفاقية التكميلية لعام 1956 على أن السلوك التالي يختزل الشخص إلى وضع الاستعباد: عبودية الدين ؛ والقنانة ؛ ومختلف أشكال الزواج القسري ؛ واستغلال الأطفال [↑](#footnote-ref-163)
164. أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ج)، و. 11 [↑](#footnote-ref-164)
165. أونغوين، الحكم الابتدائي، الفقرة 2712 ؛ Ntaganda, Judgment, para. 952; كاتانغا، الحكم الابتدائي، الفقرة 976 [↑](#footnote-ref-165)
166. أونجوين ، الحكم الابتدائي ، الفقرة. 2713 ، 7156 نقلاً عن Ntaganda ، الحكم ، الفقرة. 95 [↑](#footnote-ref-166)
167. نتاغاندا ، الحكم ، الفقرة. 961 [↑](#footnote-ref-167)
168. نتاغاندا ، الحكم ، الفقرات. 956-961 [↑](#footnote-ref-168)
169. أونجوين ، الحكم الابتدائي ، الفقرة. 2143 وما يليها ؛ كوناراك وآخرون ، حكم الاستئناف ، الفقرة. 119 [↑](#footnote-ref-169)
170. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المادة 3 (أ) [↑](#footnote-ref-170)
171. ICTY, *Prosecutor v. Milorad Krnojelac*, IT-97-25-T, Judgement, 15 March 2002, para. 124. [↑](#footnote-ref-171)
172. ECCC, *Kaing Guek Eav alias Duch*, 001/18-07-2007/ECCC/TC, Judgement, 26 July 2010, para. 349. [↑](#footnote-ref-172)
173. *Kordić et al.*, Trial Judgement, para. 302. See also ICTR, *Prosecutor v. André**Ntagerura*, ICTR-99-46-T, Judgement and Sentence, 25 February 2004, para. 702. [↑](#footnote-ref-173)
174. *Kordić et al.*, Trial Judgement, 26 February 2001, para. 280; ICTY, *Prosecutor v. Zdravko Mucić et al.*, IT-96-21-T, Judgement, 16 November 1998, para. 327; *Krnojelac*, Trial Judgement, paras. 117-118. [↑](#footnote-ref-174)
175. 2010 joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism, issued by four UN Special Procedures, A/HRC/13/42, 20 May 2010, paras. 18-23. [↑](#footnote-ref-175)
176. E/CN.4/1997/34: The Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances confirmed in its general comment on Article 10 of the Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance that under no circumstances, including states of war or public emergency, can any State interest be invoked to justify or legitimize secret centres or places of detention which, by definition, would violate the Declaration, without exception. [↑](#footnote-ref-176)
177. 2010 joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism, issued by four UN Special Procedures, A/HRC/13/42, 20 May 2010, paras. 34-35. [↑](#footnote-ref-177)
178. 2010 joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism, issued by four UN Special Procedures, A/HRC/13/42, page 2. [↑](#footnote-ref-178)
179. Nelson Mandela Rules, Rule 44. [↑](#footnote-ref-179)
180. Nelson Mandela Rules, Rule 43. [↑](#footnote-ref-180)
181. ICTY, *Prosecutor v. Miroslav Kvočka et al.*, IT-98-30/1-T, Trial Judgement, 2 November 2001, para. 189. [↑](#footnote-ref-181)
182. Rome Statute, Article 7(2)(e). [↑](#footnote-ref-182)
183. The ICC Elements of Crimes requires the “purpose” element with respect to torture as a war crime but not as a crime against humanity (ICC Elements of Crimes, p. 7, footnote 14, stating: “It is understood that no specific purpose need be proved for this crime”). The ICTY and ICTR jurisprudence consider the purpose element as the distinguishing feature of torture as opposed to ill treatment. See *Akayesu*, Trial Judgment, paras. 593-595; *Mucić et al.*, Trial Judgement, para. 459; ICTY, *Prosecutor v. Anto Furundžija*, IT-95-17/1-T, Judgement, 10 December 1998, para. 161; *Krnojelac*, Trial Judgment, para.180. [↑](#footnote-ref-183)
184. *Bemba*, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (B) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, para. 193. [↑](#footnote-ref-184)
185. *Kvočka et al.*, Trial Judgment, paras. 142-143. [↑](#footnote-ref-185)
186. *Krnojelac*, Trial Judgment, para. 182. [↑](#footnote-ref-186)
187. See *Kaing Guek Eav alias Duch*, Judgement, para. 372. The court found that conditions of detention amounted to inhumane acts that included shackling and chaining, blindfolding and handcuffing when being moved outside the cells, severe beatings and corporal punishments, detention in overly small or overcrowded cells, lack of adequate food, hygiene and medical care. See also *Kvočka et al.*, Trial Judgment, paras. 190 and 1991, affirmed by ICTY, *Prosecutor v. Miroslav* *Kvočka et al.*, IT-98-30/1-A, Appeal Judgement, 28 February 2005, paras. 324-325. The ICTY considered that the conditions prevailing in internment camp amounted to crimes against humanity: “gross overcrowding in small rooms without ventilation, requiring the detainees to beg for water, and forcing them to relieve bodily functions in their clothes… constant berating, demoralizing, and threatening of detainees, including the guards’ coercive demands for money from detainees, and the housing of detainees in lice-infected and cramped facilities.” [↑](#footnote-ref-187)
188. For further examples, see A/HRC/13/39/Add.5, para.51. [↑](#footnote-ref-188)
189. United Nations Human Rights Committee, General Comment No. 20: Article 7 (Prohibition of Torture, or Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment), 10 March 1992, para.6. [↑](#footnote-ref-189)
190. A/56/156, para.10. [↑](#footnote-ref-190)
191. A/56/156, para.14. [↑](#footnote-ref-191)
192. This was confirmed by the ICC Pre-Trial Chamber in *Bemba*, which concluded that the term “intentional” in Article 7(2)(e) excluded the separate requirement of knowledge set out in Article 30(3): *Bemba*, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, para. 194. [↑](#footnote-ref-192)
193. *Bemba*, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, para.194. [↑](#footnote-ref-193)
194. نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ز) [↑](#footnote-ref-194)
195. انظر أركان الجريمة ، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الجلسة الأولى ، 3-10 سبتمبر / أيلول 2002 ، المادة 7 (1) (ز) -1 ، الفقرة 1. انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، المدعي العام ضد فوروندزيجا IT-95-17 / 1-T ، الحكم الابتدائي، 10 كانون الأول / ديسمبر 1998 ، الفقرة. 185 ؛ SCSL ، المدعي العام ضد سيساي وآخرين ، SCSL-04-15-T ، 2 مارس 2009 ، الفقرة. 145 ؛ SCSL ، المدعي العام ضد بريما وآخرين ، CSL-2004-16-T ، الحكم الابتدائي ، الفقرة. 693. أكاييسو ، حكم ابتدائي ، فقرة. 688. انظر أيضا مؤلف سابق ، حيث وجدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن دفع قطعة من الخشب في مهبل امرأة تحتضر يشكل اغتصابا. كما تم التأكيد في حكم المحكمة الجنائية الدولية ضد بوسكو نتاغاندا ، فإن هذا يعني أن السلوك يشمل اختراقًا من نفس الجنس ، ويشمل الجناة والضحايا من الذكور و / أو الإناث ": نتاغاندا ، الحكم ، الفقرة. 933 [↑](#footnote-ref-195)
196. الرابطة الطبية العالمية ، "بيان حول عمليات التفتيش الجسدي للسجناء ، الذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية الخامسة والأربعين المنعقدة في بودابست ، المجر" ، أكتوبر 1993 [↑](#footnote-ref-196)
197. إن الاستفادة من الظروف القسرية كعامل يؤدي إلى الاغتصاب أمر معترف به في الاجتهاد القضائي لدائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتفسير الرسمي للاغتصاب بموجب نظام روما الأساسي. انظر Kunarac et al ، الاستئناف الحكم ، الفقرة. 129 [اكتشاف أن عدم موافقة الضحية على سمة الاغتصاب موجود أيضًا عندما يكون الجاني "يستغل الظروف القسرية دون الاعتماد على القوة الجسدية"] [↑](#footnote-ref-197)
198. المادة 7 (1) (ز) ؛ [↑](#footnote-ref-198)
199. اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المقرر الخاص المعني بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق أثناء الحرب، التقرير النهائي (ورد في المجلد الثاني، الفصل 32 ، الفقرة 1885 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي). [↑](#footnote-ref-199)
200. تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وثيقة الأمم المتحدة A / 71/303 ، 5 أغسطس 2016 ، الفقرة 33 [↑](#footnote-ref-200)
201. أونجوين، الحكم الابتدائي، الفقرة. 3053 [↑](#footnote-ref-201)
202. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 7 (1) (ز) -3 [↑](#footnote-ref-202)
203. فاليري أوسترفيلد ، العبودية الجنسية والمحكمة الجنائية الدولية: النهوض بالقانون الدولي ، 25 MICH. J. INT'L L. 605 (2004) [↑](#footnote-ref-203)
204. أركان الجرائم ، المادة 7 (1) (ز) - 6 [↑](#footnote-ref-204)
205. أكاييسو ، الحكم الابتدائي ، الفقرة. 688 [↑](#footnote-ref-205)
206. Brdjanin الحكم الابتدائي ، الفقرة. 516 [↑](#footnote-ref-206)
207. كوناراك وآخرون ، الحكم الابتدائي ، الفقرتان. 766-774 و 782 و 88 ؛ أكاييسو ، حكم ابتدائي ، فقرات. 688 ، 697 ؛ Kvočka et al. الحكم الابتدائي ، الفقرة. 170 [↑](#footnote-ref-207)
208. أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز) - 6 [↑](#footnote-ref-208)
209. Elements of Crimes, Article 7(1)(ii) para 1. [↑](#footnote-ref-209)
210. Elements of Crimes, Article 7(1)(ii) paras 5-6. [↑](#footnote-ref-210)
211. WGEID, *General comment on enforced disappearance as a crime against humanity*, A/HRC/13/31, 21 December 2009, para. 39. [↑](#footnote-ref-211)
212. The WGEID has often referred to “short-term disappearances” indicating that “*there is no time limit, no matter how short, for an enforced disappearance to occur*”, as the first hours of deprivation of liberty are often those during which violations and abuses, including torture and cruel, inhuman or degrading treatment, occur. See, for instance, A/HRC/39/46, para. 143. [↑](#footnote-ref-212)
213. ICTY, *Prosecutor v. Zoran Kupreškić et al.*, Case No. IT- 95-16-T, Judgement, 14 January 2000, paras. 770-784. [↑](#footnote-ref-213)
214. *Kordić et al.* , Appeal Judgement, 17 December 2004, para. 111. [↑](#footnote-ref-214)
215. ICTY, *Prosecutor v. Mladen Naletilić et al.*, Case No. IT-98-34-T, Judgement, 31 March 2003, para. 636. [↑](#footnote-ref-215)
216. *Akayesu,* Trial Judgement, para. 583. [↑](#footnote-ref-216)
217. “The Chamber considers that there are substantial grounds to believe that at least 348 victims of the killings, rapes and injuries committed by the pro-Gbagbo forces in the course of the five incidents analysed above were targeted by reason of their identity as perceived supporters of Alassane Ouattara. This conclusion of the Chamber is supported by the facts, outlined above, that during the five events under consideration, the pro-Gbagbo forces targeted participants at pro-Ouattara demonstrations, or inhabitants of areas perceived as supporting Alassane Ouattara, namely Abobo and certain neighbourhoods of Yopougon (Doukoure, Mami Faitai and Lem)”: ICC, *Prosecutor v. Charles Blé Goudé*, Case No. ICC-02/11-02/11, Decision on the confirmation of charges against Charles Blé Goudé, 11 December 2014, para. 122. [↑](#footnote-ref-217)
218. أركان الجرائم ، المادة 7 (1) (ك) [↑](#footnote-ref-218)
219. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، المدعي العام ضد ميلوراد كرنوجيلاتش ، الحكم الابتدائي ، 15 آذار / مارس 2002 ، الفقرة. 131. [↑](#footnote-ref-219)
220. أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ك)؛ كاتانغا، قرار بشأن تأكيد التهم، الفقرة. 451 [↑](#footnote-ref-220)
221. المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا، قرار بشأن تأكيد التهم، الدائرة التمهيدية الأولى (30 سبتمبر / أيلول 2008)، الفقرة. 448 [↑](#footnote-ref-221)
222. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد زوران كوبريسكيتش وآخرين، IT- 95-16-T ، الحكم (TC) ، 14 كانون الثاني (يناير) 2000 ، الفقرة. 566 [↑](#footnote-ref-222)
223. أونجوين، الحكم الابتدائي، الفقرة. 2748 [↑](#footnote-ref-223)
224. انظر Akayesu، Judgementالفقرتين. 688، 697 [العثور على وجه التحديد على أن إجبار الضحايا على خلع ملابسهم وأداء التمارين وهم عراة بالكامل في مكان عام هو عمل غير إنساني]. [↑](#footnote-ref-224)
225. معترف به كعمل غير إنساني يتضمن عنفًا جنسيًا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كفوكا وآخرون، IT-98-30 / 1-T الحكم، 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، الفقرة. 180 [↑](#footnote-ref-225)
226. المدعي العام ضد Clément Kayishema و Obed Ruzindana، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 95-1-T، الحكم (TC) 21 مايو / أيار 1999 ، الفقرة. وفيما يتعلق بالركن المعنوي، فإن المادة 7 (1) (ك) من نظام روما الأساسي لا تحدد متطلبات محددة، وبالتالي، تنطبق المادة 30. تضيف أركان الجرائم أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون «على دراية بالظروف الواقعية التي أثبتت طابع الفعل» بحيث كان الجاني على علم بأنه/ا يرتكب انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي العرفي.151 [↑](#footnote-ref-226)
227. *Kunarac et al.*, Appeal Judgement, para. 99. [↑](#footnote-ref-227)
228. *Kunarac et al.,* Appeal Judgement, para. 102. [↑](#footnote-ref-228)
229. *Kunarac et al.,* Appeal Judgement, para. 102. [↑](#footnote-ref-229)
230. ICTR, *Prosecutor v. Kajelijeli*, Trial Judgement, 1 December 2003; ICTY, *Kunarac et al.,* Trial Judgment, *Gbagbo*, Decision on the confirmation of charges against Laurent Gbabo. [↑](#footnote-ref-230)
231. *Bemba*, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute. [↑](#footnote-ref-231)
232. *Kunarac et al.,* Trial Judgment, para. 434. [↑](#footnote-ref-232)
233. ICTY, *Prosecutor v. Mitar Vasiljević*, Case No. IT-98-32-A, Judgement, 25 February 2004, paras. 20, 28; ICC Elements of Crimes, General Introduction, para. 3. [↑](#footnote-ref-233)
234. ICTY, *Prosecutor v. Goran Jelisic*, Case No. IT-95-10-T, Judgement, 14 December 1999. [↑](#footnote-ref-234)
235. *Blé Goudé*, Decision on the confirmation of charges against Blé Goudé. [↑](#footnote-ref-235)
236. ICTY, *Prosecutor v. Dusko Tadić*, Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 94. [↑](#footnote-ref-236)
237. See also Common Article 3; APII, Article 4. [↑](#footnote-ref-237)
238. *Tadić*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 70. The same two criteria have been adopted by: the SCSL, *Prosecutor v Issa Hassan Sesay et al.*, Case No. SCSL-04-15-T, Judgement, 2 March 2009, para. 95; ICC, *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Case No. ICC-01/04-01/06, Decision on the confirmation of charges, 29 January 2007, para. 233; Report of the Secretary-General’s Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka, 31 March 2011, para. 181; Report of the International Commission of Inquiry to Investigate All Alleged Violations of International Human Rights Law in the Libyan Arab Jamahiriya, UN Doc A/HRC/17/44, 1 June 2011, para. 63f. [↑](#footnote-ref-238)
239. The number, duration, and intensity of individual confrontations. This includes occupations, besieging or blocking of towns, the closure of roads, and the existence of front lines; The type of military equipment and weapons used, including the number and caliber of munitions fired; Efforts by an armed group to better arm itself can be taken into account; The number of persons and types of forces partaking in the fighting; The number of casualties and the extent of material destruction caused; The number of civilians fleeing the zone of hostilities; The frequency of fighting over time and the spreading over territory; The reaction by the government, e.g. an increase in the number of government forces or general mobilization, the use of its armed forces instead of the police, the claiming of the rights of a belligerent, the recognition of an armed group as a belligerent, the labell+-------------------------------------------------------------------------------------------------------------ing of the situation as “civil war” or similar terms, the declaration of a state of emergency or the reliance on rules of international humanitarian law; The reaction and involvement of the international community. This can include the situation being on the agenda of the Security Council or the General Assembly, the deployment of peacekeeping missions, calls of the international community for the respect of international humanitarian law; or whether attempts are made to broker ceasefire agreements. [↑](#footnote-ref-239)
240. *Limaj et al.*, Trial Judgement, para. 90; ICTY, *Prosecutor v. Ramush Haradinaj et al.*, Case No. IT-04-84-T, Judgement, 3 April 2008, paras. 49, 60; ICTY, *Prosecutor v. Ljube Boškoski et al.*, Case No. IT-04-82-T, Judgement, 10 July 2008, paras. 149, 177. [↑](#footnote-ref-240)
241. [*Boškoski et al.*](https://cilrap-lexsitus.org/case-law/content/939486), Trial Judgement. [↑](#footnote-ref-241)